شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بيان مشكل أحاديث الرسول (ج 5)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

MİKROFİLM
Arşiv No. 2370/5

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 277
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٧٧٧

من قال بعد الصبح سبحان الله العظيم وبحمده
مائة مرة ولا اله الا الله وحده لا شريك له
مائة مرة وبعد العصر مثل ذلك غفرت
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
في باب ما يقتضي بين المختلفين من
اصحابه في المرادات والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم

الكلام على ابي حازم مذكور في هذا الجزء
في باب الدليل على المراد بقول الله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
النهي عن الشرب قائما في باب الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف ٣٤٧
س ١٧

279 : ك

الخامس من كتاب بيان مشكل

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الاحكام
ونفي التضاد عنها تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه
رواية الشيخ ابي القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن قرن ابي خلفه
الرعيني عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نوبه بنيش غفرانه تعالى
عجز عجز عجز السابق الملتجئ
عفا الله عنهم اجمعين
بالناصر المرحوم منه تسع وعشرين
وثمانيا احسن ايعاقبنا في غير
امين
نوب
العبد محمد الامير لطف الله به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيروا الشيب بالحناء والبسوا فان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوا عليهم فاخضبوا واجتنبوا السواد ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب فجد غيره بالحناء وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

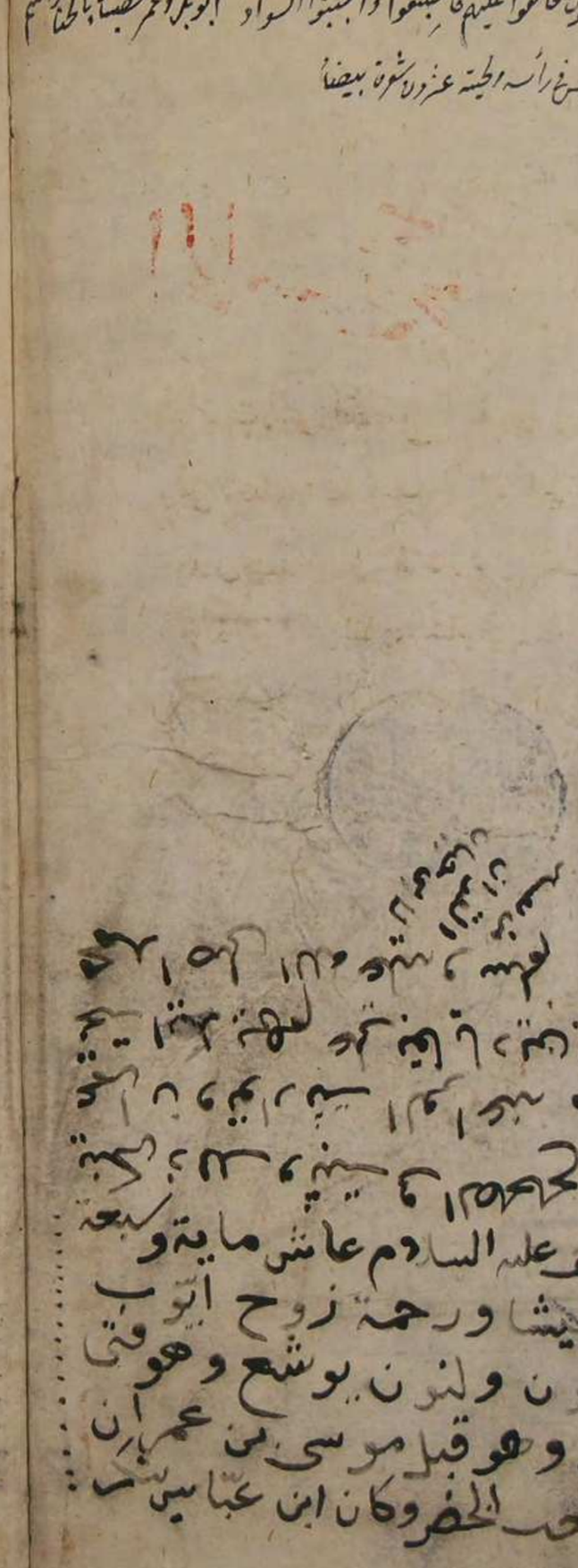

وعلماء التاريخ يزعمون ان يوسف عليه السلام عاش مائة وسبعة
اعوام وله من الولد افرائيم وميشا ورحمة زوج ايوب
قال الزهري وولد لافرائيم نون ولنون يوشع وهو فتى
موسى وولد لميشا موسى وهو قبل موسى بن عمران
وبزعم اهل التوراة انه صاحب الخضر وكان ابن عباس

٣٤٧ ف
١٧ س

279 : ك

2

الخامس من كتاب بيان مشكل

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الاحكام
ونفي التضاد عنها تالف الشيخ الامام العالم العلامة ابي جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه
رواية الشيخ ابي القاسم هشام بن ابي خليفة محمد بن قرة بن ابي خليفة
الرعيني عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هو فقير غفر الله تعالى
مجيز مجيز مجيز السابق المحقق
عفا الله عنهم أجمعين
بالماض المؤسى أنه سمع وقيد
وذلك بإحسن إسماعه واتقنه في غير
أمين
هو
العمر محمد الأمير لطف الله به

الجزء الخامس من مشكل الآثار
للطحاوي الأزدي

فيه ١١ ح ٧٧

من ٣٤٦
باقي النسخ ٨٠ ح
العدة ١٨١٥ ح ٧٠٥٧

غير ذا الشيب بالحناء والكتم قال اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوا عليهم فاخضبوا واجتنبوا السواد ابو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم
ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نساء هذه الامة او نساء المومنين فضحكت قال ففي هذا الحديث
كفاهن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهن بما كان اسر به اليهن في
حياته صلى الله عليه وسلم واخبارهن به بعد وفاته ○ فقال
قايل كيف جاز لكم ان تروا هذا عنها عليها السلام وقد رويتم عن غيرها
ما خالف ذلك ○ حدثنا احمد قال فذكر ما قدما
فهد بن سليمان قال نا موسى بن اسماعيل قال نا سليمان بن المغيرة
عن ثابت قال نا انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما حتى اذا ارتيتني قد فرغت من خدمته قلت لقيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت من عنده فاذا غلمة يلعبون فقمت
انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى الغلمة
فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني الى حاجته وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانه يعني ينتظرني حتى اتيه فابطات على امي الحين
الذي كنت اتيها فقالت ما حبسك قلت رسول الله بعثني الى حاجه
قالت ما هي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
امي احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فما حدثت
بتلك الحاجة احدا من الناس لو كنت محدثا بها احدا كنت
محدثك بها ○ حدثنا احمد قال وما

قد نا بكار بن قتيبة وابرهيم بن مرزوق قالا نا عبد الله بن رجاء الهمي قال نا
حميد عن انس رضي الله عنه قال كنت في غلمان فاتى علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار وفي ظل الجدار
حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة قلت ما هي قلت انها
سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت
بها احدا بعد ○ حدثنا احمد قال وما قد نا الربيع
سليمان المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا مهدي بن ميمون
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن
ابن علي عن عبيد الله بن جعفر قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم خلفه ثم اسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس
حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا نعيم
ابن حماد قال نا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة من زوجها
وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فرايت عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني
فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر رضي الله عنه

ثلثت ا

فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيا فلقت عليه اوجدني
علي عثمان فالست ليالي فخطبها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي
حفصة فلم ارجع اليك شيا قلت نعم قال انه لم يمنعني ان ارجع الا
اني علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلي الله
عليه وسلم قبلتها ٥ حدثنا احمد قال وما
قد سا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث
ان عمر الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة ابنة عمر من
خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
قد شهد بدرا قال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث ٥
قال ابو جعفر قال هذا القايل واذا كان عبد الله بن جعفر وانس بن
مالك قد كتما سر رسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته
واخبرا انهما لا يحدثان به احدا ابدا فمن اين جاز لغيرهما ممن ذكرنا موه
في هذه الاثار افشاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يوجب ذلك
حدثنا احمد قال فذكر ما قد سا يونس قال ثنا ابن

وهب

وهب قال حدثني ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك
ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي
امانة ٥ حدثنا احمد قال وما قد سا يزيد بن
سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال وما قد سا يزيد قال ثنا سعيد بن ابي
مريم قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الرحمن بن عطا ابن ابنة
ابي لبابة ان عبد الملك بن جابر بن عتيك اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا حدث الانسان حديثا
فراي المحدث المحدث التفت حوله فهي امانة قال
هذا التاويل لهذا الحديث قد اخبر بالمنع من افشا السر في حياة
صاحبه وبعد وفاته ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان الذي كان من فاطمة مما اسرته عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في حياته وحدثت به بعد وفاته كان ذلك منها
لما ظهر ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسره اليها فجاز لها بذلك
لما خرج عن السر الي ضده ان تحدث به عنه وان الذي كان من ابي بكر رضي
الله عنه فيما كان مما اعتذر به الي عمر كان كذلك لانه ظهر فصار غير سر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانطلق له ان تحدث به عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
واما ما رويناه عن عبد الله بن جعفر وعن انس بن مالك فقد يجوز ان
يكون في شيء لم يظهر فعلا ما هو مفروض عليهما من كتمانه
وكان اولي من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله اذا حدث الرجل حديثا
فالتفت فهي امانة اي انها امانة ايتمن عليها المحدث فلم يجز له
ان يحدث امانته ويفشي سره لانه عسي ان يكون في ذلك ذهاب
دمه او ما سواه مما يفسد احواله عليه فخرج بهذا ما رويناه
عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم موافقا لما رويناه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا الباب والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلي الله عليه وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر ومن
ما سواه ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
امر النبي صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر وعبد صاع من شعير او صاع من تمر قال فعدل له الناس

بمدين

6

بمدين من حنطة ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة قال
ثنا ايوب عن نافع مولي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال
فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او
شعير قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر او قال
فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤوا
فقبل منهم ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
عن ابن عمر قصد رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر
الي هذين الجنسين المذكورين دون ما سواهما من الاجناس
وتعديل الناس بعده ذلك بمدين من حنطة وقد روي عن
عبد الله بن شوذب عن ايوب هذا الحديث بزيادة جنس اخر
سوي هذين الجنسين مع هذين الجنسين حدثنا
احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن ابن شوذب
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
صدقة الفطر علي الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثي
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر قال ثم عدل
الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه

وهذا الحديث م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو جعفر ولا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن شوذب
على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع ان كل واحد من حماد بن زيد
ومن حماد بن زيد حجة عليه في ذلك وليس هو حجة عليهما فيه فكيف وقد
اجتمعا جميعا على خلافه في ذلك وفي حديثه ما يدل على
خطائه فيه وهو قوله ثم عدل الناس صاع من بر بصاع مما سواه
فكيف يجوز ان يعدل واصف مفروض ببعض صنف مفروض معه
وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ثم قد روي
هذا الحديث ايضا عن نافع غير ايوب كما رواه حماد وحماد عن ايوب
لا كما رواه ابن شوذب عنه منهم عبيد الله بن عمر العمري ٥

حدثنا احمد قال كما سا علي بن شيبة قال سا
قبيصة بن عقبة قال سا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بما فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من تعديل الناس بعده ٥
ومنهم ملك بن انس ٥ حدثنا
احمد قال كما سا يونس قال سا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا
احمد قال وكما سا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال سا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال سا ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم

ولم يذكر التعديل ٥ ومنهم عمر بن نافع ٥ حدثنا
احمد قال كما سا احمد بن شعيب قال سا يحيى بن محمد بن السكن البصري
قال سا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن
نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير
ولم يذكر التعديل ٥ ومنهم الليث بن سعد ٥ حدثنا
احمد قال كما سا يزيد بن سنان قال سا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر
الزهراني قالا سا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر كما في حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة
ايضا غير انه لم يذكر التعديل ٥ ومنهم يونس
ابن يزيد ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
فهد بن سليمان وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قالا سا عمرو بن الربيع
ابن طارق قال سا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره
قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد وحماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة قال
ابو جعفر فكان هولاء الجماعة بمارووا عن نافع مارواه عنه ايوب
في حديثي حماد وحماد اولى مما رواه ابن شوذب عن ايوب
مما يزيد على ذلك ثم نظرنا هل روي في مقدار الفطر عن غير هذا
ابن عمر هذا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا
علي بن شيبة قد سا قال سا قبيصة بن عقبة قال سا سفين عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس
قد سا قال سا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
حدثنا احمد قال ووجد نا يزيد بن
سنان قد سا قال حد سا عبد الرحمن بن مهدي قال ساد اود بن قيس
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من
زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او
معتمرا وكان فيما كلم الناس فقال ادوا مدين من سمرا
الشام تعدل صاعا من شعير ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثني عبد الله بن
نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناده مثله
وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا اخرج الا كما كنت
حدثنا احمد قال ووجدنا ابرهيم بن ابي داود
قد حدثنا قال حد سا محمد بن المنهال قال سا يزيد بن زريع قال
سا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد
قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير
قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من
اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد سا قال
سا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا احمد قال ووجدنا
الربيع قد حدثنا قال سا شعيب بن الليث قال سا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه

حدثنا احمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال سا ابن ابي ذئب عن زيد بن اسلم
قد حدثنا قال حدثنا داود بن قيس قد ذكر باسناده مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما
كثر الطعام في زمن معوية جعلوه مدين من حنطة ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا ابن ابي داود قد
حدثنا قال نا احمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن اسحاق
عن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو
يسئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل
او مدين من قمح فقال لا تلك قمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
قال ابو جعفر فنحن روينا هذا الباب
عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يودونه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ففي ذلك بعض ذلك او صاع
من طعام او صاع من شعير وفي بعض ذلك او صاع من شعير
بغير ذكر صاع من طعام وفيها كلها ذكر ما سوا مدين الجنسين
من الاجناس المذكورة فيها فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور
فيما ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك ان كان كذلك

فانما

فانما هو على اداء وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المودين واولا
منه ما حديث ابن عمر مما اخبر به عما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جعلوه عدلا
لذلك من غير اجناسه ٥ فقال قائل ففي حديث ابي سعيد
انكار القيمة المذكورة فيه من اي سعيد لها فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم
والقيمة فلم يكن من الذي انكره ابو سعيد وانما كانت من الناس
الذين يوجد تقويم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذي
انكر ابو سعيد تقويمه وجعل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه الصحبة ومعه الفقه فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع انا
قد روينا عن ابي سعيد اخباره في صدقة الفطر انه يجزي فيها نصف
صاع بر ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا بكار
ابن قتيبة قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن يونس عن الحسن
ان مروان بعث الى ابي سعيد يخبره في صدقة الفطر ان ابعث
الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم
انما علينا ان نعطي لكل راس عبد كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع

من بر ٥ قال فذلك ما رويناه عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما
تاولنا عليه انكاره ما انكره فيما تقدم منا في هذا الباب انا قد وجدنا ١٣
فيما روي مرفوعا فيما كان يودي في صدقة الفطر في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحنطة انه نصف صاع ٥
حدثنا احمد قال كما ابراهيم بن ابي
داود قال سا محمد بن عزيز الايلي قبل ان القاه ثم لقيته فحدثني
به كما حدثني به عنه ابن ابي داود قال سا سلامة بن روح
عن عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدين ٥ حدثنا احمد قال وكما سا
هدبة سليمن وعلي عبد الرحمن قالا سا ابن ابي مريم قال اخبرني
يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسما ابنة ابي بكر
اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر
بالمد وبالصاع الذي يقتاتون به ٥ حدثنا
احمد قال وكما سا الربيع المرادي قال سا اسد قال سا ابن لهيعة ح
وحدثنا احمد قال وكما سا هد قال سا ابن ابي مريم قال سا ابن

لهيعة

لهيعة ح وحدثنا احمد قال وكما سا هد قال سا ابن ابي
مريم قال سا ابن لهيعة عن الاسود عن فاطمة ابنة المنذر
عن اسما ابنة ابي بكر قالت كنت نخرج زكاة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ٥ حدثنا
احمد قال وكما علي بن عبد الرحمن قال سا عفان بن مسلم قال سا
حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي
صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا
صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى
حر او عبد غني او فقير ٥ حدثنا
احمد قال وكما ابن ابي داود قال سا مسدد قال سا حماد
ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة عن ابي صعير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر وعبد ذكر او انثى اما
غنيكم فيزكيه الله عز وجل واما فقيركم فيرد عليه مثل ما اعطى ٥
فقيما رويناه في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما يودونه في زكاة
الفطر من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاع وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير امر النبي صلى
الله عليه وسلم باداء ذلك المقدار من البر ففي ذلك
ما قد وكد امر النصف الصاع من البر وذلك ان ما زاد
عليه مما كانوا اخرجوه من البر حينيذ كان على التبرع
منهم والزيادة في الخير لا على الفرض ○ فقال
قائل فقد روي هذا الحديث بدون وايل الكوفي عن الزهري
حدثنا احمد قال فذكر ما قد ثم قال
قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا همام بن يحيى
قال ثنا بدر الكوفي ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد
او قال عن كل راس عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا
احمد قال وما قد ثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد قال ثنا ابو سلمة
ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والحر والعبد قال فهذا بكر قد
خالف النعمان عن الزهري في هذا الحديث فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ما خالفه فيه
ولانه قصر عنه ومن زاد شيا اولا ممن قصر عنه فثبت

بذلك

بذلك ما رواه النعمان وقد وجدنا حلة من التابعين قد
اخبروا ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين حدثنا
احمد قال ثنا الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث
ح وحدثنا احمد قال وكما قد ثنا يونس قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قالا قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ○
حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال ثنا حيوة بن شريح
قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه يقولون امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او مدين من
حنطة ○ حدثنا احمد قال وكما
ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه والقاسم وسالم قالوا امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير
او مدين من قمح ٥ حدثنا احمد قال وكما
ساابن ابي اود قال سا عبد الغفار بن داود قال سا ابن لهيعة
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم
وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال وكما سا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا
سليمن بن حرب قال سا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني
وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
تعطا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما نصف صاع حنطة ٥ ففي ما روينا
من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة
الفطر اصل من الاصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها وفي ذلك ما قد اغنى عن التقويم ٥
فقال قائل اما ما رويتموه من حديث عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد من اداء الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كانوا يودونه مما ذكراوهم اياه فيه فقد رويتموه
فيما تقدم من هذا الباب على الاداء لا على الفرض وقد روي

ان

ان ذلك كان على فرض كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه عليهم ٥ حدثنا احمد قال فذكر
ما قد سا احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن علي بن حرب قال سا
محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن الحرث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط ٥ قال هذا الفاظ ابي وفي هذا
الحديث من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هذا الباب
ذكر اداءهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الحنطة ففي
ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في ذلك
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر الا في حديث الحرث بن
عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن اسلم ومن ذكرنا خلافه
اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك
زيد بن اسلم ايضا ابن عجلان ٥ حدثنا
احمد قال كما سا احمد بن شعيب قال اسا محمد بن منصور قال سا سفيان

قدم

قال سا ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد
الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق
او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شككت سفين فقال دقيق
او سلت فذلك على تواتر الرواية عن عياض بن عبد الله خلاف
ما رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة في ذلك اولى من الواحد

حدثنا احمد قال سا المزني قال سا الشافعي
قال ا سفين بن عيينة قال سا ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط ٥
قال ابو جعفر فقد وكد ذلك ايضا ثم رجعنا الى ما
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون
المهديون رضي الله عنهم عليه في ذلك ٥ فكان في
ما ذكرنا في حديث احمد بن داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا
يعطون في عهد ابي بكر وعمر في ذلك وانه نصف صاع من حنطة

حدثنا احمد قال وقد سا بكار بن قتيبة قال سا
ابو عمر الضرير وهلال بن حبيب قال سا ابو عوانة عن عاصم الاحول

ماذكرنا

دفع ٤

عن ابي قلابة قال اخبرني من الى ابي بكر صاع برين اثنين ٥

حدثنا احمد قال سا بكار قال سا ابو عمر قال سا
حماد عن الحجاج بن ارطاه قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى
زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب
فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاتك على سيدك
ان يؤدي عنك عن كل فطر صاع شعير او صاع تمر او نصف
صاع بر ٥

ابن ع

حدثنا احمد قال وسا ابن ابي داود
قال سا نعيم بن حماد قال سا ابن عيينة عن الزهري عن ابي صغير
قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع

حدثنا احمد قال وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال سا القواريري قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان رضي الله عنه فقال
ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة قال
ابو جعفر هذا حدثناه عبد الرحمن من حفظه واما ابن ابي داود
فحدثناه من كتابه قال سا القواريري قال سا حماد بن
زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال
خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته ادوا صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير
حر ومملوك ذكر وانثى ولم يذكر فيه مدين من حنطة

حدثنا احمد قال وسا محمد بن عمر وبن يونس
قال سا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امل
البصرة اذ ليس فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك
مدين من حنطة ٥ حدثنا احمد قال سا بكار بن
قتيبة قال سا ابو عمر قال سا حماد بن سلمة ان حميدا الطويل
اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر
البصرة فقال يا اهل البصرة ما لكم لا تؤدون زكاة شهركم
ثم قال من ها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان سعركم
رخيص لو جعلتموه صاع بر فيما قدرونا نصف صاع بر انه
تجري في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى
ذلك على مخالفته فيه وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز
وعن مجاهد وابرهيم ٥ حدثنا احمد قال
قال وكما سا بكار قال سا ابو عمر قال سا ابو عوانة عن منصور عن

ابرهيم

امرت ؟

في ؟

ابرهيم ومجاهد مثله ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
بكار قال سا عبد الله بن حمران قال سا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عمر بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من
المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر

زكاة ؟

حدثنا احمد قال وكما سا ابرهيم بن مرزوق
قال سا ابو عامر عن سفين عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع
من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع فبهذا
ذكرنا ما قد دل على النصف الصاع من الحنطة انه المفروض في

عز وجل نسلم ؟

في زكاة الفطر لا ما سواه والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر

مما قصد به فيها الى المسلمين ٥ حدثنا احمد قال سا يونس
قال سا ابن وهب ان مالكا اخبره ٥ وحدثنا احمد قال سا صالح
ابن عبد الرحمن قال سا القعنبي قال سا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فقال
قايل فتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه عن
نافع فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد ٥ حدثنا
احمد قال كا محمد بن علي بن داود قال سليمن بن داود الهاشمي عن سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الى رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن اعين
قال حدثنا يحيى بن ايوب المقابري قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثم ذكر
باسناده مثله غير انه لم يقل الى رمضان حدثنا
احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن البصري قال حدثنا
محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة
حدثنا احمد قال وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن
طارق قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا
اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر

اوصاع

او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى او حر او عبد من المسلمين
فقد بان بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين
فقال قايل افعلى العبد فرض مع عجز عن المفروض المذكور في هذا
الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له وانما الفرض على مولاه
فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
الى الموالي لا الى العبيد وفي ذلك ما قد دل انه لا حجة في هذا المعنى
من هذا الحديث لمن يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يودي زكاة
الفطر عن عبده النصراني في علي من يقول انه يجب ذلك عليه فيه وقد روي
عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤدي عنها عن
مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوده المسلم وسنذكر ذلك
في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله والله
نسئله التوفيق ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر ابو ايوب قالا
حدثنا ابو نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان مخرج زكاة الفطر
عن كل انسان يقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قمح او صاعا من تمر ٥ حدثنا أحمد قال وما
قد حدثنا يحيى وعبد الوهاب قالا نا نعيم قال نا ابن المبارك
قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصاري لا يدارون
لتجارة فزكّ عنهم يوم الفطر ٥ حدثنا أحمد
قال وما قد نا يحيى وعبد الوهاب قالا نا نعيم قال نا ابن المبارك
قال حدثني اسمعيل بن عياش قال نا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ٥
قال ابو جعفر فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك
لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده النصاري لاسلامه ولا يسقط
ذلك عنه فيهم لكفرهم وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ويوسف يقولون في ذلك ٥ والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوء بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوء غيره من امته لنومه كذلك ٥

حدثنا احمد قال نا اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد
او جالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلاة فقلت يا رسول الله انك قد نمت
فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت
مفاصله ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول
ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر من قوله له فيه
وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ
ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض
وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يا رسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده ينتقض لذلك كان نوم غيره مثله
احرى ان يكون منتقضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا واخبره
بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء لذلك وهي استرخاء مفاصله
وكان ذلك منه والله اعلم تعليما منه اياه حكم سائر الناس في ذلك
سواه لانه الذي يحتاج اليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلم الناس سواه
فاما حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في نفسه فمخالف لذلك
وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث

حدثنا احمد قال وهو ما قرأ اسماعيل بن يحيى المزني
قال ا الشافعي قال ا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس
انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله
بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم جيء فقمت عن شماله فاحلني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ فقال قايل
ان ابن عباس انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له انك قد نمت فليف
يجوز ان يكون جوابه اياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي
قد ذكرفيه ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان ذلك كان والله اعلم ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك حكم النوم الذي يحتاج الى علمه في نفسه وفي سايرالناس سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسواه وان به من الحاجة الى ذلك ما ليس به من الحاجة
الى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلم ما به الحاجة الى علمه
وارجا ما سوى ذلك مما ليس به اليه من الحاجة ليعلم اياه فيما بعد ذلك
اما بقول يكون منه له فيه واما بفعل يفعله بمحضره من ذلك الجنس ثم يصلي ولا
يتوضا فتعلم بذلك منه ان حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من امته

وفي ذلك ما قد تحتمل معه ان يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدة
ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك
النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء احدثه فيكون صلى الله عليه وسلم
قد جمع بقوله له في حديث ابي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك
في حديث كريب جواب ما سأله عنه وعسى ان يكون ذلك كله كان في ليلة
واحدة حتى وقف ابن عباس على تبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
امته في ذلك النوم على تلك الحال انه ينقض وضوء غيره من امته وانه لا ينقض
وضوءه صلى الله عليه وسلم ثم التمسنا المعنى الذي ابانه الله عز وجل
به في ذلك عن سايرامته حتى اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ما هو

حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد قال ا عبد الله
ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عايشة ام المومنين كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥ فوقفنا بما في هذا الحديث ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبه وإذا
كان قلبه وإذا كان قلبه لا ينام وإن نامت عيناه لم تستترخ مفاصله
وإذا لم تستترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض به وضوءه وعقلنا بذلك
أن انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله
فبان بحمد الله عز وجل ونعمته جميع معاني هذه الآثار التي رويناها
في هذا الباب والمعنى الذي أبان الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه
وسلم بما أبانه به فيها عن سائر أمته سواه حتى بقي له وضوءه من نومه
وحتى انتقض وضوء من سواه من أمته بمثل ذلك النوم والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حكيم بن
سيف ح ٥ حدثنا أحمد قال وثنا أبو أمية قال ثنا يزيد بن عبد ربه
قالا ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي
عن عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ٥ قال
أبو جعفر فكذا تحدث بهذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث يقولون

ابن عايذ الاسدي م

هو وكاسة وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء
السه وكذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام ٥

قوله م

قال أبو عبيد السه حلقة الدبر والوكاء أصله هو الخيط أو السير
الذي يشد به رأس القربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي
عنه في ذلك يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه العطف للعين
مثل الوكاء للقربة يقول فإذا نامت استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث
قال وقال الشاعر في السه ٥

ستأتي قعين غثها وسمينها وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر

وقال أبو عبيد نصر فعله من بني أسد قال وقال آخر ٥

ادع فعيلا باسمها لا سه ان فعيلا هي صبيان السه

قال أبو جعفر فما ما في الحديث فمن نام فليتوضأ فيحتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم أراد به النوم الذي يسترخي الوكاء وسترخي معه المفاصل
مثل ما في حديث ابن عباس الذي حدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا الباب وهو أولى ما حمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث
ابن عباس ذلك ٥ وقد دل هذا على المعنى أيضا ٥ حدثنا
أحمد قال ما قد ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى ٥
وحدثنا أحمد قال وما قد حدثناه أبو أمية قال ثنا حيوة بن شريح

الحضرمي وسليمن بن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر ابي مريم
قال الربيع في حديثه قال حدثني عطية بن قيس الكلابي وقال
ابو امية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعا فقالا عن معاوية بن ابي سفيان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما العينان وكاءالسه
فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ٥ قال ابو جعفر وقد دل
على ذلك ايضا ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه ح ٥ وحدثنا احمد قال وما
قد ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
احمد قال وما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال وما قد ثنا احمد بن شعيب قال ثنا بشر بن هلال قال ثنا عبد الوارث

يعني

يعني ابن سعيد التنوري عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ٥
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل يصلي وهو
ناعس ومثل ذلك ايضا ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل
انه سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحبل ممدود بين
سارتين في المسجد فقال ما هذا الحبل فقالوا لفلانة تصلي فاذا حشيت ان
تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم
فكان قوله صلى الله عليه وسلم لتصل ما عقلت ما قد دل انها قد تصلي
وقد خالطها النوم وان كان لا يغلبها فدل ذلك انه ليس بنقض من النوم
الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل على ما في حديث ابن عباس الذي رواه
عنه ابو العالية وهو الحديث الذي ذكرنا قبل هذا الباب ٥ فان
قال فقد روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالف
ذلك فذكر ما قد ثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم عن زر قال
قلت لصفوان بن عسال حك في نفسي او في صدري مسح على الخفين بعد الغائط
والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم كان يامرنا

قدم

فسال

قدم

ما

في الباب الذي

إذا كنا سفرا أو مسافرين لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ٥ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا الربيع قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفين وحماد بن زيد وأبو الأحوص عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من الغائط والنوم والبول قال ففي هذا الحديث ما قد دل على أن النوم ينقض الوضوء بأي حال ما كان فكان جواب الله في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون ذلك النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء المفاصل حتى تتفق هذه الآثار والآثار التي ذكرنا ما قبله ولا يضاد بعضها بعضا والدليل على صحة هذا التأويل ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك ٥ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقيس عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا ولم يذكر أنهم توضؤوا ٥ حدثنا أحمد قال وكما ثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكر أنهم توضؤوا ٥ حدثنا أحمد قال ثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا ننتظر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من ينعس وينام أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أحمد قال وكما ثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم أو القوم ثم صلوا ولم يتوضؤوا حدثنا أحمد قال وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس قال أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة فعرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة في حاجة هوي من الليل حتى نعس بعض القوم فجاء فصلى بهم حدثنا أحمد قال وكما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حرمي ابن حفص قال ثنا الفرات بن أبي الفرات قال ثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال
الصلاة الصلاة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر
قال واظن الرجل عمر رضي الله عنه فصلى بنا وقال لولا أن اشق على امتي
لاحببت ان يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة حدثنا
احمد قال وكما ابو اميه قال هاشم بن القاسم قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حدثنا
احمد قال وكما قد ساصالح قال سعيد قال هشيم قال ا
حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي
ونحن حوله فان راه احد منا نعس حركه وكان ينعس وهو محتبي
ثم تقام الصلاة فينهض فيصلي حدثنا احمد قال وكما
حدثنا صالح قال سعيد قال هشيم قال ا يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه
حدثنا احمد قال وكما محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا نام قاعدا لم
يتوضا واذا نام مضطجعا توضا حدثنا

احمد قال وكما ابراهيم بن مرزوق قال ا ابو عامر العقدي قال
خالد بن الياس عن محمد وابي بكر ابني المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء
قال فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد
وفاته قد كانوا في اليوم على ما قد دريناه في الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف
منهم فيه انه لا ينقض وضوءهم الا في خاص من النوم والاولى في ذلك
الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ووصفه باسترخاء
المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النايم لنفسه عن الاسباب التي تنقض وضوءه
ومعقول مع ذلك ان القاعد والقايم والساجد معد وما ذلك منهم
وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم ينقض وضوء
الا بتلك الحال حتى يخرج عن شي ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب رضوان الله عليهم فقال
قايل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما خالف ما قد رويته في هذا
الباب حدثنا احمد قال ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال حجاج بن منهال قال حماد بن سلمة عن الجريري وحدثنا
احمد قال وما قد ا صالح بن عبد الرحمن قال سعيد بن منصور قال
هشيم قال ا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن [illegible] عن ابي هريرة

أنه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ٥ والذي نحفظه
في خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن علاق
بالعين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد انه علاق وذكر محمد خاصة
انه عيشي والله اعلم بحقيقة اسمه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان ما قاله ابو هريرة مما ذكره عنه في هذا الحديث
غير مخالف لما في الأحاديث الأول لأن الذي فيه عنه هو قوله
من استحق النوم عنه هو الذي معه استرخاء المفاصل وذلك
أولى ما حمل عليه ليوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه سواه ومما يحقق ما ذكرنا في استرخاء المفاصل
ان السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه فبخلاف ذلك وما
كان دامي السقوط الى الارض فصاحبه في حكم النائم على الأرض فمعقول ان عليه
الوضوء والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في التزام عبد الله بن المغفل الجراب الشحم الذي دلي
يوم خيبر ومن قوله مع ذلك ما اعطي احدا اليوم منه شيا وتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عند ذلك حدثنا
احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا بشر بن عمر ووهب بن جرير

قالا

قالا نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري
خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فبرزت لاخذه فالتفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ٥ قال ابو جعفر
وانبانا هذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به
لان لا يظن احد انه سقط عنا من حديث شعبة حدثنا
احمد قال وحدثنا يزيد بن سنان قال نا شيبان بن فروخ قال حدثنا
سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من
هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه يتبسم حدثنا
احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك
عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا
شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم الي فقال
فاويل كيف ترون مثل هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يخالف هذا ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن سليمان قال نا الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة عن بديل بن
ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلعين قال

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله
لمن المغنم قال لله عز وجل سهم وللمسلمين سهم فقلت فهل أحد
أحق من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذ أحدكم من جنبه فليس
بأحق به من أخيه قال ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا
شركاء في الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بقيتهم وحديث
ابن المعفل الذي رويتموه مخالف لهذا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به جهله
بتصحيح الحديث من فاسده وانه لا تمييز معه بينهما لان هذا الحديث
وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل
من بلص عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان راويه غير مسمى لقاييه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فان ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد قال كما محمد بن خزيمة قال كما يوسف بن
عدي قال كما عبد الله بن المبارك قال كما خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن رجل عن رجل من بلقين ثم ذكر هذا الحديث فعاد الحديث
الى رجل مجهول بين هذا الصحابي وبين عبد الله بن شقيق فوجب ان لا يحتج
بمثله وبعد هذا فان الذي كان من ابن المعفل انما كان في طعام

من الغنيمة ٥ حدثنا أحمد قال علي ما قد حدثنا
سليمان بن شعيب قال كما أبي عن أبي يوسف قال كما ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخبز يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته

حدثنا احمد قال وما قد كما احمد بن خالد بن يزيد
الفارسي قال كما علي بن المديني قال كما حماد بن زيد قال كما ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا فنذكر العنب والعسل فنأكله
ولا نرفعه ٥ قال ابو جعفر واذا كان واسعا احد ما
قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون فيه لحاجتهم اليه وحتى
يأكلوه دون من سواهم من اهل الغنيمة ممن لا حاجة به اليه أو ممن قد
استأثر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المعفل مما لم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده ومن قوله بلسانه او سع
وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فاما ما سوى ذلك مما يدخل فيه
حديث البلقيني فهو مما لا حاجة بالمرء اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به
من رماه به او من سواه من عدوه فحبسه اياه لذلك طلق له فبان بحمد الله
ونعمته ان لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله لابي الدرداء طف الصاع ٥ حدثنا
احمد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا
مؤمل بن اهاب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن
كيسان عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي
الدرداء قال مات اخ لي وترك امرأته فخطب الي اخ له لامه فانيتها
فقلت تزوجي فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمر بي فقال
يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع حدثنا
احمد قال وثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن
منصور قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح وحدث عمرو بن الحارث
عن ابيه عن ابي سالم الجيشاني قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك
اخاله من امة فلحح امرأته فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل
اليها فوقف عليها فقالت اتحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت
اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي بضعني وولده فسمع
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا
الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع ٥
قال ابو جعفر فكان تصحيح هذين الاسنادين
لهذا الحديث ان يدخل في اسناد
برواية صالح بن عبد الرحمن اياه

ما الاسناد

بالاسناد الذي رواه به سالم بن ابي سالم وان يدخل فيه برواية
اسحاق بن ابرهيم اياه بالاسناد الذي رواه به ابو سالم فيعود اسناده
الى سالم بن ابي سالم عن ابي الدرداء ثم تاملنا ما فيه من ما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء من اجله
ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب
على زوجة اخيه المتوفى ما كان منه اليها لما نحت اخاه لامه الذي
كانت امه امة ما كان اهل الجاهلية يعدونه نقصا في من كان كذلك
ويعدون من كان بخلافه فوقه ومن وعيده لها عند ذاك بما اوعدها
عليه مما قد منع الاسلام منه اذ كان الاسلام قد امر بترك الافتخار
بالانساب التي كان اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلوا بعضهم بعضا من
اجلها واعلمهم يساوي الناس في ذلك وانه لا يفضل بعضهم بعضا
الا بالعمل الصالح ٥ وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى
قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم يا قوم انما هم فحم

من فحم جهنم ولكونهم أهون على الله عز وجل من الجعلان التي تدفع بأنفها
النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخر الذي لبني آدم من ما
كون بعضهم اعلا به على بعض الى التقي الذي يكون في مؤمنهم فيكون بذلك اعلا
من فاجرهم الذي يكون معه بفجوره الشقا وكان قوله لابي الدرداء طف
الصاع من هذا الان تطف الصاع المراد به التقصير عن ملي الصاع والساوي
فيه وجمعه للناس جميعا وتبايعهم في ذلك بما بان الله عز وجل بهم فيه
من الاعمال الصالحة التي رفع بها الدرجات لاهلها وجعلهم بذلك بخلاف
اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة وروي عنه
صلى الله عليه وسلم في ذلك من ما حدث به عن عقبة بن عامر الجهني حديث
زايد على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في هذا الباب ٥ حدثنا
احمد قال نا قد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن الحرث
ابن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان مسالم هذه ليست بمساو على احد انما انتم تساوون
بسواد مطف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد بدين او عمل صالح بحسب الرجل
ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا ٥ قال ابو جعفر
فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان ومنه
قول الله عز وجل ويل للمطففين اي المنقصين في الكيل فمن ذلك

عند ذكره للعنى

يبيع عن و

اسامر

اسقاض ابا الدرداء اخا اخيه لامه بما انتقصه من انه ابن امة حتى
خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث
الذي ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال وقد ولاد الحوي
عن المصادري عن ابي عبيدة قال المطفف الذي لا يوفي على الناس من الناس فذلك
دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث
الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان يقرب الاناء من الامتلاء من غير ان
يمتلئ ٥ يقال هذا طف الكيال وطفاه اذا قرب ان يملأه ومنه
التطفيف في الكيل انما هو نقصانه ٥ قال ابو جعفر وبما ذكرنا
من السرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل الاعمال المحمودة والاختيارات
العالية تفاضلهم في ذلك بما ماتهم مع هذه الاعمال بخير خلق الله عز وجل
وصفوته من عباده واختياره لرسالته والتبلغ عنه فيكون معه باشباهه
لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك للموضع الذي وصفه
الله عز وجل به واماده عن من سواه من ذوي تلك الاعمال ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وفي ذلك ما قد
عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علو مرتبة الفقه وجلالة
مقادير اهله وعلوهم عن من سواهم من المتخلفين عنه والله عز وجل نسأله التوفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت ٥ حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله ابن موهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي ما سمعت من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة ام المومنين ٥ قال ابن موهب فارسلني ابو بكر بن حزم الى عمرة ابنة عبد الرحمن وكانت فيما املت علي قالت حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزايد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله عز وجل ويعز به من اذل الله عز وجل والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل ٥ حدثنا احمد قال نا داود بن ابي ابرهيم قال نا اسحاق بن ابرهيم قال نا اسحاق ابن محمد الفروي قال نا ابن ابي الموال عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة ابنه عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابي داود عن الفروي سماعه اياه من ابي بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولاهما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في مجيبه اليها برسالة ابي بكر اياه اليها في ذلك

حدثنا احمد قال وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال نا محمد بن يوسف الفريابي عن سفين عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لعنتهم ثم ذكر السنة المذكورين في الحديثين الاولين ٥ قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث اخذ ابن موهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها وكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان تقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالي ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعثه ابي بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه عن عايشة فقوي في القلوب لذلك واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما ذكرنا حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله عز وجل اعلم بحقيقة الامر في ذلك ثم تاملنا متن هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا

الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استحلال حرم الله عز وجل بان جعل كما
سواه مما لم يحرمه من بلاده اذ كان قد اباح له تحريمه اياه من سائر بلاده سواه
من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة ومن تحريم صيده
ومن اماته من دخله بقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا وبحرمه عضاهه
الحرمة التي لم تجعلها كعضاه غيره ومن معه القتال فيه من لا يجب قتاله لانه
قد اعلمنا عز وجل على لسان رسوله ان مكة لا تعز ابدا العام الذي عزاه وانه
لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اي لا يصبر اهلها بعد ذلك العام فيعزون
كما عزوا في ذلك العام الكفر الذي باح دما اهلها القرشيين في ذلك العام
فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به ملعونا وكان قوله والمستحل من
عترتي ما حرم الله عز وجل وعترته هم اهل بيته الذين علي دينه وعلي
التمسك بامرهم مثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان
منه صلى الله عليه وسلم بغدير خم من قوله للناس اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عز وجل وعترتي ومما روي عنه في ذلك مما لم يتقدم ذكرناه

حدثنا احمد قال وما قد حدثنا سليمان
قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسرايل بن يونس عن
عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال لقيت زيد بن الارقم
وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل
وعترتي قال نعم ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا محمد بن فضيل
ابن غزوان قال ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن يزيد بن حيان
قال انطلقت انا ويزيد وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم
فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رايت خيرا كثيرا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد
اصبت خيرا كثيرا يا زيد فحدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا
بين مكة والمدينة فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ثم قال اما
بعد يا ايها الناس اني انما انتظر ان ياتيني رسول من ربي عز وجل
فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله
عز وجل وحث عليه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل
في اهل بيتي ٥ قال ابو جعفر وطلبنا من روى عن يزيد
ابن حيان سوى ابي حيان التيمي ليكون قد حدث عنه سوى ابي حيان
هو كابي حيان في العدل فيكون قد حدث عنه عدلان فوجدنا

الاعمش قد روي عنه ٥ حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا
علي بن شيبة قال نا ابو نعيم قال نا الاعمش عن يزيد رحمان قال
كان عنبس بن عقبة يسجد حتى ان العصافير يقعن على ظهره وينزلن ما
يحسبه الاحد حائط ٥ حدثنا احمد قال وما
قد نا فهد قال نا ابو نعيم فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فاجتمع في الرواية عنه الاعمش وابو حيان فمن اخرج عترة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكان الذي جعلهم الله به على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا في هذه الآثار كسوائم
ممن ليس من اهل عترته ملعونا اذ كان قد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعل من ذلك وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني
يعلم سامعوه ما اريد به علما يغنينا عن التفسير له والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الضبع في حل اكل لحمها وفي حرمته ٥

حدثنا احمد قال نا هرون بن كامل قال نا سعيد بن ابي
مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج عن ابن جابر
ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال
جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلها فقال نعم فقلت اصيد هي

قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث اخذ يحيى بن ايوب اياه
من هاؤلاء الثلاثة النفر المذكور اخذ اياه عنهم فيه فتاملنا حقيقة
روايا تهم له من غير حديث يحيى بن ايوب هل هي موافقة لرواية يحيى
اياه عنهم ام مخالفة لها فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال نا
قبيصة بن عقبة قال نا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن ابن ابي عمار قال سالت جابرا عن الضبع فقلت اصيد هي قال نعم
قلت اكلها قال نعم قلت اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ٥ قال ابو جعفر فاتفقت رواية الثوري ويحيى
لهذا الحديث عن اسمعيل ابن امية ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا يزيد بن سنان قد قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا
ابي قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي
صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا يزيد قد قال نا حبان ز هلال وشيبان ز فروخ
وهدبة بن خالد قالوا نا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا علي بن شيبة قد قال نا ابو غسان قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
احمد قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد قال حجاج بن المنهال قال
جرير ثم ذكر باسناده مثله ٥ فكان في روايته ما ولا
هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى اياه عنه ذكر اباحة
اكلها وليس ذلك في احاديث هولاء انها صيد وقد تكون صيدا ومي غير
ماكولة ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا يزيد بن سنان
قد قال محمد بن بكر البرساني قال ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن
عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن لبي عمار اخبره قال
سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي
قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال ابو جعفر فكان ما روى البرساني هذا الحديث
عليه عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن ايوب ولا نعلم احدا
روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار غير هولاء
الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن ايوب حدثنا
احمد قال وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطان فيما اجاز لنا هرون
ابن محمد العسقلاني عن العلاي عنه فانكر هذا الحديث فقال كان يحدث
به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار منه

ايا

اياه علي ابن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موضعه منه وتاملنا
هذا الحديث كل رواه غير ابن ابي عمار ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا يونس قد قال سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر
عن عمر انه حكم في الضبع كبشا ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا يونس قد قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه ذكر فيها يذلك ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا علي بن شيبة قد قال
يزيد بن هرون قال عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله
قال ابو جعفر فقوا ما رواه عليه ابو الزبير بهذا الحديث ما قاله يحيى بن
سعيد فيه فقال قايل فقد وجدنا عن عطا بن ابي رباح عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر فكان في ذلك تشديد لما رواه
ابن ابي عمار عليه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد
يزيد بن سنان قال حبان بن هلال ح ٥ وحدثنا
احمد قال وما قد قال ابن ابي داود قال ابو عمر الحوضي قال حسان بن
ابراهيم عن ابي ابراهيم عن ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا ويوكل فكان من الحجة

عليه لمخالفته في هذا الحديث ان ابرهيم الصايغ وان كان من العلم
المكان الذي هو مكانه منه قد خالفه في هذا الاسناد رجلان ليسا دونه
وهما منصور بن زادان وعبد الكريم بن مالك الجزري ٥

حدثنا احمد قال نا صالح بن عبد الرحمن
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن منصور بن زادان عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتله المحرم بكبش ٥

حدثنا احمد قال ونا فهد بن سليمان قال
نا ابو غسان قال نا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش ٥ قال
وكان فيما روينا خلاف منصور بن زادان وعبد الكريم بن مالك ابرهيم
الصايغ في هذا الحديث عن عطاء ردهما اياه الى خلاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد
فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمار عليه
موافق ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع انا لا نعلم ان احدا حدث
عن عبد الرحمن بن ابي عمار غير عبد الله بن عمير فلم يكن بذلك ممن خالفه فيه
عطاء ومن ابي الزبير لموضع عطاء من العلم ولموضع ابي الزبير من الحفظ

ثم نظرنا

كان ١

عبيد بن ع

الرابع والخامس من مسند الانصار

30

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في الضبع يدل على
حكمها في اباحة لحمها او منعه ٥ حدثنا احمد
قال فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثانا
قالا نا اسد بن موسى قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن
جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ٥ حدثنا أحمد قال
ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور
قال نا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا بكار بن قتيبة قد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر
ابو داود قال نا ابو عوانة عن الحكم وعن جعفر بن اياس كلاهما
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
يحيى بن عثمان قد حدثنا قال نا نعيم بن حماد قال نا عبد الله بن المبارك
قال انا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ورفعه
الحكم ٥ قال شعبة وانا ادع ان احدث برفعه

حدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال نا محمد بن حاتم بن نعيم قال نا حبان قال نا عبد الله عن شعبة عن الحكم
عن ميمون عن الحكم بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال فرفعه الحكم ٥

حدثنا احمد قال ووجدنا ابن ابي داود قد نا
قال نا عبد الرحمن بن المبارك قال نا خالد بن الحرث قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥ فادخل علي بن الحكم
في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير

حدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا
قال نا سفين عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخولاني
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع

حدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا

احمد قال ووجدنا يونس قد قال نا عبد الله بن وهب ان مالكا
حدثه عن اسمعيل عن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام

حدثنا احمد قال ووجدنا ابن ابي
داود قد قال نا عيسى بن ابرهيم البركي قال نا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا علي بن معبد قد قال نا شبابة بن سوار المدايني
قال نا ابو بردة عبد الله بن العلاء قال نا مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء
قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ماكل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه سنة قائمة
ظاهرة في ايدي العلماء وكانت الامصار الذين ندور عليهم الفتيا متمسكين
بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه
وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يحر لاحد اخراجها منه
فقال قايل ويجوز ان تقبلوا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس والمستفيض في ايدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال وذكر ما قد المزني قال نا الشافعي عن سفين عن عمرو بن

دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ انَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَنَا
الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي ذَلِكَ الْبَحْرَ يَعْنِي
ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
الْآيَةَ قَالَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
مِمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ فِيهَا حَلَالٌ أَكْلُهُ فَكَانَ
جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا
ذَكَرَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ الَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَفَ
عَلَى تَحْرِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَرَّمَهُ
مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ وَمِنْ ذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ عَلِمَ انَّهُ مَسْنُونًا
بِمَا أَبَاحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَاحِقٌ بِمَا حَرَّمَهَا وَهَكَذَا كَانَ مِنْ سِوَاهُ مِمَّنْ هُوَ
دُونَهُ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَدْ قَالَ فِيمَا حَدَّثَهُ بِهِ ادْرِيسُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِنْ نَهْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مَا سَمِعْنَاهُ هَذَا حَتَّى
دَخَلْنَا الشَّامَ أَيْ فَسَمِعْنَاهُ فَأَخَذْنَا بِهِ فَكَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ كَانَ مَعَ ابْنِ شِهَابٍ
بِالْمَدِينَةِ فَسَقَطَ عَنْهُ عِلْمُهُ بِهِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ
عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ قَدْ وَقَفُوا عَلَى تَحْرِيمِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَأَخَذُوا بِذَلِكَ

وَكَانَتْ

وَكَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُودَةً لِتَمَسُّكِهَا بِكِتَابِ
اللهِ تَعَالَى وَمَا أَعْلَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْلَمَهَا بِهِ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ
مِمَّا فِي كِتَابِهِ مُجْمَلًا فَأَمَّا مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ انَّهُ لَمْ يَسْمَعْ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَتَّى سَمِعَهُ بِالشَّامِ فَإِنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ
عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ قَالَ
الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ
هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ
وَذَكَرْنَا مَعَ ذَلِكَ مَا قَدْ لَحِقَهُ بِمَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِيهِ
وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الضَّبُعِ انَّ فِيهَا
شَاةً وَذَكَرْنَا مَعَ ذَلِكَ دُخُولَ الضَّبُعِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ وَانَّهُ قَدْ وَجَبَ بِذَلِكَ انَّهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ
وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ انَّهَا مُجْزِئَةٌ وَكَانَتْ حَاجَتُنَا إِلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ

ان شاء الله ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان المزني قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي أن هذه الآية قد دلته على ان الذي حرمه الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان المزني قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي ان هذه الآية قد دلته على ان الذي حرمه الله عز وجل على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال حلهم وكان ابن ابي عمران حكى لنا في ذلك مما ذكره عن اصحابه ومما كان يحتنيه من قولهم ان الذي حرمه الله عز وجل على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومن ما سواها مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالدباب وما اشبهها من ذوي الانياب من السباع ومن ذوي المخالب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياده في احرامه وكان الذي حكاه لنا ابن ابي عمران قد كان اسع دلك حجه احتج بها فيه فقال

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام الغراب والحدا والعقرب والفارة والكلب العقور وكانت الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكرها لانها بيد

لاتفاق الفريقين اللذين ذكرنا عليها ٥ قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعدد معلوم عقلنا بذلك انه لا شيء فيما اباح للمحرم قتله في احرامه ما خرج عن ذلك العدد الى غيره ٥ قال ابو جعفر وكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان تكون هذه الخمس مما قد احل قتله للمحرم في احرامه ويلون معها ما قد احل له قتله في احرامه من اجناسها سواها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عددا لما ذكره به ولم يقل فيه انه لم يدخل فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسه اعداد سواه وقد وجدنا مثل ذلك مما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى بعدد ذكره به ثم ذكر في حديث سواه من ذلك الجنس بمعنى غير ذلك العدد ٥ حدثنا احمد قال كما قد ساا ابو امية قال ساا عبيد الله بن موسى العبسي قال ساا شيبان يعني النحوي عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره الذي يجر ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر قال فذكر صلى الله عليه وسلم في

هذا الحديث هما ولآء الثلاثة بما ذكرهم به فيه ثم وجدناه
صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة اخر بذلك المعنى في حديث آخر
حدثنا احمد قال نا فهد بن سليمان قال نا
عمرو بن حفص بن غياث النخعي قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم لا ادري بايها
بدأ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل
حلف على سلعة بعد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه الذي باعه
واخذها وهو كاذب ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا
فان اعطاه وفا وان لم يعطه لم يف ثم قرأ الآية التي في ال عمران
قال ابو جعفر فلم يكن ذكر الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الاول
وحصرهم به فيه ما يبقى ان يكون هناك ثلاثة سواهم من اهل المعنى
الذي ذكرهم به فيه ووجدناه صلى الله عليه وسلم ايضا
قد ذكر ثلاثة اخرانهم من اهل المعنى الذي ذكر به هولآء الثلاثة
الذين ذكرهم في الحديث الذي ذكرناه قبله حدثنا
احمد قال كما قد نا ابو امية قال نا عبيد الله بن موسى قال انبانا
شيبان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر
قال ابو جعفر وابو حازم هذا هو الاشجعي ولاه لامراة
من اشجع يقال لها عزة وجميع من روى عنه الحديث ممن هذه
كنيته ابو حازم هذا واسمه سلمان وهو بعد في اللوفيين وابو حازم
سلمة بن دينار مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة بعد في المدنيين وابو حازم
التمار الذي يروي عنه يحيى بن سعيد الانصاري وهو مولى لبني عفار
بعد في المدنيين حدثنا احمد قال نا ابرهيم
ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله
اليهم الشيخ الزاني والامام الكاذب والعايل المزهو حدثنا
احمد قال وكما ابرهيم بن ابي داود قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل
قال نا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المزهو
فكان ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من
الجنس غيره كان مثل ذلك الخمس اللاي ذكرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك مما يدخل
في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها غير انه يدخل له في ذلك
علينا ان يقول الحقت بكل ثلاثة من الثلاثات المذكورات في هذه
الاحاديث لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ولو وجدت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر السوي الخمس المذكورات
في الحديث الذي احتجت به لالحقتها بها ولكني لم اجد فلم الحق
بها شيئا فنقول له فما كانت حاجتك الى ان سميت غيرها مما لم
نعلم انها قد نصه ثم نقول لخصمنا محتجين لمذهبه في ذلك انا قد وجدنا
الله عز وجل قد قال في كتابه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فكان ظاهر هذه الآية على دخول صيد البر كله وعلى انها قد عمته
كله بالتحريم في حال الاحرام ولا يجوز ان يخرج مما قد عمه الله عز وجل
ممثل هذا شيء الا بما يجب اخراجه به منه من اية مسطورة او من
سنة ماثورة او من اجماع من الامة ان الله عز وجل لم يرد
بما قد عمه ذلك الشيء وانما اراد ما سواه واذا عدمنا ذلك لم نخرج
مما حرمه الله عز وجل بتلك الآية الا ما قد اجمع على خروجه
منه وهي الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران
لا ما سواها والله نسأله التوفيق ٥

باب

باب بيان مشكل الصحيح

مما اختلف اهل العلم وقته من يوم النحر الذي يرمي فيه جمرة العقبة
التي يجزي رميها فيه هل هو جمرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد
طلوعها بما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥

حدثنا احمد قال نا ابو امية قال نا احمد بن اسحق
الحضرمي قال نا خالد بن الحرث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٥ حدثنا
احمد قال وثنا يحيى بن عثمان قال نا موسى بن هرون اليزيدي قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد صعفاء بني هاشم
على حمرات فجعل يقول يا بني افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس ٥ حدثنا احمد قال وثنا يحيى قال نا اليزيدي
قال نا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الرحيم بن
سليمان الرازي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ بَعَثَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
بِضَعَفَةِ اَهلِهِ لَيلَةَ المُزدَلِفَةِ وَقالَ لَهُم لا تَرمُوا الجَمرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ

حدثنا اَحمَدُ قالَ ثنا فَهدٌ قالَ ثنا الحَسَنُ بنُ
الرَّبيعِ قالَ ثنا اَبو الاَحوَصِ عَنِ الاَعمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ مَرَّ بِنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
لَيلَةَ النَّحرِ وَعَلَينا سَوادٌ مِنَ اللَّيلِ فَجَعَلَ يَضرِبُ اَفخاذَنا وَيَقولُ
اَوَلَيني اَفيضوا وَلا تَرمُوا الجَمرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ ٥ حَدَّثَنا
اَحمَدُ قالَ ثنا اِبرَهيمُ بنُ داوُدَ قالَ ثنا اَحمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يونُسَ قالَ ثنا
اَبو بَكرِ بنُ عَيّاشٍ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ قالَ
رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِبَني هاشِمٍ يا بَني اَخي تَعَجَّلوا قَبلَ
زِحامِ النّاسِ وَلا تَرمُوا الجَمرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ ٥ حَدَّثَنا
اَحمَدُ قالَ ثنا اِسحاقُ بنُ اِبرَهيمَ بنِ يونُسَ قالَ ثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ قالَ ثنا
بِشرُ بنُ السَّرِيِّ قالَ ثنا سُفيانُ الثَّوري عَن حَبيبِ بنِ اَبي ثابِتٍ عَن عَطاءٍ
عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ اَهلَهُ
وَاَمَرَهُم اَن لا يَرمُوا الجَمرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ ٥ حَدَّثَنا
اَحمَدُ قالَ وثنا الحُسَينُ بنُ نَصرٍ قالَ ثنا اَبو نُعَيمٍ قالَ ثنا سُفيانُ وَثنا
اَحمَدُ قالَ وثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ قالَ ثنا يوسُفُ بنُ عَدِيٍّ قالَ ثنا

عبد الرحمن

عَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ عَن مُسعَرِ بنِ كِدامٍ ثُمَّ اجتَمَعا فَقالا عَن سَلَمَةَ
ابنِ كُهَيلٍ عَنِ الحَسَنِ العُرَني في حَديثِ حُسَينٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ وَفي
حَديثِ رَوحٍ قالَ قالَ ابنُ عَبّاسٍ حَمَلَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ
وَسَلَّمَ عَلى اَغيِلَةٍ بَني عَبدِ المُطَّلِبِ عَلى حُمُراتٍ ثُمَّ جَعَلَ يَلطَحُ اَفخاذَنا
وَجَعَلَ يَقولُ في حَديثِ رَوحٍ اَي بَنِيَّ وَفي حَديثِ
حُسَينٍ وَبَني لا تَرمُوا جَمرَةَ العَقَبَةِ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ حَدَّثَنا
اَحمَدُ قالَ وثنا اَحمَدُ بنُ شُعَيبٍ قالَ ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ قالَ حَدَّثَنا
سُفيانُ عَن سُفيانَ الثَّوري عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَنِ الحَسَنِ العُرَني عَنِ ابنِ عَبّاسٍ
ثُمَّ ذَكَرَ مِثلَ حَديثِ حُسَينٍ سَواءً ٥ قالَ اَبو جَعفَرٍ فَهَذِهِ
الآثارُ كُلُّها مَكشوفَةُ المَعاني بِنَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَن عَجَّلَهُ
مِن جَمعٍ اَلّا يَرمُوا الجَمرَةَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ وَاِذا كانَ هَذا حُكمُ
مَن لَهُ الرُّخصَةُ في التَّعجيلِ مِن هُناكَ كانَ مَن لا رُخصَةَ لَهُ في ذَلِكَ
بِذَلِكَ النَّهيِ اَولى ٥ حدثنا اَحمَدُ قالَ ثنا
ابنُ اَبي داوُدَ قالَ ثنا المُقَدَّمِيُّ قالَ ثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ النُّمَيرِيُّ
قالَ ثنا مُوسى بنُ عُقبَةَ قالَ ثنا كُرَيبٌ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما اَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ يا مِرنِساءَ وَثَقَلِهِ فَيَصبَحَهُ جَمعٍ اَن يُفيضوا
مَعَ اَوَّلِ الفَجرِ بِسَوادٍ وَلا يَرمُوا الجَمرَةَ اِلّا مُصبِحينَ ٥ قالَ

أبو جعفر وتصحيح هذا الحديث وما ذكرنا قبله من الأحاديث
في هذا الباب على المنع عن رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس
فقال قائل ما نعلم أحدا من أهل العلم الذين تدور عليهم
الفتيا إلا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب إلى أن من رمى
جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس أنه تجزئه رميه وأنه
ليس عليه أن يعيد بعد ذلك إذا طلعت الشمس منهم أبو حنيفة
في أصحابه ومنهم مالك في أصحابه ومنهم الشافعي بل قد
زاد عليهم فذكر أن من رماها يوم النحر بعد نصف الليل أنه تجزئه
رميه قال فهذا الحديث مما قد تلقته العلماء بالرد فلم يكن لذكرك
إياه معنى ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه أن العلماء لم يتلقوا هذا الحديث بالرد كما ذكر
وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم وفيهم من قد تعلق به وذهب إليه
وهم الأوزاعي والثوري وهما من الإمامة في العلم والموضع منه
بمثل الذي عليه من خالف ذلك منهم ٥ حدثنا
أحمد قال كما قد ما أجازلنا محمد بن سنان عن محمود بن خالد عن عمر
ابن عبد الواحد قال سمعت الأوزاعي يقول في رجل ارتحل بعد ما نزل
المزدلفة بليل فمضى كما هو حتى رمى الجمرة وذبح قال الأمر

فلا تذبح حتى تطلع الشمس فإن هو فعل أجزأ عنه ٥ قال
فأما قوله فأما الأمر فلا تذبح حتى تطلع الشمس فكما قال
وأما قوله فإن هو فعل أجزأ عنه فإنه مطلوب في ذلك بمثل
ما الذين ذكرنا هم قبله مطلوبون فيه ٥ حدثنا
أحمد قال وكما ما محمد بن جعفر المعروف بابن الإمام قال نا يوسف بن
موسى القطان قال نا قبيصة بن عقبة قال سمعت سفين وسئل عن
من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس فقال يعيد الرمي فكان
ما قال سفين من هذا أولى مما قيل في هذا الباب لأنه ليس لأحد أن
يخرج عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ما فعله ولا
عن ما وقته وإذا كان قد وقت في الذبح يوم النحر وقتا بعينه فكان
من بعد منه لا تجزيه ذبحه ويؤمر بالإعادة كان كذلك في أمر الرمي
فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرج عنه بتقديم له إلى غيره وإن
تقدمه فرما قبله أمر بإعادة الرمي فيه هذا هو القول عندنا
في هذا الباب والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس

وعن جابر في قولهما ما ندري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة من الحصا ثم روي غير ما مما فيه ذكر عدد ما رماه به ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني
قال نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي قال نا ابراهيم بن أبي داود
قال نا عبد الرحمن بن المبارك قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة
عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر
الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع

حدثنا أحمد قال وحدثنا ابن أبي داود قال نا
أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن أبي
مجلز قال سألت ابن عباس عن رمي الجمار فقال والله ما أدري
بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ٥ حدثنا
أحمد قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال نا أسد بن موسى
قال نا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد قال وحدثنا سهل بن سليمان
قال نا عثمان بن الهيثم قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابرا يقول لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم قال
أبو جعفر فتأملنا حديث ابن عباس في ذلك ومما روي في عدد الحصا
التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة عدد معلوم ٥ حدثنا

أحمد قال فوجدنا هدبا قد نا قال نا يوسف بن مهازم الكوفي قال نا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن العباس قال لم أزل رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منهن فعلمنا بذلك أن عباسا إنما أخبر بذلك في الحديث الأول
عن دربة نفسه ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنه سبع سبع حصيات ٥ حدثنا
أحمد قال ووجدنا الربيع المرادي قد نا قال نا أسد قال نا حاتم بن إسمعيل
قال نا جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف فاحتمل
في حديث ابن عبد الله فيما روياه عنه مثل الذي وقفنا عليه
عليه فيما رويناه عن ابن عباس مما لم نقف على حقيقة عدده ووقف عليه
بغيره وقد تعلق قوم بحديثي ابن عباس وجابر اللذين رويناهما في صدر
هذا الباب فأباحوا بذلك للحاج أن يرمي الجمرة بما شاء من الحصا بغير عدد
قصد إليه قصر عن السبعة أو تجاوزها وذهبوا في ذلك الرجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا أحمد قال ما قد

الفضل ع

المرادي ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد قال ما قد ساقال ساهشيم قال ساعثمان بن الهيثم
قال ساابن جريج قال اخبرني محمد بن يوسف مولى عمر بن عثمان بن عبد الله
ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع اباحبة الانصاري يقول
لا بأس برمي ما بعد الاسبوع من الحصى الجمرة يقول من عند ذلك قال
ابن عمر صدق ابو حبة وابو حبة من اهل بدر ٥ حدثنا
احمد قال وذكروا قد ساني ذلك ايضا ما قد ساعبد الملك بن مروان
الرقي قال ساابو معوية الضرير عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب
ذلك علينا ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
احمد بن شعيب قال اناعيسى بن موسى قال ساسفين عن ابن ابي نجيح
قال قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض ٥ قال ابو جعفر والذي في هذا الحديث
يخالف ما في الحديث الذي قبله لان في الحديث الذي قبله
ما يوجب ايصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي في هذا الحديث
لا يوجب ذلك وهذا الحديث اثبت من الحديث الاول

لان

لان الذي روى الحديث الاول عن ابن ابي نجيح الحجاج بن ارطاه
ولم يذكره سماعا وما لم يذكره الحجاج سماعا فانهم يطعنون فيه
والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة وهو اثبت الناس في
ابن ابي نجيح ثم تأملنا ما روي في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمار من الحصى عن غير سعد وابن عباس وجابر حدثنا
احمد قال فوجدنا يزيد بن سنان قد ساقال ساعثمان بن عمر بن فارس
قال ساونس بن يزيد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منا رماها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا
يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم اتى الجمرة الثانية فرماها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة يخيد ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي
عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ~~ينحدر~~
~~ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه ثم يدعوا~~
ثم ينصرف ولا يقف عندها ٥ قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد قال ووجدنا عبيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات
ثم انصرف ٥ قال ابو جعفر فكان في هذه الاثار
رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمرة من الجمار الثلاث
من الحصى بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت في حجته
اشواطا معلومة وكما منه السعي بين الصفا والمروة أشواطا معلومة
وقال مع ذلك لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم
بعد عامي هذا ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال حدثني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ضحى على راحلته وهو يقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
ليتبعوا اثاره ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين له ممثلين لافعاله
غير خارجين عنها الى زيادة عليها ولا الى نقصان عنها وكما كانت الاشواط
التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لها ولا التقصير عنها في عددها كان مثل
ذلك الحصا التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها لا يصلح التجاوز لعددها الذي
رماها به ولا التقصير عنه الى ما هو دونه والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

رحال قد ما قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن يونس عن ابن شهاب رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو الله عز وجل ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك
فياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
الله ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ٥ حدثنا احمد قال وجدنا
فهد قد ما قال ثنا احمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الاشج قالا ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ثم
اتى منا فكان بها ليالي منا ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
ويطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة يعني جمرة العقبة ولا
يقف عندها ٥ حدثنا احمد قال وجدنا
فهدا قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر
عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن حفص الاحوص عن امه

قالت

صلى الله عليه وسلم من ماكان منه في حجته من امر امسلمة زوجته
ان توافي معه صلاة الصبح في يوم النحر بمكة حدثنا
احمد قال نا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسوسي قال نا ابو
معوية محمد بن خازم الضرير عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي الضحا معه بمكة
يوم النحر قال ابو جعفر فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني
عنه بهذا الحديث وقال فيه ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم
قد اباحها ان تنفر من جمع قبل طلوع الفجر لانه لا يمكن ان يكون ذلك
منها مع موافاتها مكة ضحا الا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر
لبعد ما بين مكة جمع وفي ذلك ما قد دل على انها قد كانت رمت
الجمرة قبل طلوع الفجر قال ابو جعفر وهذا قول
لم نعلم احدا من اهل العلم سواه قاله ولا ذهب اليه فكلهم على خلافه
فيه وعلى انه ليس لاحد من الحاج ان يرمي جمرة العقبة في الليل
قبل طلوع الفجر فتأملنا هذا الحديث فوجدناه انما دار هذا
المعنى على ابي معوية ووجدنا ابا معوية قد اضطرب فيه
فحدث به مرة كما ذكرنا وحدث به مرة اخرى حدثنا
احمد قال وكما الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا

محمد حازم

محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه
صلاة الصبح بمكة قال ابو جعفر وهذا خلاف ما في حديث محمد
ابن عمرو عن ابي معوية لان في هذا امرها يوم النحر ان توافي معه
صلاة الصبح بمكة فهذا على انه امرها يوم النحر هذا اليوم الذي بعد
يوم النحر حدثنا احمد قال وذكر لي عبد الله
ابن سويد البغدادي عن الاثرم عن احمد بن حنبل في كتاب نا ولينه واجازه
لي عن الاثرم وحدثني ان الاثرم صححه له واجازه لمن اسمعته
منه فاستحته فكان فيه عن احمد بن حنبل قال نا ابو معوية عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو جعفر
وفي ذلك الكتاب موصول بهذا الحديث قال ابو عبد الله
احمد بن حنبل لم يسنده غيره يعني ابا معوية وهو خطأ قال وقال
وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه
صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال ابو عبد الله
وهذا ايضا عجب والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ما يصنع بمكة
ينكر ذلك قال ابو عبد الله جئت الى يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ١

فسألته عن هشام عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي
ليس بوامه قال ونحن ندرق يوم النحر صلاة الفجر بالابطح قال وقال لي
يحيى سئل عبد الرحمن فسألته فقال هكذا عن سفين عن هشام عن ابيه
توافي ٥ قال الامر ثم قال لي ابو عبد الله رحم
الله يحيى ما كان اضبطه واشد تقعده كان محدثا فاثنى عليه واحسن
الثناء ٥ قال ابو جعفر وهذا الكلام صحيح بجميع
فساد هذا الحديث ثم طلبناه من غير حديث ابي معوية ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا معوية قد سا قال سا قبيصة قال سا سفين
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم النحر قال
ابو جعفر ولم يذكر فيه بين عروة وبين ام سلمة احدا وهذا منقطع لان
عروة لم نعلم له سماعا من ام سلمة وهذا ايضا غير ما في حديث ابي معوية
لان الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة
يوم النحر ليس معه ولكن وحدها ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا احمد بن داود بن موسى قد سا قال سا عبيد الله بن محمد
التيمي قال ا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة
دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع

ان

42

ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة حدثنا
احمد قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد سا قال سا حجاج بن المنهال قال حدثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت الجمرة وصلت الفجر بمكة ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انقطاعه بعد عروة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ليلة جمع ان تفيض فرمت الجمرة
وصلت الفجر بمكة فقد يحتمل ان يكون رميها الجمرة في الوقت الذي
رمتها فيه كان بغير امر اياها بذلك ويكون الذي اراده صلى الله
عليه وسلم منها في رميها جمرة العقبة ما اراده من غيرها من ضعفة
اهله ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبل هذا
الباب في ذلك ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا يوسف بن يزيد قد سا قال سا سعيد بن منصور
قال سا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلي الصبح يوم النفر بمكة وكان
يومها فاحب ان توافقه ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا حاجب بن سعيد الحضرمي قد كتب الي بحديثي عن محمد بن حلا د
الاسدي اني انه حدثه قال سا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ام سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة ٥ قال ابو جعفر
ففي هذا خلاف ما في ما تقدم من هذه القصة في الاسناد وفي المتن
جميعا لان هذا اسناده رجع الى عايشة لا الى ام سلمة ولان متنه
قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي امر ام سلمة ان توافيه
فيه بمكة يوم النفر لا يوم النحر وقد ذكرنا في باب عدد ما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصى في رميه جمرة العقبة
فيما تقدم من كتابنا هذا ان فاضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة انما كان في آخر يوم النحر ففي ذلك ما قد دل على خلاف
ما في هذا الحديث الذي بدانا بذكره من حديث ابي معوية في قصة
ام سلمة ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يزيد بن سنان ايضا قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفين الثوري
قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عايشة رضي الله عنها
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل
ففي هذا ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به
حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم النحر بمكة وفي ذلك ما قد دل
على فساد حديث ابي معوية الذي ذكرناه في صدر هذا الباب

والله عز وجل نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

حدثنا احمد قال
صلى الله عليه وسلم في اللطمة هل فيها قصاص امر لا
ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرايل بن يونس عن عبد
الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس
وكان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما
لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر
وقال يا ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله قالوا انت قال فاين العباس
مني وانا منه فلا تسبوا اموتانا فتوذوا احيانا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله
نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا فقال قايل ففي هذا الحديث ان قوم
الملطوم طلبوا القصاص من اللطمة التي كانت من العباس الى
صاحبهم ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
ففي ذلك ما قد دل على وجوب القصاص في اللطمة
وانتم لا تقولون ذلك في جلتكم ولا اهل المدينة سواكم ٥
حدثنا احمد قال وذكر ما قد ثنا يونس قال انا ابن وهب
قال قال مالك لا قصاص في اللطمة لانه لا يدرا ما حدها قال
وفي ذلك ما قد دل على خروجكم من هذا الحديث لا الى حديث مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا خرجنا
عن هذا الحديث وكان كذاه وما هو حجة علينا في دفعنا القصاص
من اللطمة بل هو حجة لنا في ذلك لان القصاص لو كان فيها واجبا
لاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه ممن وجب عليه من وجب
له ولما منعه من ذلك جلالة من له من وجب عليه كما لم يمنعه من فاطمة
التي هي اليه اقرب من العباس بان قال والله لو ان فاطمة سرقت لقطعت
يدها ولكنه لم ير اللطمة التي كانت موجبة شيئا فترك لذلك
اخذ شيء بها من العباس للذي كان منه اليه ومعقول في نفس الفقه
ان من اخذ شيئا عمدا يوجب اخذه عليه شيئا انه اذا اخذه غير عمد وجب
عليه في اخذه اياه شيء اما مثله واما غيره من ذلك ان رجلا استهلك لرجل مالا
على خطاء كان منه ان عليه له مثله ان كان له مثل او قيمته ان كان لا مثل له
وانه لو قتله عمدا الوجب عليه القصاص ولو قتله خطأ وجبت
عليه الدية فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمة التي لم تخرج ولم تؤثر
في وجه الملطوم اثرا لا شيء فيها اذا كان ذلك خطاء فمثل ذلك
اذا كانت عمدا لا شيء فيها وهذا المعنى والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يأخذ للذي لطمه العباس من العباس لطمته اياه شيئا
من قود ومن غيره فقال فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد قال فذكر ما قد ذكر على شيبة قال ثنا يزيد زهرون
قال ثنا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول الله عز وجل يوم القيمة لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة
ولاحد من اهل النار عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل
النار ولاحد من اهل الجنة مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا وكيف
وانا انما ناتي الله عز وجل عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
قال ففي هذا الحديث ان الله عز وجل يأخذ اللطمة لمن لطمها في
الدنيا ممن لطمه اياها وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك
كان عليه له في الدنيا ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه لا حجة له علينا في هذا الحديث ايضا اذ كان قد
يحتمل ان يكون الله عز وجل قد رفع عن اللاطم في الدنيا
ان يكون عليه في لطمته في الدنيا شيئا من قصاص ومن غيره للذي
لطمها اياه اذ كان حدها غير مقدور عليه والحكومة فيها
غير مقدور عليها فرفع ذلك عنه في الدنيا وكان عز وجل في
الآخرة قادرا على الوقوف على حدها اذ كان في الآخرة يتولى
الحكم فيها وكان المتولي للحكم فيها غير من عباده ممن لا يقدر على

مثل ذلك منها فقال قائل فقد وجدنا عن غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القصاص في اللطمة
حدثنا احمد قال فذكر ما قد سا سليمان بن شعيب
الكيساني قال سا عبد الرحمن بن زياد قال سا شعبة عن يحيى بن حصين
الاحمسي قال سمعت طارق بن شهاب قال
لطم ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فقالوا والله ما رأينا كاليوم
قط ما رضي ان منعه حتى لطمه فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا
اتاني يستحملني فحملته ثم اتاني يستحملني فحملته واذا يبيعها فحلفت ان لا احمله
ثم قال والله لاحملنه ثم والله لاحملنه ثم والله لاحملنه
ثم قال اقتص مني فعفى الآخر عنه ٥ حدثنا احمد
قال وما قد سا عبد الملك بن مروان الرقي قال سا ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن يحيى بن حصين الاحمسي قال سمعت طارق بن شهاب
يقول لطم ابو بكر الصديق رجلا فقالوا ما رضي ان يمنعه حتى لطمه
فقال ابو بكر رضي الله عنه للرجل اقتص مني فعفى عنه الرجل
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل عونه
انه يحتمل ان يكون ابو بكر اباح ذلك من نفسه لا بواجب عليه ولكن
بواضع منه وكرامة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه

حدثنا احمد قال وذكر ما قد سا بكار بن قتيبة قال حدثنا
وهب بن جرير قال سا شعبة عن مخارق عن طارق قال كان خالد بن
الوليد في الجرين فلطم ابن اخ له رجلا فقال عم الرجل انما فضل الله
قريشا بالنبوة فقاده خالد بن الوليد منه فعفى عنه قال
ابو جعفر وقد يكون ايضا هذا كان من خالد تواضعا وادبا منه لابن اخيه
وزجرا منه اياه عن معاودته لذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم عن عمر بعده ٥ حدثنا احمد قال ما قد
سا ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال سا عبد الوهاب بن عطاء قال
اسا الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر بن الخطاب قال اني والله
ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا اسارهم ويأخذوا اموالكم ولكني بعثتهم
ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه
الي فوالله لاقصنه منه فقال عمرو بن العاص يا امير المومنين
ان كان رجل على طائفة فأدب بعض رعيته انك تقص منه فقال
والذي نفس عمر بيده لاقصن منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقص من نفسه ثم قال لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم
حقوقهم فتكفروهم ولا تحمدوهم في الغزو فتفتنوهم
ولا تنزلوهم العاص فتضيعوهم ٥ قال ابو جعفر

فكان هذا عندنا أيضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا
منه لا بواجب وما كان مما كان من عمر زيادا لمن أوعده
لذلك وتحذيرا له من أن يفعل ما يأخذ منه ادناما أوعده باخذه
اياه منه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الاعرابي اليه في جر رداه على
رقبته حتى حمرها ومن طلبه منه القود في ذلك ٥

حدثنا أحمد قال ثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا محمد بن هلال عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد حتى اذا قمنا فقام يوما وقمنا معه
حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه الاعرابي فجبذ برداءه
من وراءه وكان رداء حشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي
على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالي ولا من مال أبيك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت
برقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فقال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول والله

لا اقيدك

لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عزمت علي من سمع كلامي ان لا يبرح
مقامه حتى اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من
القوم احمل له على شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرفوا ٥ قال قال ابو جعفر
فقال قائل من اين وسعكم القود في مثل ما ذكر في هذا الحديث
حتى خالفتموه جميعا الا الى حديث مثله فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون القود الذي طلبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الاعرابي لم يجز على ما توهمه
من القصاص ولكنه كان على ان يعود متواضعا بالدلة من نفسه مثل
الذي فعله حتى يكون بذلك على مثل ما يكون عليه اهل الاسلام
في التواضع عند مثل هذا كما كان من تواضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث عمر الذي ذكرنا من تواضع ابي بكر رضي الله عنه
الذي روينا في الباب الذي قبل هذا الباب ويكون ذكره القود على الاستعارة
كما استعار العرب الكلمة للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه من ذلك
قولهم هراق فلان مهجة فلان ليس كان المهجة مهراقة وانما المهراق الدم
وذلك كثير في كلام العرب حتى تعالى ذلك الى مجيء القرآن به وبموما وصف الله عز وجل

بعير

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قصة موسى وصاحبه صلوات الله عليهما من قوله فوجدا فيه جدارا
يريد ان ينقض فاقامه فذكره بالارادة والجدار لا ارادة له ولكنه كان منه
ما يكون من ذوي الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل
ذلك ما اراد من الاعرابي ان يبدل له من نفسه مثل الذي يبذل بالعقود
وفيما ذكرنا ما قد دل على ان لا حجة لهذا المتاول علينا فيما احتج به علينا
من تاويله هذا والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله في الموالي ليقاتلنكم على هذا الدين عودا كما قاتلتموهم بدءا

حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا
يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان يعني الاعمش عن المنهال
بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال خطبنا علي عليه السلام
وصعصعة بن صوحان حاضر على منبر من آجر فجاء رجل يتخطى
رقاب الناس حتى كلمه بشيء فانتهره ولا ادري ما قال
له ثم جاء الاشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال
يا امير المومنين علمنا هذه الحمرا على وجهك يعني الموالي فضرب
صعصعة بن صوحان على ظهري وقال لتدين من امر العرب امرا
قد كان بكمه ثم قال من يعذرني من هذه الضباطرة تعلب احدهم

على حساماه ويهجر قوما لذكر الله تامروني ان اطردهم فاكون من
الظالمين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم بدءا حدثنا
احمد قال حدثنا فهد بن سليمان قال نا عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني المنهال عن عباد
الاسدي انه حدثه قال بينا علي عليه السلام يخطبنا يوم جمعة
على منبر من آجر وزيد بن صوحان خلفي اذ راى رجلا يتخطى رقاب الناس
حتى دنا فتكلم بشيء فغضب علي عليه السلام غضبا شديدا حتى رئي في
وجهه ثم جاء الاشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا فقال غلبتنا هذه
الحمرا على وجهك فغضب علي واشتد غضبه ثم قال من يعذرني من هذه
الضباطرة يتضجعون على فرشهم ويروح اقوام الى ذكر الله عز وجل فيامروني
ان اطردهم فاكون من الجاهلين والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه
بدءا فضرب زيد على منكبي ثم قال ليظهرن امير المومنين على العرب اليوم
امرا كان بكمه ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد
بما فيه ان شاء الله فكان ما فيه من ذكر الحمرا يريد بها الموالي ومنه
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

احمد قال ما قد ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اعطيت ستا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وارسلت الي الاحمر
والابيض واعطيت الشفاعة قال لنا المزني قال الشافعي ثم جلست الي
سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد
عن ابي هريرة ثم ذكر وكان ما فيه من الصاطر المذكورين فيه انه يراد
بهم الذين يحضرون الاسواق بلا مال معهم يحضر به الاسواق وينتفع
به في حضورها وكان من يحضرها كذلك كمن لم يحضرها فمثله من يحضر غيرها
بلا منفعة في حضور لما يحضر والواحد من الصاطر صيطار
ثم تاملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه فيه عنه فكان العرب بدا هم الذين قاتلوا العجم حتى ادخلوهم
في الاسلام كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥
حدثنا احمد قال ما قد ثنا الحصيب بن ناصح
قال حدثنا مبارك بن فضالة عن كثير بن ابي الاعين قال حدثني
ابو الطفيل قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استعرب
فقال لا تسلوني مما ضحكت قالوا مما ضحكت يا رسول الله قال

عجبت

وكذا

ثم ذكر مثله

عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتقاعسون عنها
فما بكرها اليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبيهم
المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ٥ حدثنا
احمد قال ما قد ثنا ابو سلمة المهري قال حدثنا المبارك بن فضالة
عن كثير بن ابي محمد قال حدثني ابو الطفيل بمكة سنة سبع ومايه
قال ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى استعرب ٥ حدثنا احمد
قال وما ثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حبان بن هلال قال سا مبارك
ابن فضالة قال اخبرني كثير ابو محمد قال ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال لا تسلوني مم ضحكت ثم ذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا
مبارك بن فضالة قال اخبرني كثير ابو محمد قال ضحك رسول الله
ثم قال لا تسلوني مم ضحكت ثم ذكر مثله ٥ فكان العرب هم
الذين ادخلوا العجم في الاسلام حتى صاروا من اهله وحتى صار فيهم من
علم وعقل عن الله عز وجل وعن رسوله شرايع دينه حتى صارت اليه
مطالبة من خرج عما عليه منه الى الضد بالرجوع الى ما خرج منه
فكان ذلك قاتلهم اياه عود العود والى ما تركوا منه مثل
ما كان العرب قاتلوهم علي ما قاتلوهم بدا حتى ادخلوهم بذلك فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخلوهم فيه وقد تحتمل ان يكون اراد من العجم من قد وصفه بطلب
العلم حتى قال فيه لو كان الدين بالثريا لو لو كان العلم بالثريا لناله
رجال من أبناء فارس فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ذلك أم لا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا
اسحق ابن ابرهيم بن يونس قد سا قال سا الحسن بن قزعة قال حدثنا
فضيل بن سليمان النميري قال سا محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن العباس
ابن سهل بن سعد عن أبيه سهل بن سعد قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاخذ الكرزن فحفر به فصادف
حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يا رسول الله قال من ناس يوتى بهم
من قبل المشرق مسرربالكبول يساقون الى الجنة وهم كارهون
فعقلنا بذلك انه صلى الله عليه وسلم انما اراد من العجم بما قاله في الحديث
الذي قبل هذا العجم الذين كانوا بناحية المشرق وهم ابنا فارس
الذين دخلوا في الصفة التي وصفها في الحديث الآخر في طلب العلم
والدين ودخلوا في قول الله عز وجل وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
اي يلحقون بالمذكورين في اول السورة وهو قوله عز وجل هو
الذي بعث في الاميين رسولا منهم الاية وبالله تعالى التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صل الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها صاحبتها من قوله لها خلي عنها
فانها ملعونة ٥ حدثنا احمد قال سا يونس بن عبد الاعلى
قال سا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي
قلابة عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلعنت امراة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما متاعكم عنها فانها ملعونة قال عمران فكاني انظر اليها
فسال سائل عن المعنى الذي امرت به مالكة هذه الناقة
بتخليتها للعنها اياها ٥ حدثنا احمد قال سا علي بن شيبة
قال سا يزيد بن هرون قال سا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي
بردة ان جارية بينا هي على بعير او راحلة عليه بعض متاع القوم
فاتت على جبل فضايقها الجبل فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه حل اللهم العنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية لا يصحبنا ببعير او راحلة
عليها لعنة من الله او كما قال ٥ فكان جوابا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان اللعن في كلام العرب هو الطرد والابعاد
ومنه قول الله عز وجل اولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فكان لعنة الله عز وجل اياهم طردهم عنه وابعادهم منه ٥ حدثنا

ابي الطيب عن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

أحمد قال كما ساولاد النحوي قال ساالمصادري عن لبي عبيدة معمر
ابن المثنى لعنهم الله أي أطردهم الله وأبعدهم يقال
دب لعين أي مطرود قال سماح بن ضرار

دعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

فكان قولها ذلك اعني لعنها الله لناقتها اي اطردها الله وابعدها
على وجه الدعاء منها عليها بذلك فيحتمل أن يكون ذلك وافق منها
وقتا سأل الله عز وجل فيه عطاه فلما سألته تلك المرأة ذلك في ناقتها
اجابها فيها فصارت به ملعونة أي مطرودة مباعدة لا لمعنى من
المعاني حل بالناقة من عقوبة لها إذ كانت لا ذنب لها فيما كان
من مالكتها فيها وعادت العقوبة في ذلك والذم عليه على المرأة
التي كانت منها اللعنة فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تصحبه ناقة قد جعلها الله عز وجل مطرودة وكان في
ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستأنف لاجابة الله
عز وجل إياها فيها بما دعت عليها ولما عادت مطرودة من لعن
الله عز وجل منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتها إياه لان
صحبتها إياه ضد للطرد الذي احلها الله عز وجل به وأصارها
إليه وقد دل على ما ذكرنا من اللعن انه الدعاء ٥ حدثنا

قال ٤

أحمد قال ما قد سا الحسين بن نصر البغدادي وسعيد بن مروان الازدي
أبو عثمان قال سا مهدي بن جعفر قال سا حاتم بن اسماعيل عن لبي
جمرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت قال انبنا جابر بن عبد الله فحدثنا قال
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط وهو
يطلب المجدي بن عمرو الجهني فكان الناضح يعتقبه منا الخمسة
والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فركبه
ثم بعثه فلدن عليه بعض اللدن فقال حالعناك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله
قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على
أولادكم ولا تدعوا على اموالكم فيوافق من الله عز وجل ساعة ينال فيها
طاعة فيستجيب لكم ٥ قال أبو جعفر فرد ما في
هذا الحديث إلى الدعاء فدل ذلك ان اللعن الذي كان من المرأة لناقتها
في حديث عمران كان دعاء فدل ذلك ان اللعن الذي كان من المرأة لناقتها
منها عليها وافقت فيه ساعة ينال من الله عز وجل عطاه لمن سأله فيها
فاجابها في سؤالها دعاءها على ناقتها فيما دعت به عليها وفي حديث
جابر مثل ذلك في الرجل اللاعن بعيره وكانت الناقة في حديث عمران

والناضح في حديث جابر بحاليهما الذي كانا عليه قبل أن يكون
من مالكيهما على مالكيهما فحرم ما بذلك المنافع التي كانا يصلان اليها
من الناقة ومن الناضح اللذين كانا لهما وعاد ذلك تخفيفا عن الناقة
والناضح من الحمولة عليهما والركوب من مالكيهما اياهما والله سئله التوفيق
وقد روي عن ابي هريرة في هذا الباب مثل الذي رواه عمران بن حصين فيه
حدثنا احمد قال ما قد ما احمد بن شعيب قال ا قتيبة
ابن سعيد قال ما الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه اذ لعن رجل
منهم بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللاعن بعيره فقال رجل
أنا يا رسول الله قال فأحرم عنا فقد اوجب فكان في هذا الحديث
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بعيره المذكور فيه أنه
قد أوجب فكان ذلك بمعنى انه كان منه الدعاء الذي أجيب فيه
فوجبت به اللعنة وهي الطرد في البعير الذي لعنه فعاد
معنى هذا الحديث الى معنى حديث عمران وزاد عليه الايجاب
الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرناه والله سئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم النخلة

حدثنا احمد قال ما روح بن الفرج

قال ما ابو مصعب الزهري قال ما الدراوردي قال ما عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخيله فقطع منها جريدة
ثم دفع بها النخيلة فاذا خمسة اذرع فجعلها حريمها حدثنا
احمد قال وحدثنا عبيد بن رجال قال ما يعقوب بن حميد بن كاسب
قال ما عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد قالا اختصم الى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فقال في حديث عمرو بن يحيى المازني
فوجد خمس اذرع وقال ابو طوالة سبع اذرع فقضى بذلك فقال
عبد العزيز يعني ذرع جريدة من جريدها حدثنا احمد
قال ما يوسف بن يزيد قال ما سعيد بن منصور قال ما عبد العزيز بن
محمد قال أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلين اختصما الى النبي صلى
الله عليه وسلم في لعط نخلة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من
جريدها فذرعها فاذا هي خمس اذرع فقضى ان حريمها خمس اذرع ولم
يذكر في حديثه ابا سعيد قال ابو جعفر فتأملنا
هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه انه يراد به النخلة التي يغرسها
صاحبها في المكان الذي هو من موات الارضين فيملكه بما يملك به الموات

مِن أَمرِ الإمامِ بذلكَ على مذهبِ مَن يقولُ أنَّ المواتَ لا يملكُ
إلا بتمليكِ الإمامِ إيّاهُ مَن يملكُهُ إيّاهُ مِنَ النّاسِ وهُمْ أبو
حنيفةَ ومَن اجابَهُ إيّاهُ ورفعَ المواتَ عنهُ وان لم يملكهُ الإمامُ اياهُ
فيملكهُ بذلكَ كما يقولُ مالكُ بنُ انسٍ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ
والشافعيُّ وأكثرُ أهلِ العلمِ سِوى ابي حنيفةَ في ذلكَ فكانَ إذا
غرسَها كما ذكرنا اسحقَ بذلكَ ما لا يقومُ الا بهِ فمنها بير
العطنِ لها مِنَ الحريمِ اربعونَ ذراعًا مِن كلِّ جانبٍ من جوانبِها ومنها
بيرُ الناضحِ يكونُ لها مِنَ الحريمِ ستونَ ذراعًا مِن كلِّ جانبٍ من جوانبِها
وقد كانَ محمدُ بنُ الحسنِ يقولُ في هاتينِ البيرينِ انّ حريمَ كلِّ واحدةٍ
منهما الادرعُ التي ذكرنا انها حريمٌ لها الا ان يكونَ الجبلُ الذي
ذكرنا يستقابهُ منها ولحمُ البعيرِ الذي يستقيهِ منها يجاوزُ
بهِ المقدارَ الذي ذكرنا مِنَ الادرعِ لها فيكونُ حريمُها الى حيثُ ينتاها
إليهِ وإنما الادرعُ التي ذكرنا عندَ إذا كانَ الحملُ ينتاها
الى الادرعِ التي ذكرنا لها او الى ما دونَها وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ
في هاتينِ البيرينِ كانَ مثلهُ حريمُ النخلةِ التي تحتاجُ اليهِ لها ليكونَ مشربًا
لها وللتقاطِ ثمرِها ولسقاها جريدَها فهذا وجهُ هذا الحديثِ
عندنا والله اعلمُ وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم في هذا المعنى

حديث

حديثٌ آخرُ ٥ حدثنا أحمدُ قالَ وهوَ ما قدّمناهُ إسحقُ
ابنُ ابراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ قالَ نا الصلتُ بنُ مسعودٍ الجحدريُّ
قالَ نا فضيلُ بنُ سليمانَ النميريُّ قالَ نا موسى بنُ عقبةَ عنِ اسحقَ بنِ
الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ أنَّ مِن قضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم
انهُ قضى في عرايا النخلِ وذلكَ أن تكونَ النخلةُ أو النخلتانِ او الثلاثُ
بينَ النخلِ فيختلفونَ في حقوقِ ذلكَ فقضى أنَّ لكلِّ مَن تلكَ
النخلِ مبلغَ جريدِها حسنَ لها وكانت تسمّى العرايا قالَ أبو
جعفرٍ فوجهُ ما في الحديثِ عندنا والله اعلمُ هو في النخلةِ أو
النخلتينِ او الثلاثِ يكونُ بينَ نخلِ الرجلِ فيختلفُ هو وصاحبُ
النخلِ في حقوقِ مالكلِّ واحدٍ منهما مِنَ النخلِ فيكونُ الذي لصاحبِ
النخلةِ أو النخلتينِ أو الثلاثِ ما لا يقومُ الذي لهُ مِن ذلكَ إلا بهِ
فهذا وجهُ هذا الحديثِ عندنا والله اعلمُ ٥

باب بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم

في البابِ الذي اسسناهُ مِنَ الابوابِ التي كانتْ إلى مسجدِهِ فأمرَ
بسدِّها غيرَ ذلكَ الباب ٥ حدثنا أحمدُ قالَ نا ابراهيمُ بنُ
مرزوقٍ قالَ نا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ قالَ نا ابي قالَ
سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ يحدثُ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله

عن عبادة بن الصامت

عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه سدوا عني كل خوخة في
المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا ابو اميه ومحمد بن علي بن داود جميعا قالا نا معلى بن عبد الرحمن
الواسطي قال نا عبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب
الا باب ابي بكر فاني لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام افضل ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو اميه قال نا علي بن الحسن النسائي قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه
الابواب الشارعة الا باب ابي بكر رضي الله عنه فانه ليس من
اصحابي احد اعظم عندي يدا ولا احسن بلا منه حدثنا
احمد قال ونا ابرهيم بن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح قال
حدثني ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
اخبرني ايوب بن بشير الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سدوا هذه الابواب الشارع في المسجد الا باب ابي بكر رضي الله عنه

فاني

الليث م

فاني لا اعلم امرا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم بن داود قال نا ابو اليمان
قال نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال ونا ابرهيم بن ابي داود قال نا ابو اليمان قال نا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
احمد قال ونا فهد بن سليمان قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني رايت على كل باب منها ظلمة
قال ابو جعفر فذكرت هذا الحديث لابراهيم
ابن ابي داود وقلت له ان فهدا قد وافقه فيه حسن بن سليمان
افسمعته انت من عبد الله بن صالح فقال حدث به في يوم لم احضره
فيه ثم حضرته في عدة فذكره ورجع عنه ٥ قال
ابو جعفر فبما روينا من هذه الاحاديث لان الباب المستثنى منها
كان باب علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا احمد
قال كما قد نا ابرهيم بن مرزوق قال نا روح بن اسلم قال حدثنا عبد الله
ابن جعفر قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي

كان باب ابي بكر فقد رد كه
ان الباب المستثنى منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد أعطي علي بن أبي
طالب رضي الله عنه خصالا لان يكون في خصلة منها احب الي من
ان اعطي حمر النعم قالوا وما هن يا امير المومنين قال
تزوجه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكناه
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حل له فيه والراية يوم خيبر
قال ابو جعفر وعبد الله بن جعفر الذي عاد اليه هذا
الحديث ان يكن هو المحرمي فهو ممن يحمد في حديثه وان يكن هو ابن نجيح
ابو علي بن المديني فان حديثه ليس بحديث عبد الله بن جعفر المحرمي
ولكنه ليس بساقط قد حدث الناس عنه واحد من حدث عنه ابنه
وهو اما مر اهل الحديث ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن سهيل غيره
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن يونس قد قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه هريرة رضي الله عنه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لقد اوتي علي بن ابي طالب ثلاثا
لان اكون اوتيتهن احب الي من ان اعطى حمر النعم حوار النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد والراية يوم خيبر والثالثة نسيها سهيل حدثنا
احمد قال وثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن الجراح القهستاني

قال ثنا زافر بن سليمان عن اسرائيل بن يونس عن عبد الله بن شريك عن
الحارث بن ثعلبة قال قلت لسعد رضي الله عنه اشهدت شيئا من مناقب
علي عليه السلام قال شهدت له اربع مناقب والخامسة لقد شهدتها لان
يكون لي احداهن احب الي من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب علي رضي الله عنه فسيل عن ذلك
فقال ما انا سددتها وما انا تركتها ورزوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة عليها السلام فولدت له واعطاه الراية يوم خيبر
حدثنا احمد قال وثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن حجي
الصوفي قال ثنا علي وهو ابن قادم عن فطر وهو ابن خليفة عن عبد الله بن
شريك عن عبد الله بن ابي الرقيم عن سعد ان العباس اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سددت ابواب الاباب علي فقال ما انا فتحتها وما انا سددتها
حدثنا احمد قال وثنا احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن
وهب بن ابي كريمة الحراني قال ثنا مسلم بن بكير قال ثنا شعبة عن ابي بلج
عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباب علي عليه السلام حدثنا
احمد قال انا احمد قال وثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا
الوضاح وهو ابن عوانة قال ثنا يحيى وهو ابن ابي سليم ابو بلج قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا عمرو بن ميمون قال قال ابن عباس وسد ابواب المسجد يعني النبي
صلى الله عليه وسلم غير باب علي عليه السلم فكان يدخل المسجد وهو جنب
وهو طريق ليس له طريق غيره ٥ حدثنا احمد قال
ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو عوانة عن ابي
بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سدوا ابواب المسجد الا باب علي عليه السلم حدثنا
احمد قال وثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا الوليد بن صالح النحاس قال
ثنا عبيد الله بن عمر والرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي
العيزار بن حريث قال كنت عند ابن عمر فساله رجل عن علي وعثمان رضي الله
عنهما فقال له اما علي فلا تسال عنه ولكن انظر الى منزلته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه وانا عثمان
فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفى الله عز وجل له عنه
واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه ٥ حدثنا احمد قال
ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي وحدثنا احمد قال
ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي ٥ وحدثنا
احمد قال وثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا هشام بن سعد
عن عمرو بن اسيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث في زمن

رسول الله

55

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وقد اعطي علي عليه السلام ثلاث
مناقب لان يكون لي احداهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وسد ابواب
المسجد كلها الا بابه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن ميمون ابي عبد الله
عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا
هذه الابواب الا باب علي فتكلم في ذلك اناس فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت
بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم ما سددت ولا
فتحت ولكني امرت بشيء فاتبعته ٥ قال ابو جعفر
فقال قائل هذا اضطراب شديد واختلاف بعيد فكيف تقبلون
هذا وتضيفونه بجملته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لم يبن لنا في ذلك
ما ادعاه من الاختلاف وانه انما اتي في ذلك من قلة علمه بسعة اللغة
التي كانت العرب تخاطب بعضهم بها بعضا ويفهم بعضهم بها عن بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرادهم بما يحاطبون به منها فقد يحتمل أن يكون كان منه ما في كل
واحد من هذين الجنسين من هذه الاحاديث في قولين مختلفين فكان
الاول منهما امر بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه منها
اما باب ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب
التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها
الا الباب الذي استثناه ~~منها الا الباب الذي استثناه~~ اما باب
ابي بكر واما باب علي فعاد الباب مستثنيين بالاستثنائين جميعا
ولم يكن ما أمر به آخرا رجوعا عما كان امر به اولا وعاد
الباب ان باب أبي بكر وباب علي مستثنيين جميعا ناميا خارجين من
الابواب التي كان امر بسدها وكان ذلك مما اختص به أبا بكر
وعليا كما قد اختص غيرهما من أصحابه بما اختصه به فمن ذلك ما كان
منه مما اختص به عمر من قوله له قد كان في الامم محدثون يعني
ملهمين فان يكن في امتي منهم احد فعمر وهذه رتبة لم يطلقها
في احد غير عمر ومثل ذلك ما اختص به عثمان اذ اخبر
باستحياء الملائكة منه وذلك مما لم يذكره لغيره
ومثل ذلك ما كان منه في طلحة بن عبيد الله باخبار
أنه ممن قضى نحبه ٥ حدثنا احمد قال كما ابو

ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق
ابن يحيى قال حدثني موسى بن طلحة قال دخلت على معوية فلما خرجت
دعاني فقال يا ابن اخي الا اضع عنك حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طلحة قضى نحبه ٥ قال ابو جعفر وهذا مما لا يعلمه
اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه
في الزبير ٥ حدثنا احمد قال كما يونس قال ثنا سفين عن
ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم وانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي حواري وحواري الزبير ٥ قال يونس قال سفين
الحواري الناصر ولا نعلم هذا اطلق في غيره ومثل
ذلك ما كان منه في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثنا
احمد قال كما ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة
عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يقول
سمعت عليا عليه السلام يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع لاحد ابويه غير سعد بن مالك فانه جعل يوم احد يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارم فداءك أبي وأمي ٥ ومثل ذلك ما كان منه
في سعيد بن زيد في دخاله إياه في العشرة الذين شهد انهم في الجنة ٥
ومثل ذلك ما روي في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن عثمان مما يحيط علما انه لم يقله إلا توقيفا ٥ حدثنا
أحمد قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا أبو عامر العقدي قال نا
عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال قال
المسور بينما أنا أسير في ركب بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد رأيي
عليه خميصة سوداء فقال عثمان من صاحب الخميصة فقالوا عبد الرحمن
فناداني يا مسور قلت لبيك يا أمير المؤمنين قال من زعم انه خير من
خالك في الهجرة الأولى وفي الهجرة الآخرة فقد كذب حدثنا
أحمد قال وكما سا ابرهيم قال نا أبو عامر قال نا عبد الله بن جعفر
عن أم بكر يعني ابنة المسور أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من
عثمان بن عفان بأربعين الف دينار فقسم في فقراء بني زهرة
وفي أمهات المؤمنين وفي ذي الحاجة من الناس قال
المسور فدخلت على عايشة رضي الله عنها بنصيبها من ذلك فقالت من
أرسل بهذا قلت عبد الرحمن فقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحجي عليكن بعدي إلا الصابرون ستقي الله عز وجل

قبل ٩

ابن عوف من سلسبيل الجنة ٥ وهذا قد علمناه في غيره ٥
ومثل ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في أبي عبيدة
ابن الجراح مما قد ذكرناه مما تقدم منا في كتابنا هذا لكل أمة
أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح ٥ فهذه
خصايص كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اختصه بها من
أصحابه رضوان الله عليهم وما فوق ذلك مما قد جاء به كتاب الله عز وجل
من قول الله عز وجل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكل من ذكرناه
فقد دخل في هذا المعنى وبان علو فوق الناس وجلاله منزلته وان لا
أحد من الناس ممن لم يكن منه مثله ثم قال عز وجل موصولا
بذلك وكلا وعد الله الحسنى فدخل المفضلون بما ذكرنا في المعنى
الأول ودخل من سواهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعنى الثاني فثبت بذلك ان من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعه الفضل على الناس جميعا وان من صحبه يتفاضلون بما كان منهم
مما قد ذكرهم الله في الآية التي تلوناها والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي من رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نهيه رسله إلى الكفار في قتالهم ان يبدؤا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل حصن من الحصون التي حاصرونها على حكم الله عز وجل ٥
حدثنا أحمد قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا أبي
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن
الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت
أهل حصن فأرادوا ان تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله
فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عز وجل ٥ حدثنا
أحمد قال وجدت قال نا عبد الله بن صالح وحدثنا أحمد قال نا
روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال واحد منهما حدثني
الليث بن سعد ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال أبو جعفر
ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله أن
ينزلوا الكفار على حكم الله واعلامه اياهم بالسبب الذي منعهم من ذلك
من أجله وهو لا يدرون أيصيبون حكم الله فيهم أم لا يصيبونه ولم
نجد في حديث جرير عن شعبة عن علقمة في هذا المعنى من هذا
الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه وقد وجدنا في احاديث غيره
عن شعبة زيادة على ذلك ٥ حدثنا أحمد قال نا أحمد بن
شعيب قال أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني

أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن شعبة بن الحجاج ثم ذكر باسناده
مثله وزاد ولكن أنزلهم على حكمك ٥ حدثنا
أحمد قال وكما حدثنا أحمد قال نا محمود بن غيلان
قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا شعبة ثم ذكر
باسناده مثله ووافق ابراهيم على الزيادة التي زادها
على جرير في حديثه ثم طلبنا في هذا الحديث من غير حديث شعبة
هذه الزيادة فوجدنا غير واحد رواه عن علقمة بهذه الزيادة منهم
أبو حنيفة ٥ حدثنا أحمد قال كما نا جعفر بن أحمد
ابن الوليد الأسلمي قال نا أبو يونس بشر بن الوليد قال سمعت أبا يوسف
قال نا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفيه الزيادة التي زيدت على جرير ٥ ومنهم
سفين بن سعيد الثوري ٥ حدثنا أحمد قال كما نا أبو
غسان مالك بن يحيى الهمداني قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم
قال نا الأشجعي عن سفين عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن
بريدة الأسلمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه
ذكر تلك الزيادة ٥ حدثنا أحمد قال وكما نا أبو بشر
عبد الملك بن مروان الرقي قال نا الفريابي قال نا سفين بن سعيد

عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وفيه تلك الزيادة قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان قال حدثني
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال أبو جعفر ولم نجد هذه الزيادة في حديث أحد من أصحاب
الثوري غير الفريابي وغير اسحق بن يوسف الازرق ٥ حدثنا
أحمد قال أنا أحمد بن شعيب قال أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال
نا اسحق الازرق عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه وإن أنت حاصرت
أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم
الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله أو لا
وفيه قال علقمة فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان
فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ قال أبو جعفر فصارت هذه
الزيادة في هذا الحديث التي رجع الى النعمان بن مقرن عن الفريابي
وعن اسحق بن يوسف جميعا عن الثوري ٥ ومنهم ادريس الاودي
حدثنا احمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا احمد بن سليمان الرهاوي
قال نا يعلى بن عبيد قال نا ادريس الاودي عن علقمة عن سليمان

ابن بريدة

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر
الزيادة التي زيدت على جرير عن شعبة وليس فيه ذكر علقمة اياه
لمقاتل ابن حيان الى آخر الحديث ثم نظرنا في هذه الزيادة التي
زادها الفريابي واسحق بن يوسف التي رجع الى النعمان بن مقرن
هل نجدها في حديث غير الثوري عن علقمة املاه ٥ حدثنا
أحمد قال فوجدنا محمد بن علي بن زيد الملكي الصايغ قد نا قال نا احمد بن عمر
العلاف قال نا جرير يعني ابن عبد الحميد عن حمزة الزيات عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن مسلم بن هيصم العبدي عن النعمان بن
مقرن المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفيه
ذكر الزيادة التي زيدت على جرير عن شعبة غير ان حمزة والثوري
اختلفا في الذي حدث بهذا الحديث عن مسلم بن هيصم فقال
حمزة في حديثه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن مسلم بن هيصم
فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هيصم هو سليمان
ابن بريدة وقال الثوري في حديثه قال علقمة فحدثت به
مقاتل بن حيان ثم ذكر الحديث فصار الحديث عن علقمة عن
مقاتل عن مسلم بن هيصم عن النعمان والله أعلم بالصواب في ذلك ما هو
قال أبو جعفر فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم رسله أن ينزلوا احدا من أهل الحصون على حكم
الله فيهم ان سألوهم ذلك وإعلامه اياهم أن نفيهم اياهم عن ذلك
انما هو لانهم لا يدرون ما حكم الله عز وجل فيهم ووجدنا
في أكثرها اطلاقه لهم أن ينزلوهم على حكمهم فعقلنا
بذلك أن احكام الله عز وجل في الاشياء التي لم نعلمها بأنه مسطور
انزلها في كتابه او سنة ماثورة اجراها على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم او باء جماع من الامة على حكم الله عز وجل في ذلك
اذ كانوا لا يجتمعوا الا من حيث لهم ان يجمعوا على ما يجمعون
عليه من ذلك واذ كان الله لا يجمعهم على ضلالة اذا عدمناها اذ كانوا لم
نكلفها ولم نتعبد بها لان الله عز وجل لم يكلفنا ما لا نطيق
ولم يتعبدنا مما نحن عنه عاجزون ان نرجع في الحوادث التي
حدث الى اجتهادنا فيها والى طلب ما يؤدينا اليه اجتهادنا فيها
بعد أن يكون من اهل الآلات التي لاهلها الاجتهاد في طلب مثل
هذا فاذا اداناذلك الى معنى ونحن كذلك وسعنا العمل به
واذ كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل على ما أداانا اليه
اجتهادنا فيه وقد يقصر عنه لاصابة الصواب فيه وقد
يقصر عنه لاصابة الصواب عنه بعينه ومثل ذلك

ما كان

قدم

ما كان في أمر سعد بن معاذ لما نزلت قريظة على حكمه
فأطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم ٥
حدثنا احمد قال كما سا الربيع بن سليمان المرادي
قال سا اسد بن موسى قال سا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال سا
محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه عن جده قال
قالت عايشة حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة
فلما اشتد عليهم الحصار قالوا انزل على حكم سعد بن معاذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فارسل الى سعد قال
ابو سعيد الخدري فلما طلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قوموا الى سيدكم او الى خيركم قال احكم ان تقتل قتلهم
وان تسبا ذراريهم وان تقسم اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد حكمت بينهم بحكم الله وبحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال وكما سا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال الربيع سا شعيب وقال محمد سا ابي وشعيب
ثم اجتمعا جميعا فقالا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال
رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي
حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى
نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه فحكم أن تقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا أربع
مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات قال أبو جعفر
أفلا ترى أن سعدا قد حكم في بني قريظة بما حكم به فيهم قبل
أن يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
منه فدل ذلك أن كذلك الأحكام في الحوادث يستعمل
فيها من اليه الحكم فيها رأيه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها
وانه ليس عليه اصابة حقايقها إنما عليه الاجتهاد في ذلك وان
كان قد يعصر عنه وإذا كان ذلك واسعا في الدماء وفي الفروج
كان في الاموال أوسع والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاة ومن منهم في النار ومن
منهم في الجنة ٥ قال أبو جعفر قد ذكرنا فيما تقدم
منا في كتابنا هذا في بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

في هذا الباب م

عليه وسلم من قوله لأبي ذر لا تقضين بين اثنين أسانيد هذه
الآثار فغنينا بذلك عن إعادتها فأما متونها فهي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في
النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل
عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار ٥ فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه ان القاضي الذي في الجنة هو القاضي
بالحق فقال قائل القاضي بالحق هو الذي قد وقف على الحكم عند
الله فيما قضا به وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد الذي قد يكون
معه اصابة ذلك وقد يكون معه التقصير عنه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك
بخلاف ما ذكر لان الله عز وجل لم يكلفنا ما لا نطيق وقد
أنبأنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في حديثي عمرو بن العاص وابي
هريرة اللذين ذكرنا هما في ذلك الباب ما للقاضي من الاجر
اذا اصاب الحق باجتهاده وما له من الاجر اذا اخطأ بعد اجتهاده
فكان في ذلك ما قد دل على انه ان يجتهد فيما لم يجد في كتاب الله منصوصا

ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماثورا ولا في اجماع
الامة عليه موقوفا ولما كان ان يقضي باجتهاده الذي قد يكون
معه فيه اصابة الحق عند الله عز وجل وقد يكون معه التقصير
عن ذلك وكان ما يقضي به بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه بالقضاء به حقا عقلنا بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة
هو ذلك الحق حتى تصح هذه الآثار ولا تضاد وقد وجدنا
مثل ذلك قد كان من نبيين من انبياء الله صلى الله عليهما وسلم
وهما داود وسليمان محكما في الحرث فاختلفا فقال
الله فيما كان منهما ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما
وكان في ذلك ما قد دلك انهما قد حكما باجتهاد ارايهما من غير
ان ينزل الله عليهما ما يحكمان به فدل ذلك ان كذلك الحكام
سواهما ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سليمان سال ربه ان يوتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه
وقد علمنا انه كان قبل سؤاله اياه ذلك الحكم بحق النبوة فدل ذلك
انه قد كان يجوز ان يحكم حكما يخالف حكمه ولولا ان ذلك
كان كذلك لما كان لسؤاله الله ذلك معنى اذ كان قد اتاه اياه قبل
ذلك ٥ حدثنا احمد قال نا بذلك الربيع المرادي

قالا نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد
عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بالطائف
فسمعته يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان سليمان عليه السلام سال ربه ان يعطيه حكما يصادف حكمه
فاعطاه اياه ٥ وحدثنا احمد قال نا ابن ابي داود
قال نا ابو مسهر قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه قال مكان فاعطاه فاتاه
وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد لمعاذ بن جبل
لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضيا الى اليمن على هذا المعنى
حدثنا احمد قال نا الربيع بن سليمان المرادي
قال نا اسد بن موسى ٥ وحدثنا احمد قال نا الربيع المرادي
محمد بن جعفر بن اعين قال نا عاصم بن علي بن عاصم قال نا شعبة بن
الحجاج عن ابي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن
رجال من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب
الله عز وجل قال فان لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد
رأي ولا آلو قال فضرب صدري بيده وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم لذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
حدثنا احمد قال كا روح بن الفرج قال يوسف بن عدي
قال شريك عن الشيباني أبي اسحق عن أبي الضحى عن مسروق أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب بقضية إلى عامل له فكتب
الكاتب هذا ما أرى الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما رأى عمر
فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمن عمر ومثل
ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سئل عن الرجل الذي تزوج
امرأة فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا حتى توفي اقول فيها برأيي
فإن يكن خطأ فمن قبلي وإن يكن صوابا فمن الله عز وجل وسنذكر
ذلك باسانيده في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله
وفي ذلك ما قد دل على أن مذهبهما رضوان الله عليهما كان في هذا
المعنى كما صححنا عليه هذه الآثار في هذا الباب والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجة التي كانت قبل حجته

من

من بعد ١

بلى نسخة

نسخة ١

63

من التأمير فيها ومن قراءة براءة على الناس فيها ومن كان أمير فيها
ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر ومن علي ٥ حدثنا
احمد قال ا احمد بن شعيب قال اسا العباس ابن محمد يعني الدوري قال
ا ابو نوح قراد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع
عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة الى
مكة مع أبي بكر رضي الله عنه ثم اتبعه عليا فقال له خذ الكتاب وامض الى
أهل مكة فلحقه فأخذ الكتاب منه فانصرف أبو بكر وهو
كيب فقال يا رسول الله أنزل في شيء قال لا الا إني أمرت أن أبلغه انا أو رجل
من أهل بيتي ٥ حدثنا احمد قال وا ابراهيم بن أبي داود قال ا
سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد يعني ابن العوام عن سفين بن حسين
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه وأمر أن ينادي بهؤلاء
الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر وظن أنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علي عليه السلام فدفع كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر على الموسم وأمر عليا أن ينادي
بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على أيام التشريق فقال يا أيها الناس

اليوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا نَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ
عُرْيَانٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي بِهَا
فَإِذَا جَحَ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَادَى بِهَا ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا الْوَضَّاحُ
وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو بَلْجٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ فِيهَا وَبَعَثَ
يَعْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ
وَبَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَقَالَ لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا
رَجُلٌ هُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَ فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ قَالَ
لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِبَرَاءَةَ حَتَّى إِذَا كَانَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ بَكَرِيَ وَكَرِيَ
أَذَاهُمَا رَاكِبٌ وَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ هَاتِ الْكِتَابَ
الَّذِي مَعَكَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ قَالَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ الْأَخِيرًا فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي قَالَ خَيْرٌ وَلَكِنْ أُمِرْتُ
أَنْ لَا يُبَلِّغَ عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي هَكَذَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِي حَدِيثِ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ بَرَاءَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بَعَثَ
عَلِيًّا فَقَالَ لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ ثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبْرِيُّ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ
قَالَ ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَا
لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ
فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَعَهُ فَإِذَا عَلَى
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرًا أَوْ رَسُولٌ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةَ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ

فقدمنا فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب
الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ
على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة
قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى
اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان
يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم
عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه
فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام
ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف
يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس
حتى ختمها ٥ قال ابو جعفر فقال قائل قد روي عن ابي
هريرة ما قد دل ان الذي كان بهذه الاشياء التي فيما رويتم مضافة
الى علي كانت بامر ابي بكر رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد
قال فذكر ما قد ثنا ابن لهيعة داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم
النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٥

حدثنا احمد قال وثنا فهد قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا الليث بن سعد
عن عقيل عن محمد بن شهاب الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين
بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ٥ قال هذا الفاضل فقد دل حديث ابي هريرة
هذا على ان التبليغ بهذه الاشياء انما كان من ابي بكر لا من علي وهذا
اضطراب في هذه الآثار شديد ٥ فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ما في ذلك اضطراب كما ذكر
لان الامرة في تلك الحجة انما كانت لابي بكر خاصة لا شريك له فيها
وكانت الطاعة في الامر والنهي الذي يلون فيها الى ابي بكر
لا الى سواه فمن اجل ذلك بعث ابا هريرة في المؤذنين الذين كانوا
معه ليمتثلوا ما يامرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم له وقد دل على ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس
قال انا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة
عن ابيه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم براءة الى اهل مكة فكنت انادي حتى صحل صوتي

فقيل بأي شيء كنت تنادي قال أمرنا أن ننادي انه لا يدخل الجنة
الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كر كلمة كأنها عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت
الاشهر فان الله بري من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت
عريان ولا يحج بعد العام مشرك ٥ قال ابو جعفر
فدل ذلك على ان هذا ابي هريرة انما كان بما بلغه عليه وان
مصيره كان الى علي كان بامر ابي بكر لان الامر كان اليه اذ كان
هو الامير في تلك الحجة حتى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منصرفا منها وفيما بينا من ذلك علو المرتبة لابي بكر رضي الله عنه
في امرته على المبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يصلح ان
يكون المبلغ له عنه الا هو وفيه ايضا علو مرتبة علي رضي الله عنه
في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بما اختصه به
من التبليغ عنه وفي ذلك ما يجب على اهل العلم الوقوف على
منزلة كل واحد منهما حتى يوتوه ما جعله الله له ولا ينتقصونه
منه شيئا والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بعثته ابا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها

في الباب الذي قبل هذا الباب من انشائه الى ذي المجاز
كما عن ابن عباس مما يخالف حديث جابر الذي ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا الباب ٥ حدثنا احمد قال ابراهيم بن ابي
داود قال المقدمي قال فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا
موسى يعني ابن عقبة قال اخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فلم يقرب الكعبة
ولكنه انشمر الى ذي المجاز فحبس الناس بمناسكهم ويبلغهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذي المجاز
وذلك انهم لم يكونوا تمتعوا بالحج الى العمرة ٥ فقال
قائل كيف تقبلون هذا وفيه ترك اشيا من اسباب الحج وهي طواف
القدوم والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يوم التروية واللبث
بمنا الوقت الذي يلبثه الحاج فيها ثم يصيرون منها الى عرفة ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي كان من ابي بكر مما في هذا الحديث كان لمعنى يجب الوقوف
عليه ويعلم لانه كان سوق ذي المجاز احد الاسواق التي كانت
العرب تجتمع فيها للتبايع والتجارات فمنهم من يحج ومنهم من
ينصرف الى داره بلا حج فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يجتمعوا

في موسم الحج ليسمعوا ما يقرأ عليهم فيه مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
له عليا رضي الله عنه فمما روي في سوق ذي المجاز انه كان
كذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد عبد الغني بن لهيعة
عقيل قال سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
عكاظ وذو المجاز ومجنة الاسواق في الجاهلية فلما جاء الاسلام
كانهم تاثموا ان يتجروا فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج ٥ حدثنا احمد قال وما قد
ابن ابي عقيل قال سفين عن عبيد الله بن لهيعة يزيد قال
سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج هكذا احدث به ابن ابي عقيل عن ابن عيينة وقد
حدث به غيره عنه بخلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كما قد فهد قال ابن الهيصم في قال ا سفين عن عمرو
عن ابن عباس وعن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية يتجرون فيها فلما جاء الاسلام
كانهم تاثموا منها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عليه فانزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ٥
قال ابو جعفر فكان الذي كان من ابي بكر رضي الله عنه

من اشماره الى ذي المجاز ليامر الناس جميعا بموافاة الموسم ليسمعوا ما
يقرا هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من بعثه فيه
وعسى ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بذلك ثم صار
الى عرفة بالناس فوقف بها وهي صلة الحج الذي لا بد منه ثم رجع الى مكة
بعد ان صار الى المزدلفة وبعد ان رمى وحلق حتى طاف بالبيت طواف
يوم النحر وهو طواف الزيارة الذي لا يتم الحج الا به لا اختلاف بين اهل
العلم ان من طاف ولم يكن طاف عند قدومه بالبيت انه لم يرمل في
الثلاثة الاشواط الاول منها اذ لم يرملها في الطواف الذي يرمل فيه
وهو طواف القدوم وانه سعى بعد ذلك بين الصفا والمروة كما يسعى
بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر
وقد كان طاف طواف القدوم من ترك الرمل فيه ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة ولم يهمل ابو بكر رضي الله عنه امر الخطبة التي
قبل يوم التروية بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له
على مكة حينئذ عامل له عليها وهو عتاب بن اسيد الاموي فخطب
الناس بمكة في ذلك اليوم وافاض ابو بكر بالناس بعرفة حتى قضى بهم
بقية حجهم فكان الذي كان من ابي بكر رضي الله عنه في حجه مما اليه القيام
للناس اذ كان امير هم في حجهم لا نص فيه عما يجب ان يفعله امير الحاج

في حجه بالناس وهي حجه لم يكن لها في الاسلام حجة الا حجة واحدة
حجها بالناس عتاب بن اسيد في سنة ثمان ويقال انها كانت في غير
ذي الحجة لان الزمان ايضا استدار الى ذي الحجة في الحجة التي حجها
ابو بكر بالناس وافد الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس في السنة التي بعدها في ذي الحجة وجرى الامر على ذلك
الى يوم القيمة والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القرآن من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه ٥

حدثنا احمد قال نا محمد بن علي بن زيد المكي قال نا سعيد
ابن منصور قال نا الحرث بن عبيد ابو قدامة الايادي عن مطر الوراق
عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء
من المفصل حين تحول الى المدينة ٥ قال ابو جعفر
فكان في اسناد هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه فاردنا ان نعلم
من هو ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم
ابن يونس قد قال نا موسى بن سهل قال نا بكر بن خلف قال نا ازهر
ابن القاسم عن الحرث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر الى المدينة

تر

قال ابو جعفر ٥ قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على انه عكرمة مولى ابن عباس
واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث وتأمله والنظر في احوال رواته
وهل لابن عباس معارض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر
عنه فيه امر لا فوجدنا الذي دار عليه الحرث بن عبيد فذكر البخاري
ان عبد الرحمن بن مهدي اخبارا عن جلالة مقداره عنده وسدما عن ابن عباس
في هذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال ما قد قال نا سليمان بن شعيب
الكيساني قال نا الخصيب بن ناصح قال نا همام بن يحيى عن ابن جريج
عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل
شيأ ثم تأملنا في متن هذا الحديث هل روي ما يدفعه امر لا ٥
حدثنا احمد قال نا الربيع بن سليمان المرادي
قد قال نا شعيب بن الليث عن ابيه عن الليث عن عبد الله بن الاشج عن نعيم
ابن المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ٥
حدثنا احمد قال وجدنا بكار بن قتيبة قد قال نا روح بن عبادة
قال نا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا عبد الغني بن ابي

قال ابو جعفر الليث بن سعد
وما رأينا لاحد اسم شيوخ خير من اسم عكرمة

عقيل قد ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن
ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا عبد الغني قد ثنا قال ثنا
سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن الحرث عن ابي هريرة انه سجد مع النبي
صلى الله عليه وسلم في احدى الاثنتين ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا المزني قد ثنا قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا بكار قد ثنا قال ثنا ابو داود وروح واللفظ لابي داود
قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
انه راه سجد في اذا السما انشقت وقال لولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها لم اسجد ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون
البغدادي قد ثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة ثم ذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا بكار قد ثنا قال ثنا روح
ابن عبادة قد ثنا وحدثنا احمد قال ووجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك وحدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد ثنا

قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا
هريرة قرا بهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها ٥ وحدثنا احمد قال ووجدنا ابرهيم بن
ابي داود قد ثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه سجد في اذا السما انشقت فقيل له
فقال رايت ابا القاسم او النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن خريمة وفهد قد ثنا قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه راى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السما انشقت قال ابو سلمة فقلت له حين
انصرف سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قال لولم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد ٥ وحدثنا احمد قال ووجدنا
المزني قد ثنا قال ثنا الشافعي قال ثنا الدراوردي قال ثنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ثم ذكر مثله سوا ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد ثنا قال ثنا ابن وهب قال حدثني
قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد
عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك سجدتين ٥ قال ابو جعفر فوقفنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما قد رويناه عن ابي هريرة على سجوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل وانما كانت صلاته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحبته اياه بالمدينة لا بمكة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن
سعيد القطان قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا
ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
سنين ٥ حدثنا احمد قال وثنا المزني قال ثنا الشافعي
قال انبأنا سفين بن عيينة قال ثنا عثمان بن ابي سليمان قال
سمعت عراك بن مالك يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر ورجل من بني غفار يرمي الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في
الركعة الاولى بسورة من مريم وفي الثانية بويل للمطففين فكان رجل
عند ناله مكيالان ياخذ باحدهما ويعطي بالآخر فقلت ويل لفلان
فكان ما رويناه عن ابي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن
عباس فيه لان الذي رويناه عن ابن عباس فيه اخباره بترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل بعد ان قدم
المدينة ٥ وفي هذا سجوده فيه بعد ان قدم المدينة وكان
هذا عندنا اولى لان اثبات الاشيا اولى من نفيها وقد يكون ابن عباس

سمعت ابا هريرة يقول

قال ر فلد

قال من ذلك ما رويناه عنه لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله بعد ان قدم المدينة وكان من ذكرانه فعله بعد ان
قدمها اولا ٥ فقال قايل فقد شذ ما قال ابن عباس في ذلك
ما قد روي عن زيد بن ثابت فيه ٥ حدثنا احمد قال فذكر
ما ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا محمد بن ابي فديك ٥
وحدثنا احمد قال وما قد ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا ابن ابي ذيب وقال بكار قال حدثنا
ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد
ابن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم
فلم يسجد فيها ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا سليمان
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير يعني ابن جعفر
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد احد منا ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا ابو

اسمعيل بن

عبد

ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح ثم ذكر باسناده مثله فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا دلالة له فيما ذكر
ايضا على نفي السجود من المفصل وان كان الذي كان من زيد بن
ثابت ايضا بالمدينة لانه قد يجوز ان يكون كان ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ كان لمعنى منعه من ذلك
اما لانه كان في وقت لا يصلح السجود فيه من الاوقات التي نهى
عن الصلاة فيها اولانه كان على طهارة اولانه كان على غير طهارة
من حدث كان منه اولان التالي للسجدة قد كان له السجود فيها والترك
لها كما قد كان على ذلك غير واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم
سلمان الفارسي ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
قال مر سلمان بقوم قد قرؤا السجدة فقيل الا تسجد فقال انا
لم نعهد لها ومنهم عبد الله بن الزبير ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا
حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرا ابن الزبير السجدة
وانا شاهد فلم يسجد فقام الحرث بن عبد الله فسجد ٥ ثم
قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرات السجدة فقال

اني اذا كنت في صلاة سجدت واذ لم اكن في صلاة فاني لا اسجد ٥
واذا احتمل ان يكون ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيما
فيها ولا دفع ان يكون فيها سجدة وكان ما رويناه عن ابي هريرة
ما شاهد سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده
فيه بالمدينة اولا منه ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه
قبله والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لابي بن كعب
امرت ان اقرا عليك القرآن او امرت ان اقرئك القرآن ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني الاحلح عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابزا عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك
عز وجل قال نعم فقرا علي قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
هو خير مما يجمعون ٥ حدثنا احمد
قال ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا
ابن المبارك ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال فكان في هذا الحديث

حديث زيد بن ثابت هذا مجمل ترك السجود فيما لعل من روى عنه المعاني التي ذكرنا مما ذكرنا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيا رضي الله عنه انه امر
ان يقرأ القرآن وقد روي ان الذي كان قاله له خلاف ما في هذا
الحديث ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي
قال ثنا سفين عن اسلم المكي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزا عن ابيه
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت علي سورة وامرت ان اقرئها قال قلت له ففرحت
قال وما يمنعني وهو يقول بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
قال فكان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر ان يقرئه
سورة من القرآن انزلت عليه وكان اسناد هذا الحديث احسن اسنادا
من الحديث الذي قبله لجلالة اسلم المكي وعلو قدره في
الرواية على قدر الاحلم فيها ولعلو سعيد بن عبد الرحمن وشهرته وكثرة
رواياته ٥ حدثنا احمد قال وابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعى ابيا فقال ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن
قال الله عز وجل سماني لك فقال الله عز وجل سماك لي فجعل يبكي ٥
قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي ابي فوافق الحديث الاول وكان فيه ان الذي قرأ عليه سورة
من القرآن وهي لم تكن فكان بذلك قارئا عليه القرآن حدثنا احمد
قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ايضا قال ثنا حماد بن سلمة قال
ثنا علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار قال سمعت اباحبة البدري يقول لما
نزلت لم يكن الذين كفروا الى آخرها فقال جبريل صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان ربك عز وجل يأمرك ان تقرئها ابيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقرئك هذه السورة قال
ابي وذكرت لم يا رسول الله قال نعم فبكى ابي ٥ قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرئه ابيا من القرآن انما هو سورة منه من القرآن وهذا جائز في
اللغة ان يطلق عليه اسم القرآن موجود في كتاب الله فمنه قوله
عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
وانما كان ذلك على ما سمعوه منه لا على كله وقد رويا عن ابن عباس
فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان الذي كانوا سمعوه منه هو ما كان
يقرأه في صلاة الصبح فان لم يكن ذكرناه فسنذكره فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله وانما حملناه على ذكر ما جئنا به في هذا الباب ان محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن الحكم كان ذكر لنا عن الشافعي انه قال له ادل الاشياء على
ان لا سجود في المفصل من القرآن حديث ابي في جوابه عطاء بن يسار
لما سأله عن السجود في المفصل فاعلمه الا سجود فيه ٥ حدثنا
احمد قال وما قد فهد بن سليمان قال نا ابو نعيم قال نا داود بن
قيس الفراء عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب اسجد في
شيء من المفصل سجدة قال لا قال لا قال فاني قد قرأ عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فمر بمواضع السجود فوقف على ما سجد
فيه منه وعلى ما لم يسجد فيه منه فكان نفيه ان يكون في المفصل
سجود ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسجد فيه
في قراءته اياه عليه فقلنا ذلك الى ابن ابي عمران فقال هذا كلام
فاسد لانه لو كان ما حكاه عن ابي ينفي ان يكون في المفصل سجود
لكان ما روي عن عبد الله بن مسعود من السجود في المفصل ادل على ان
فيه سجودا من ذلك لان ابيا وان كان قد قرأ عليه القرآن او اقراه القرآن
على ما قيل فيما قرأه عليه او فيما اقراه اياه منه مما يوجب ان بعض القرآن
لا كله اذ كان ابن مسعود قد حضر عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن على جبريل صلى الله عليه وسلم وفي آخر عرضة عرضها عليه
حدثنا احمد قال وذكر ما قد فهد بن سليمان قال نا محمد بن

سعيد

سعيد بن الاصبهاني قال نا شريك بن عبد الله النخعي وابو معوية
ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي عبد الله بن عباس اي
القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي بل هي الاخرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل صلى الله عليه
وسلم في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين
فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل فكان
معني في ابن مسعود في حضوره تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن كله على جبريل صلى الله عليه وسلم والذي مع ابي عبد الله
يعني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي او فيما اقراه اياه من القرآن ما قد روي انه بعضه لا كله ٥
وقد يحتمل لو كان قرأ عليه القرآن فلم يسجد ان يكون لم يسجد وله ان
يسجد فليف وانما ذكر انه قرأ عليه منه الا سجود فيه وقد وجدنا
عن ابن مسعود السجود في المفصل او فيما روي عنه من السجود فيه
حدثنا احمد قال فذكر ما قد بكار بن قتيبة قال نا يحيى
ابن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان عن ابرهيم عن الاسود قال رأيت
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء انشقت فكان في هذا
سجود عبد الله في المفصل ولا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يترك السجود في موضع السجود فإن كان في حديث أبي في نفي السجود
في المفصل لأبي عبد الله دلالة على أن لا سجود فيه فما معنى عن ابن
مسعود مما فيه إثبات السجود فيه فما معنا عن ابن مسعود مما فيه إثبات
السجود فيه ادل على أنه موضع السجود لما قد ذكرناه ٥ قال
أبو جعفر وما وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود
التلاوة مما قد صح عندنا عنه الا فيما في المفصل منها لا فيما سواه
من القرآن وعسى ان ناتي بما عن ابن مسعود وابن عمر من سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لان عباسا قد قال فيه ما قد ذكرناه
عنه في هذا الباب والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ينبغي او لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال الا ووصيته مكتوبة
عنده ٥ حدثنا احمد قال وثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال إلا
ووصيته مكتوبة عنده ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم له
مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده
حدثنا احمد قال وثنا يزيد بن سنان بن فروخ قال ثنا محمد بن راشد
قال ثنا سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان
الا وعنده وصيته ٥ حدثنا احمد قال وثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس ان نافعا حدثهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ٥ حدثنا
احمد قال وثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن الغاز عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ليلتان الا وعندهُ وصيتهُ ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس
قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيهِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ٥
قال عبد الله ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك الا وعندي وصيتي ٥ قال ابو جعفر فكان في
هذه الآثار ما قد ذكرنا فيها مما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية
وحض عليها وقد تكلم الناس في المراد بذلك فكان الشافعي فيما حكا
لنا المزني عنهُ يقول معنى ذلك ما الحزم لامرئ ان يبيت ليلتين الا
ووصيتهُ عندهُ مكتوبة قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاق
الا هذا من جهة الفرض ٥ قال ابو جعفر وقد يحتمل
ان ذلك على معنى هو اولى بتاويله من هذين المعنيين وهو ان الله
عز وجل قد كان حكمهُ على عبادهِ ما انزلهُ على نبيهِ صلى الله عليه وسلم
من قولهِ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين فكان ذلك منهُ عز وجل قبل ان تفرض المواريث
في الزكات ثم فرضها فيها بعد ذلك فنسخ الوصية للوارث على لسان
نبيهِ صلى الله عليه وسلم بقولهِ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقهُ
فلا وصية لوارث وان كان ذلك لم يرو الا من جهة واحدة ٥

حدثنا احمد قال وهي ما قد سا الربيع المرادي قال ثنا اسد
قال ثنا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ان اهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا بهِ
فعنى بذلك عن طلب الاسانيد فيهِ ولما كان والد الرجل واقرباؤهُ
لا يستحقون من مالهِ بعد موتهِ الا ما يوصي لهم بهِ منهُ وهم احق
بهِ بعد موتهِ من غيرهم من الاجنبيين كان الواجب عليهِ الوصية
لهُ ولهم حتى يستحقون ذلك دون من سواهم حتى نسخ الله عز وجل
ذلك فيمن يرثهُ وبقي من سواهُ من اقربيهِ لم ينسخ ما في الآية من
الامر بالوصية لهُ فلم نجد معنى هذا الحديث اولى بهِ من هذا المعنى
والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم انهُ كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيهِ بشيء ٥ حدثنا ابو القاسم هشام
ابن محمد بن قرة بن خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدي قال ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد بن
عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ثم ذكر مثله
فقال قائل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصفونه بمحبته موافقة اهل الكتاب مع تبديلهم لكتابهم وتحريفهم
اياه عن مواضعه واشتراهم به ثمنا قليلا مع رواياتكم عنه صلى
الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال فذكر ما قد ثنا علي بن معبد
قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري قال ثنا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري ان ابا نملة الانصاري
اخبره انه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل تكلم هذه الحمامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قال اليهودي انها تكلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث كم اهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله عز وجل ورسله وكتبه فان كان

حق

حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب
وحدثني ابن لابي نملة ان ابا نملة الانصاري اخبره ثم ذكر مثله سواء
قال واذا كان اهل الكتاب غير مقبولة اخبارهم لما قد يجوز ان يكون
فيها من الكذب على الله عز وجل وعلى رسله كانت افعالهم كذلك
ايضا ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الذي في حديث ابن عباس انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافق اهل الكتاب على ما كانوا عليه منه قد دلنا على الاشياء التي كان
يجب موافقة اهل الكتاب عليها فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو سدلهم شعورهم
انما كان فيما قد كان واسعا له حلق راسه وكان واسعا له ما قد فعل
من سدل شعره اذ كان كل واحد منهما لم يكن من الله عز وجل فيه امر
فكان واسعا له ان يفعل ما شاء منهما ان يفعل وكان اهل
الكتاب فيما يفعلون في ذلك قد كان محتملا ان يكون كان ذلك
منهم لشيء كانوا امروا به في كتابهم فكان من سواهم من العرب
انما كانوا اهل اوثان وعبادة اصنام فاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما فعل مما ذكر في هذا الحديث ما كان اهل
الكتاب يفعلونه فيه اذ كان قد يجوز ان يكون كان منهم

لما قد ذكرناه وأما حديث أبي سلمة فليس من هذا المعنى
في شيء لأن الذي فيه أخبار عن شيء بعينه إما أن يكون صدقا
وإما أن يكون كذبا فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته
أن يقولوا عند ذلك وعند أمثاله مما يخبرهم به أهل الكتاب
مما علمهم أن يقولوه في حديث أبي سلمة حتى لا يصدقون به إن كان
كذبا ولا يكذبون به إن كان صدقا فبان
بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذين المعنيين المذكورين
في هذين الحديثين والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطلاقه للفريعة
المقام في عدتها من وفاة زوجها من الدار التي جاء فيها بعته ومن
أمره إياها بعد ذلك أن تمكث فيها حتى يبلغ الكتاب أجله ٥ حدثنا
أحمد قال نا يونس قال أخبرني أنس بن عياض قال أخبرني سعد
ابن عياض اسحق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن زينب ابنة كعب قالت
أخبرتني الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري
أنه أتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فأدركهم
بطرف القدوم فقتلوه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت يا رسول الله إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار ساسعه
عن دورها أهلي وأنا أكره العدة فيها وإنه لم يترك لي نفقة ولا مال
يملكه ولا نفقة ينفق علي فإن رأيت أن آتي أهلي فيكون أمرنا جميعا
فإنه أجمع في شأني وأحب إلي قال إن شئت فأتي أهلك فخرجت
مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو دعيت له
فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من أوله فقال امكثي في البيت
الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشرا فأرسل إليها عثمان رضي الله عنه فسألها فأخبرته
فقضى به قال أبو جعفر وهذا حديث جليل المقدار يدور
على سعد بن اسحق الذي حدثت به عنه أنس وقد رواه غير واحد
من جلة أهل العلم ممن يتجاوز في السن عنه وممن رواه عنه ممن هو لذلك
ابن شهاب الزهري ٥ حدثنا أحمد قال نا يونس قال نا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عمن أخبره عن زينب ابنة
كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري عن فريعة ابنة مالك
أخت أبي سعيد الخدري ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كلها ٥ غير
أن الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس عن زينب ابنة كعب فالتمسنا
ذلك لنعلم هل هو سعد بن اسحاق أم لا ٥ حدثنا أحمد

ابن يزيد في حديثه هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فوجدنا احمد بن شعيب قد قال نا محمد بن نصر المروزي قال نا ايوب
ابن سليمان بن بلال قال نا ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال
عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة ان عمته اخبرته عن فريعة ابنة مالك اخبرتها انها كانت عند ملك
رجل من بني الحرث بن الخزرج ثم ذكر بمعانيه كلها غير ما كان من عثمان
رضي الله عنه في ذلك لم يذكره ٥ قال ابو جعفر فوقفنا
بذلك على ان الرجل الذي روى عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث
ولم يسم له هو سعد بن اسحق هذا ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا احمد قال نا يونس قال نا علي بن معبد قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق ثم ذكر
باسناده ومثله وذكر فيه ما ذكر انس في حديثه مما كان
من عثمان رضي الله عنه في ذلك ٥ حدثنا احمد
قال نا نصير بن مرزوق قال نا الخصيب بن ناصح قال نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله ٥ ومنهم
يزيد بن محمد القرشي ٥ حدثنا احمد قال نا الربيع بن
سليمان المرادي قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحاق ثم ذكر باسناده وبقصة

عثمان

عثمان الذي فيه مثله ٥ ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذئب ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن عبد الرحيم
الهروي قال نا ادم بن ابي اياس قال نا ابن ابي ذئب قال نا سعد
ابن اسحق بن كعب بن عجرة ثم ذكر باسناده مثله غير قصة عثمان التي لم يذكرها
ومنهم مالك بن انس ٥ حدثنا احمد قال نا يونس قال نا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده ومثله
ومنهم شعبة وروح بن القاسم ٥ حدثنا احمد قال نا
ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال حدثني
شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده
مثله ومنهم سفين الثوري ٥ حدثنا
احمد قال ونا علي بن شيبة قال نا قبيصة بن عقبة قال نا سفين
الثوري عن سعد بن اسحاق ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر
قصة عثمان فيه ٥ ومنهم زهير بن معوية ٥ حدثنا
احمد قال نا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معوية
عن سعد بن اسحاق او اسحاق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله ولا ادري
اذكر قصة عثمان فيه او لم يذكرها ٥ ومنهم محمد بن اسحاق
حدثنا احمد قال نا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سعد بن إسحق فذكر بإسناده مثله وذكر فيه قصة عثمان
غير انه قال مكان الفريعة الفرعة ٥ ومنهم ابن جريج ٥
حدثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن العلاء يعني ابا كريب قال
انا ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن
اسحق انه ذكر بإسناده مثله غير انه لم يذكر قصة عثمان فيه وقال
مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك ٥ ومنهم حماد بن زيد ٥
حدثنا احمد قال كما انا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن
سعيد قال انا حماد وهو ابن زيد عن سعد بن إسحق ثم ذكر بإسناده
مثله وقال فيه عن فريعة ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه
ومنهم يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ٥ حدثنا
احمد قال كما يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن
سالم عن سعد بن اسحق ثم ذكر بإسناده مثله ٥ ومنهم
وهيب بن خالد ٥ حدثنا احمد قال كما فهد قال انا موسى
ابن الخليل قال انا وهيب بن خالد عن سعد بن إسحق ثم ذكر باسناده
مثله ٥ ومنهم مروان بن معوية الفزاري ٥ حدثنا
احمد قال كما إسحق بن ابرهيم بن يونس قال انا احمد بن منيع قال انا
مروان بن معوية عن سعد بن اسحق ثم ذكر بإسناده مثله

ولم

79

ولم يذكر فيه قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥ قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفريعة الاحاق باخيها والعلة اليه من الدار التي جاءها فيها نعي زوجها
فاحتمل ان يكون ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لذكر بالة ان لم
حلف لها ما تسكن فيه ولا ما تنفق منه عليها فاطلق لها العلة والاحاق
باخيها لذلك واحتمل ان يكون اطلق لها ذلك لانه لا مسكن لها في
منزل لو كان خلفه اذ كان ماله او مسكنه قد خرجا من ملكه بموته
الى من خرجا اليه والله اعلم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصد اليه في ذلك ثم تاملنا امره اياها بعد ذلك ان تلث في البيت
الذي جاءها فيه نعي زوجها حتى تبلغ الكتاب اجله بعد ان كان امرها
بخلاف ذلك ما هو فاحتمل ان يكون ذلك كان منه لان جبريل
صلى الله عليه وسلم كان حاضر ذلك من جوابه فاعلمه بما امر من اجله
للفريعة لما امرها به من ذلك اذ كانت اعلمته انها في دار لم يزعجها
منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها منها اذ كانت لهم دون زوجها
لانه لم يكن ملكها ولكن قد كان من حقهم تحصينها حيث شاءوا ان يحصنوها
احتياطا لزوجها من ان يلحقه ولد ليس منها وقد قال بهذا من اهل العلم
غير واحد منهم الشافعي مع مذاهبهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها ولا سكني في عدتها فقالوا لا ولياء زوجها الخصمها في عدتها
خياطة لزوجها الذين هم اولياؤه ان يلحقه ولد يأتي به ليس منه فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانوا اخرجوها من ذلك المنزل
ورضوه لها ان ترجع اليه فتكون فيه حتى يبلغ الكتاب اجله كما
اعلم جبريل صلى الله عليهما انه من حقوقهم التي لهم ان يطلبوها وكان
الذي كان من جبريل صلى الله عليه وسلم في ذلك كمثل الذي
كان منه في حديث ابي قتادة للذي سأله فقال ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا
احمد قال كما ○ يونس قال ○ ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
وحدثنا احمد قال وما ○ المزني قال ○ الشافعي عن مالك بن انس ثم اجتمعا
جميعا فقالا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله
ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا ○
حدثنا احمد قال وما ○ المزني قال ○ الشافعي قال ○ سفين عن محمد بن

عجلان

عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر مثله
قال فكان مثل هذا محتملا ان يكون في حديث الفريعة والمعنى
الذي ذكرناه من حقوق اولياء الميت في زوجته التي توفي عنها
قال ابو جعفر حكاه لنا المزني عن الشافعي وهو قول حسن
والله عز وجل نسأله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الغيل من كراهته له ومن هم بنهي عنه ومن نهي عنه ومما سوى
ذلك مما كان منه فيه ○ حدثنا احمد قال ○ الربيع بن سليمان
المرادي قال ○ اسد بن موسى قال ○ اسمعيل بن عياش عن عمرو
ابن مهاجر عن ابيه عن اسماء ابنة يزيد بن السكن الانصارية قالت
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغيلوا اولادكم سرا فان
الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه ○ حدثنا احمد قال ○ فهد
قال ○ ابو نعيم قال ○ ابن ابي غنيه عن عبد الملك بن حميد عن محمد بن
مهاجر الانصاري عن ابيه عن اسماء ابنة يزيد الانصارية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغيلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل
يدرك الفارس فدعثره عن ظهر فرسه ○ قال ابو جعفر فتأملنا
هذين الحديثين فوجدنا فيهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِأُمَّتِهِ لا تَغيلوا أولادكم سِرًّا ثم ذكر المعنى الذي ذكر فيهما
فكان ذلك على التحذير منه إياهم ذلك وإعلامه إياهم أنه قد يكون
منه دعثرة الفارس عن فرسه وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
والله أعلم على ما كانت العرب تقوله فيه فحد رمن ذلك وإن كان
لم ينزل عليه فيه من الله عز وجل لها ولا تكذيب لها فيما كانت تقوله تعليق
من ذلك على الاشفاق على أولادهم لا على ما سوى ذلك من تحريم
منه عليهم ما يكون سببا لذلك الغيل المخوف على أولادهم ٥
حدثنا أحمد قال كما بكار بن قتيبة قال ثنا أبو عامر العقدي
وحدثنا أحمد قال وكما يزيد بن سنان قال ثنا مؤمل بن إسمعيل
وحدثنا أحمد قال وكما فهد بن سليمان قال ثنا أبو حذيفة
قالوا ثنا سفين الثوري قال ثنا الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشرا الصفرة وتغير السبب
والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب
بالعصا وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم
والرقا إلا المعوذات ٥ حدثنا أحمد قال وكما يزيد
ابن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبد الحميد

عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ثم ذكر بإسناده مثله ٥ حدثنا أحمد
قال وكما أحمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن
سليمان قال سمعت الركين يحدث ثم ذكر بإسناده مثله وفي هذا
الحديث دلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد الصبي وهو بالغيل
الذي ذكرنا غير محرمة فدل ذلك أن كراهيته صلى الله عليه وسلم
لما كره من ذلك كان كراهية لا تحريم معها فإن قال
قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عنه
حدثنا أحمد قال فذكر ما قد ثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغتيال ثم قال لو ضر أحدا الضر فارس والروم ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن النهي قد يكون للكراهة
بلا نهي معها كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما لأنه حرم
ذلك ولأنه لما خاف من ضرر على من يفعله وقد ذكرنا ما روي في
ذلك فيما تقدم منا من كتابنا هذا والدليل على أنه صلى الله عليه وسلم
لم يكره عن الغيل نهي تحريم ٥ حدثنا أحمد قال ما قد
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عروة عن عايشة عن جدامة ابنة وهب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا القعنبي قال حدثنا
مالك ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه جدامه
واوقفه على عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ح
وحدثنا احمد قال وما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو مسهر
قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة
عن جدامة ابنة وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد ثنا علي بن معبد قال ثنا يحيى ابن ايوب
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة عن جدامة
ابنة وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال وما قد ثنا احمد بن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني الاسود محمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عروة عن عايشة عن جدامة ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الازدي قال ثنا

ابو زرعة قال ثنا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن
عايشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالا ثنا المقبري قال ثنا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة قالت حدثتني جدامة
ثم ذكر مثله فكان في هذا الحديث ما قد دل على اطلاقه صلى
الله عليه وسلم لامته ما كان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا
يضر فارس والروم في اولادهم وقد كانت بقيت بقية منه في
صدور العرب حتى روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك
حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جرير عن ابيه قال
مات ذو قرابة لي وترك ابنا له فارضعته امراتي فخلفت ان لا اقربها
حتى تفطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل لي قد بانت منك
امرائك فسالت عليا رضي الله عنه فقال ان كنت حلفت على بصر فقد
بانت منك امرائك وان لا فهي امرائك ٥ وقد كان ذهب الى هذا
المعنى فسيل عن رجل ترك امراته وهي ترضع حتى تفطم ولدها فابت ذلك
عليه وطلبت منه وطيه اياها فقال لا ارى لها في ذلك حجة ولا عذر

عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ فِيهِ يَمِينٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَأَرَى قَوْلَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ يُعْجِبُنِي
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ
وَهُوَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ
فَكَفَّ عَنْهُ فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُقْضَى لَهَا بِهِ وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
مَا كَانَ عَلَى الْأَضْرَارِ وَلَيْسَ هَذَا مِضْرَارًا إِنَّمَا يُرِيدُ اسْتِصْلَاحَ وَلَدِهِ فَلَا
أَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَلَا أَكْرَهُ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ وَطِيهِ إِيَّاهَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ آخَرُونَ
مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ مُولِيًا مِنْهَا إِنْ حَلَفَ أَلَّا
يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ذَكَرَ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابن ع
بِغَيْرِ خِلَافٍ ذَكَرَهُ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوْلَى
الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الرَّضَاعَ فِي إِجْمَاعٍ
وَإِنَّمَا كَرِهَهُ إِشْفَاقًا أَطْلَقَهُ فَكَانَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُ لِزَوْجَتِهِ كَالْمُمْتَنِعِ
مِنْ مِثْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الرَّضَاعِ ○ وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمٌ وَهُوَ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ أَنَّ الْغَيْلَ جِمَاعُ الْحَامِلِ لَا جِمَاعُ الْمُرْضِعِ ذَكَرَ ذَلِكَ
زَيْدُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُ فِيهِ

أَنَّهُ جِمَاعُ الْمُرْضِعِ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَتَبَ يُونُسُ قَالَ اسْ ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكٍ ○ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ ح
الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَكَانَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا قَالَهُ اللَّيْثُ فِيهِ
لِأَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي أَشْعَارِهَا وَمِمَّا قَدْ فَخَرَتْ بِهِ نِسَاؤُهَا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَأَجَازَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْيَزِيدِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمُ الْغَيْلُ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ
قَالَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ قَدْ حَمَلَتْ أُمُّهُ وَضْعًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
تَضْعًا وَلَا أَرْضَعَتْهُ غَيْلًا وَلَا وَضَعَتْهُ بَيْنًا وَلَا أَبَانَتْهُ مِيقًا فَقَوْلُهُمْ
مَا حَمَلَتْهُ وَضْعًا يُرِيدُ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى حَيْضٍ وَقَوْلُهُمْ وَلَا أَرْضَعَتْهُ غَيْلًا يَعْنُونَ
إِنْ وَطِئَتْ وَهِيَ تُرْضِعُ وَلَا وَضَعَتْهُ بَيْنًا يَعْنُونَ أَنْ يَخْرُجَ رِجْلًا قَبْلَ يَدَيْهِ
فِي الْوِلَادَةِ يُقَالُ مِنْهُ مَوْتٌ بَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ كَذَلِكَ وَلِلْوَلَدِ مَوْتَانِ
وَقَوْلُهُمْ وَلَا أَبَانَتْهُ مِيقًا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَلَا أَبَانَتْهُ عَلَى مَا قَهٍ فَإِنَّهُ شِدَّةُ
الْبُكَاءِ فَدَلَّ ذَلِكَ فِي الْغَيْلِ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ فِيمَا كَانَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهِ وَطْيَ الْمُرْضِعِ ○ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ اسْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ابن عياش ع
قَالَ أَخْبَرَنِي عَيَّاشٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي
قال لم قال شفقة على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان لذلك فلا ما كان ضار فارس والروم ٥ حدثنا احمد
قال قال ابو عبيد فيما اجازه لنا علي فاما قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليدرك الفارس فيدعثر يقول لطرمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا
قد ركب الخيل والله عز وجل نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب للشعر من كراهة ومن
اباحة ٥ قال ابو جعفر قد ذكرنا فيما تقدم منا من
كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود في
العشرة الاشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
وفيها تغيير الشيب وكان احسن ما حضرنا في ذلك انا قد وجدنا
عنه صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وما قد ابن ابي عقيل قال سفين بن عيينة عن ابي سلمة وسليمان بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان النصاري لا يصبغون فخالفوهم ٥ حدثنا
احمد قال وما قد يونس بن عبد الاعلى قال عبد الله بن وهب

وحدثنا احمد قال وما قد ابن وهب قال يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة اخبره ولم يذكر سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال
وما قد ابو شريح محمد بن زكريا قال الفريابي قال الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد احمد بن
شعيب قال الحسين بن حريث قال الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري
لم يذكر عن ابي سلمة وسليمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال فخالفوا عليهم فاصبغوا ٥ حدثنا احمد قال وما
قد ابو امية قال محمد بن القاسم الاسدي عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة ولم يذكر سليمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصاري لا يخضبون فخالفوهم ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ابراهيم بن ابي داود قال عمرو بن ابي سلمة قال
سمعت الاوزاعي يقول حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ فكان في هذه الاثار اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود والنصاري كانوا لا يخضبون فعقلنا

بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في البدي على مثل ما كانوا عليه
لما قد ذكرناه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما
لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة اهل الكتاب على ما لم يؤمر عليه منه
فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احدث الله عز وجل له في شريعته
ما يخالف ذلك من الخضاب فامر به وبخلاف ما عليه اليهود والنصارى
من تركه وعقلنا بذلك ان جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
في الامر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك فمن ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
حدثنا احمد قال وما قد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن
شعيب المصيصي قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا علي بن معبد وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله بن كاسة
قال ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب
قال ابو جعفر فاضطرب علينا حديث عروة هذا في اسناده

رواه ابو

وقف

ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عايشة ٥ ورواه عيسى بن يونس عن
هشام عن ابيه عن ابن عمر ورواه ابن كاسة عن هشام عن اخيه عثمان
عن ابيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد ٥ ثم رجعنا
الى ما روي عن غيره فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد
قال فوجدنا ابا امية قد قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاجلح
عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا احمد قال ووجدنا ابا امية ايضا قد قال ثنا جعفر بن
عون عن الاجلح عن ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
قال ابو جعفر فجاء هذا مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا بحر بن نصر قد قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته
كثغامة بيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا شيء واجتنبوا
السواد ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا مهدي بن سليمان قال ثنا احمد
ابن حميد حسن عبيد الله بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن ابيه عن ابي بكر قال لما كان يوم
الفتح اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي قحافة وكان راسه ولحيته كثغامة

ابن الزبير ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال غيروه وجنبوه السواد ٥ قال ابو جعفر فكان هذا
ايضا مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا ابا اميمة قد قال ابو بكر بن ابي شيبة قال عبد الله
ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال
سئل انس هل اختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما كان راى من الشيب شيئا وقليله ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا ابن ابي داود قد قال عبد الغفار بن داود
الحراني قال محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال
سئل انس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير من شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما تخضبان بالحنا والكتم قال وجا ابو بكر بابي قحافة يوم فتح
مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اوريت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر رضي الله عنه
قال ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا ابن ابي داود قد قال الوهبي قال محمد بن اسد
عن شكول عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال لم يبلغ برسول الله

صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضبه ولان ابا بكر رضي الله عنه قد
كان يخضب لحيته ورأسه بالحنا والكتم حتى يعود شعره ٥ فكان هذا
ايضا قد جا مجيئا صحيحا لا اضطراب فيه ففي هذه الآثار
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخضاب وفي حديث
انس اخباره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم ير خضب فنظرنا
هل روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ام لا ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد قال ابو داود قال عبيد الله
ابن اياد بن لقيط السدوسي قال حدثني ابي عن ابي رمثة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ردع من حنا ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا يونس قد قال علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك
ابن عمير عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قد علاه الشيب فقد غيره بالحنا ٥ قال ابو جعفر فكان فيما
روينا عن ابي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن انس بن مالك
ومن اثبت شيئا كان اولى ممن نفاه مع ان حديث انس بن مالك انما فيه
تقليل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ومنه ايضا ٥ حدثنا
احمد قال ما قد يونس قال اخبرني انس بن عياض عن ربيعة عن انس

غير الشيب بالحناء صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا وقد يحتمل ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم هذا عدده
وقد خضبه خضابا وقف عليه غير انس ولم يقف عليه انس وقد يحتمل
ان يكون منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن خضابا بالحنا ولكنه
كان يصفره ومثل ذلك ما تخفى لا سيما عن من كان في قلبه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعظام والاجلال والتوقير ما لا يتاتى له
معه فمثله تخفى عليه مثل هذا منه ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
بكار بن قتيبة قال ٥ وهب بن جرير قال سا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين قال قلت لانس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
فقال انه لم يكن رأى من الشيب الا ولم يذكر سوى ذلك ولكن قد خضب
ابو بكر وعمر بالحنا والكتم فقد روي هذا فيما كان عمر رضي الله عنه
عليه من الخضاب فيه ٥ وقد روي في امر خلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كا ٥ ابرهيم بن ابي داود وملك بن عبد الله بن سيف وعلي
ابن عبد الرحمن قالوا سا عبد الله بن يوسف قال ٥ محمد بن جعفر قال حدثنا
ثابت بن العجلان قال سمعت ابا عامر الانصاري قال رايت ابا بكر رضي
الله عنه يغير بالحنا والكتم ورايت عمر رضي الله عنه لا يغير شيبه
بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب

شيبة في الاسلام فهي له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبي الا
ان علي بن عبد الرحمن قال في حديثه فلا احب ان اغير نوري قال
ففي هذا عن عمر رضي الله عنه ترك تغيير الشيب للذي حكي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك عندنا والله اعلم هو
الذي كان عليه في البدي ثم وقف من بعد على ان ذلك لا يمنع من
الخضاب فخضب والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصفير اللحية من كراهة ومن
اباحة ومن استحسان لذلك وتقديم له على ما سواه ٥
قال ابو جعفر قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العشرة الاشياء
التي كان يكرهها وفيها الصفرة وهي من تغيير الشيب
وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحنا والكتم ما قد
ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وفي ذلك ما قد دل على
ان كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصفرة انما كان لان
اهل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان في ذلك على مثل ما
كانوا عليه ثم امر بخلافهم فخضب بالصفرة ايضا فدل ذلك كان

يكرهها كما كان اهل الكتاب يكرهونها حتى امر بخلافهم فخضب
بالصفرة فروي عنه صلى الله عليه وسلم فيها ٥ حدثنا احمد
قال وما قد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها ٥ حدثنا احمد
قال وما قد ثنا احمد بن شعيب قال اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال ثنا
عمرو بن محمد قال ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتيه ويصفر لحيته
بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ٥ حدثنا احمد
قال وما ثنا احمد قال ثنا يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عبيد يعني ابن
جريج قال رايت ابن عمر يصفر لحيته فقيل له في ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا ايضا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفرة وقد روي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم في استحسانه
اياها على غيرها ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان

للادبر

المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب
القرشي عن ابي طاوس عن ابيهما طاوس عن ابن عباس قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب لحيته بالحنا فقال
ما احسن هذا ثم مر عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا
احسن من هذا الاول ومر عليه رجل قد خضب بصفرة فقال هذا
احسن من هذا كله وكان طاوس يخضب بالصفرة ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش بن علي الحمصي قال ثنا محمد
ابن طلحة قال حدثني وهب بن حميد هكذا قال ثم ذكر مثله باسناده
غير انه لم يذكر وكان طاوس يخضب وغيره قال فكان ما في حديث الربيع
عن ابن ابي طاوس قال حدثني بنو طاوس عن ابيهما ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم عن محمد بن
طلحة ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فيه وكان طاوس يخضب
فبقي في هذا الحديث تقديم الصفرة على ما سواها من الاشياء التي يغير
بها الشيب وكل الاشياء التي يغير بها الشيب من حمرة ومن صفرة فقد
جاءت الآثار باباحتها واما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في قصة
ابي قحافة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ان يجنبوه السواد
فنظرنا في السبب الذي من اجله كره السواد ٥ حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد قال فوجدنا يونس قد قال علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال يكون قوم في آخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة فعقلنا
بذلك ان الكراهة انما كانت لذلك لانه افعال قوم مذمومين
لا لانه في نفسه حرام وقد خضب من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن عامر ٥ حدثنا (بالسواد)
احمد قال كان يونس قال اخبرني يوسف بن عمر بن يزيد عن ابن يزيد
عن ابن لهيعة عن ابي عشانة قال كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد
ويقول

نسود اعلاها وتابا اصولها ولا خير في الاعلاء اذا فسد الاصل

حدثنا احمد قال وكان ابن ابي داود قال عبد الله بن يوسف
قال قلت لابن لهيعة احدثكم ابو عشانة ثم ذكر هذا الحديث فقال لم اسمعه
من ابي عشانة ولكن حدثنيه الليث بن سعد عن ابي عشانة قال
ابو جعفر قال لنا ابن ابي داود لم يسمع الليث بن سعد من ابي عشانه
غير هذا الحديث ولم يسمع ابن لهيعه من الليث غير هذا الحديث ٥ وقد
روي عن الحسين بن علي رضي الله عنه ايضا انه كان يخضب بالسواد
حدثنا احمد قال كان يوسف بن يزيد قال عبد الرحمن بن شيبة

الجدي

الجدي قال شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال دخلت
على الحسين بن علي رضي الله عنه وعليه جبة خز وهو يحتجم في رمضان
وقد اختضب بالسواد ٥ حدثنا احمد قال وكان اسماعيل بن ابراهيم
قال العيزار بن حريث قال رايت علي الحسين بن علي رضي الله عنه مطرف
من خز وقد خضب لحيته ورأسه بالحنا والكتم في هذا ما قد دل على
ان نفس الخضاب بالسواد انما دخل خوف ما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين
لا لانه في نفسه حرام والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن التبرج بالزينة قبل محلها
قال ابو جعفر قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن مسعود رضي الله عنه في الاشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهها التبرج بالزينة قبل محلها ٥ قال ابو جعفر قد ذكرنا
كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشياء التي كان يكرهها عن المحل
عن محلها وقد رويا عنه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم متناسبين كانا
مرا فطلبنا المعنى في ذلك فكان احسن ما قدرنا عليه فيه ما جاء به
كتاب الله عز وجل وهو قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن

الجدي

أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء فكان محل التبرج وهو البدن محصورا من في هذه الآية وكان البدن
محصورا غيرهم منهي عنه وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث عندنا والله أعلم وإياه نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية عزل الماء عن محله

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كراهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأشياء التي كان يكرهها عزل الماء عن محله وقد رويا
عنه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا أنه قال في العزل هو
الوأد الخفي وكان وجه ذلك عندنا والله أعلم قد يحتمل أن يكون كان
على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يوافق ذلك حتى أعلمه
الله عز وجل بلدهم في ذلك فقال في ذلك لمن خاطبه به كذبت ثمود وقد
ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا وقد ذهب قوم إلى أن نفس
النطفة من الرجل فيها روح وكان منعها من الرحم وصرفها إلى غيره إتلافا
لذلك الروح ٥ قال أبو جعفر وقد ذكرنا فيما تقدم
منا في كتابنا هذا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد كان قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن في كتاب الله ما يدفع ذلك وقرأ عليه ولقد خلقنا الإنسان

من سلالة من طين إلى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر فعجب عمر من ذلك
وجرى عليا عليه السلام عنه خيرا ٥ وقد روينا عن ابن عباس
رضي الله عنه أيضا مثل ذلك ثم تأملنا حكم ذلك فوجدنا في
كتاب الله عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك وهو قوله عز وجل وبدأ
خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم
سواه ونفخ فيه من روحه فأعلمنا عز وجل أن الله عز وجل نفخ فيه
الروح أما هو بعد أن يسويه وإنما نسوسنه كائنون في أرحام النساء

ابن سلام

حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا
عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفين قال ثنا الأعمش
قال ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل
خلقناكم ثم صورناكم قال خلقناكم في أصلاب الرجال
ثم صورناكم في أرحام النساء ٥ حدثنا أحمد
قال وثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع
عن الأعمش عن المنهال بن عمرو وعن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
في قوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم قال خلقوا في
ظهر آدم ثم صوروا في الأرحام ٥ فعقلنا بذلك أن نفخ
الروح إنما يكون بعد التصوير وفي ذلك ما قد دل على بطال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول من قال في النطفة ما ذكرناه ٥ وفي حديث عبد الله بن
مسعود مما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا فيما هو اولى به
من هذا الموضع من حديث الاعمش وسلمة بن كهيل عن زيد
ابن وهب عن عبد الله بن مسعود ذكر نفخ الروح بعد التصوير
للنطفة وبعد ما يكون علقة ثم يكون مضغة ٥ فقال
قائل فما معنى ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل
حدثنا احمد قال ذكر ما قد ح ابن ابي داود قال ح ابو اليمان
قال ح شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال
يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فما ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا
تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج
الا هي خارجة ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
الربيع المرادي قال ح ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد
عن ابيه قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز
حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق
فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق
الى يوم القيمة ٥ حدثنا احمد قال وما قد ح يونس قال ح
ابن وهب ان ملكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان فذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
وما قد ح نصر بن مرزوق قال ح الحصيب بن ناصح قال ح وهيب
ابن خالد عن موسى ابن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان ثم ذكر باسناده
مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ح محمد بن عمرو بن يونس
قال حدثني اسباط بن محمد عن مطرف عن ابي اسحاق عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا سبيا فكنا نعزل عنهن فقال
بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى
جنبكم لا تسلونه فسالوه فقال ليس من كل الماء يكون الولد وان
الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا
حدثنا احمد قال وما قد ح ابرهيم بن مرزوق قال
ح ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال

عن ذكر ل

سمعت ابا الودّاك يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي
خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيأ لم يمنعه
شيء فقال هذا القابيل فاذا كان العزل مباحا فكيف جاز
ان يقال في هذه الاثار ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيأ لم
يمنعه شيء والخلق فانما يكون من النطفة التي تصير الى الرحم
فاذا لم تصل اليه كان محالا ان يكون هناك قدر يمنع من ولد
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه مع لطيف
قدرته قد جوز اذا كان قد قدر ان يكون منها وقد توصل بكمالها
الى الرحم وقد سبق من تقدير عز وجل انه لا يكون منها ولد فلا
يكون منها ولد فكان الولد انما يكون بما قد قدر عز وجل انه يكون
منه كان معه عزل او لم يكن وكان العزل قد يكون فيكون من
الله عز وجل من لطيف قدرته ما يوصل من ذلك الماء المعزول الى الرحم
ما يكون بخلق الولد منه فصار بذلك كل مخلوق انما يكون بما تقدم
من تقدير الله عز وجل انه يكون لا بنفس النطفة التي قد تكون
ولا تكون قد تقدم من الله عز وجل انه يكون منها ولد فلم نجعل
صلى الله عليه وسلم للعزل معنى لذلك واباحه لمن شاء ان يفعله

ان الله عز وجل م

ولم يمنعه منه غير انه اعلمه ان ذلك لا يمنع قدرا من الله عز وجل
ان كان قد سبق فيه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن الرجل اخاه ٥

حدثنا احمد قال ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا
خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا عمر بن ذر عن العيزار بن حريل
انه قال كان فيهم رجل يكنى ابا عمير وكان صديقا لابن مسعود فاتاه
ابن مسعود في داره فلم يوافقه في اهله فاستاذن على اهله فدخل
عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المراة الخادم الى
الجيران في طلب الشراب فاستبطتها فلعنتها فخرج عبد الله وجلس
في جانب الدار وجاء ابو عمير فقال يرحمك الله ابا عبد الرحمن
وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها
واصبت من الشراب قال قد فعلت قد دخلت عليهم فسلمت واستسقيتهم
فاما لم يكرعندهم شراب واما رغبوا فيما عندهم فبعثت المراة
الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطتها فلعنتها
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا
وجهت توجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا

اورده مسلم في صحيحه في باب النهي عن لعن الدواب وغيرها من الجمادات عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة
الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا
وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ
صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت
الى قائلها

www.alukah.net

ولم أجد فيه مسلكا فما تأمرني قال ارجعي من حيث جئت
فعقلنا بذلك ان العيزار انما اخذ هذا الحديث عن لبيد عمير هذا
عن عبد الله قال فكان في هذا الحديث ان الانسان اذا لعن الانسان
فكان الملعون ممن يستحق ذلك سلكت فيه لعنته وان كان بخلاف
ذلك رجعت الى الذي كانت منه فسلكت فيه ٥ فقال
قائل قد رويت فيما تقدم منك في كتابك هذا في المرأة
التي لعنت بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره امره ان لا يصحبه
دينك البعيران لانهما صارا ملعونين ولان اللعن من اللاعن
دعاء على من لعنه وقد تحتمل ان يوافق من الله عز وجل
ساعة نيل فيها عطاره فكان في هذا الحديث ما قد دلك
على ان لا عنين ناقتهما قد وافقا من الله عز وجل تلك الساعة
فعادت ناقتاهما الى ما عادتا اليه من الطرد والابعاد وهما
فلا ذنب لهما ولم تعد اللعنة الى اللاعن فسلك فيه اذا لم يجد
مسلكا في الناقتين الملعونتين وهذا بضاد شديد فكان
جوابك له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اللعن للاشياء
التي لا ذنوب لها ولا تعبد عليها يرجع الى معنى الدعاء عليها
باللعن فيرد ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه فيمنع

من الانتفاع

من الانتفاع بما لعنه ويكون ذلك ضررا عليه واما ما لعنه
به فلا ضرر عليه في ذلك بل قد عاد محمولا عنه الاستعمال الذي
كان يعمله قبل ذلك والله اللعن للانسان لعن لمن هو مستحق ولمن
قد يكون منه الاخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون
من لعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل قد لعن الظالمين
وقال في كتابه اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ولعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من لعن فقال
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
فكان ذلك سببا لفنائهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون
بخلاف ذلك لان لعنه ممن قد سبه باكثر ما يسب به احد
فاستحق بذلك العقوبة على سبه اياه فجعل الله عز وجل
عقوبته على ذلك عود اللعنة اليه وسلوكها فيه حتى يكون في المعنى
الذي اراد من الذي لعنه ان يكون به بلعنه اياه ونعوذ بالله من ذلك
ونسأله التوفيق ٥

بلغ مقابلة ٣

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن ٥ حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن علي

ابن داود قال ثنا احمد بن الحجاج المروزي قال انا عبد الله بن
المبارك قال انا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا مقامي فيكم فقال استوصوا باصحابي خيرا
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل
ليبدأ بالشهادة قبل ان يسئلها وباليمين قبل ان يسئلها فمن اراد
منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون احدكم بامرأة فان الشيطان
ثالثهما ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مومن هكذا
حدثنا محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه بحبوحة الجنة ٥
قال وقال عبد الله وقال غيره كانه يعني غير محمد بن سوقة
بحبحة الجنة ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا
عبد بن سليمان بمصر قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سوقة ثم
ذكر باسناده مثله غير انه قال بحبحة الجنة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن الزبير عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائته سيئته

وسرته حسنته فهو مومن ٥ قال ابو جعفر هكذا روى
حماد هذا الحديث عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير
لم يذكر فيه احدا وقد رواه ابو عوانة كذلك ايضا ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ثم ذكر مثله الا انه قال استوصوا
باصحابي ورواه ايضا كذلك وعبد بن سويد الباهلي ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا قزعة بن سويد
الباهلي قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال
خطبنا عمر بن الخطاب ثم ذكر مثله ٥ ورواه ايضا كذلك
معمر بن راشد ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب
قال انا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية
خطيبا ثم ذكر مثله ٥ ورواه كذلك ايضا يونس بن ابي اسحق
عن عبد الملك بن عمير ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب
قال انا عبد الله بن محمد بن تميم وابراهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج وهو
ابن محمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير
عن عمر ثم ذكر مثله ٥ ورواه ايضا كذلك الحسين بن واقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الملك بن عمير وزاد فيه سماع عبد الملك اياه من عبد الله بن
الزبير ٥ حدثنا احمد قال كا احمد بن عبد المؤمن المروزي
قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الملك
ابن عمير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخطب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
ثم ذكر مثله سواء وقد رواه ايضا شيبان النحوي
عن عبد الملك بن عمير فادخل بينه وبين ابن الزبير رجلا لم يسمه ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي قال ثنا شيبان بن فروخ وهو النحوي عن عبد الملك بن عمير
عن رجل سمع عبد الله بن الزبير قال خطب عمر الخطاب بالشام
ثم ذكر مثله غير انا وجدنا هذا الحديث من رواية عبيد الله
ابن عمر والرقي عن عبد الملك بن عمير بتسمية الرجل الذي بينه وبين
وبين ابن الزبير عن عمر الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال يا ايها الناس من اراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الفرد وهو من الاثنين ابعد ولم يذكر بقية الحديث فاحتمل
ان يكون الذي كان عند عبد الملك عن مجاهد عن ابن الزبير عن عمر
هو ما في الحديث خاصة وما عنده من بقية هذا الحديث عن مجاهد

او عن غيره عن ابن الزبير والله اعلم بالحقيقة الامر في ذلك ٥ ثم
وجدنا اسرايل بن يونس قد روى هذا الحديث عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة لا عن عبد الله بن الزبير ٥ حدثنا احمد قال كا
ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرايل
قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب
بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم
اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسئلها وحتى يحلف الرجل
على اليمين لا يستحلف فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما فمن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن
ورواه كذلك ايضا جرير بن حازم عن عبد الملك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وهب بن جرير
قال ثنا ابي ٥ ح وحدثنا احمد قال وكما يزيد بن سنان
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير
قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ثم وجدنا ابا الحياه

خطبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحيي بن يعلي الاسلمي قد روي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير
عن قبيصة بن جابر ح حدثنا احمد قال كا ح روح بن الفرج
قال ح يوسف بن عدي قال ح ابو المحياة يحيي بن يعلي عن عبد الملك بن
عمير عن قبيصة بن جابر قال خطبنا عمر رضي الله عنه ثم ذكر هذا الحديث
قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من
قول النبي صلى الله عليه وسلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
ان شاء الله فكان قوله من سرته حسنته محتملا ان يكون من سرته
حسنته اذ كان يرجو قبول الله عز وجل اياها منه وقوله من ساءته
سيئته اذ كان يخاف عقوبة الله عز وجل اياه عليها ايمانا ان من رجا
من الله عز وجل مثل الذي رجاه وخاف منه مثل الذي خافه على
الاحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها اهل الحمد من خلقه بقوله
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
ويرجون رحمته ويخافون عذابه ومن كان كذلك في الرجاء من الله
والخوف منه كان مؤمنا والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
في عبد الذي عمل ذنبا فاعترف به وسأله ان يغفره له ٥ حدثنا

احمد قال ح علي بن معبد قال ح يزيد بن هرون قال ا ح وهما من يحيي
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اذنب ذنبا فقال رب اني
اذنبت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى عبدي
اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي
ثم عمل ذنبا اخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره
لي فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا اخر قال رب اني عملت ذنبا فاغفره
لي فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر
وقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال علم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ٥
فتأملنا هذا الحديث فكان احسن ما وقفنا عليه مما احتمله
والله اعلم ان العبد بما يكون منه من الذنوب انه ذنب وان الله عز وجل
قد علمه منه وانه يأخذه بالعقوبة عليه ان شاء ويعفو عنه ان شاء
ايمان منه به ومعقول انه اذا كان خائفا من عقوبته جل وعز
لذلك الذنب راجيا المغفرة له عليه انه ممن قد سرته حسنته

وسائته سيئته فدخل بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في
الباب الذي قبل هذا الباب واستحق به الايمان وكان يعلم ان الله
عز وجل قد علم ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن ان الله عز وجل يخفى
عليه ما يكون منه ممن يستحق بذلك الكفر وهو ممن قد ذكر الله عز وجل
في كتابه بقوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ثم اتبع
ذلك عز وجل بقوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم
من الخاسرين فكان الرجل الذي ذكرناه في حديث
ابي هريرة الذي رويناه في صدر هذا الباب ضد الممن هذه صفته
فكان من دخل في هذه الاية كافرا فاستحق النار ومن دخل
في ذلك الحديث مومنا فاستحق من ربه عز وجل بفضله عليه بما ذكر
بفضله به عليه في ذلك الحديث والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت الامة ولم تحصن
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير ٥ حدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير ٥ قال مالك قال ابن شهاب بعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل ٥ حدثنا احمد قال نا
عبد الغني بن ابي عقيل قال نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
تزني قبل ان تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها
فقال في الرابعة او الثالثة فان زنت فبيعوها ولو بالضفير ٥
حدثنا احمد قال نا المزني قال نا الشافعي عن سفين بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة
وشبل قالوا كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال
جاريتي زنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلدها فان زنت فاجلدها فان
زنت فاجلدها فان زنت فبعها ولو بضفير ولم يذكر في حديثه
ولم تحصن ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن شعيب قال نا
ابو داود الحراني قال نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح
عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه

وزيد بن خالد رضي الله عنه اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسئل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة ٥ حدثنا احمد
قال ثنا احمد قال ثنا محمد بن نصر المروزي قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان
ابن بلال قال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان يعني ابن بلال قال
قال يحيى يعني ابن سعيد واخبرني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
حدثه ان ابا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما حدثاه انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في
الامة اذا زنت ولم تحصن ما قد ذكرناه عنه فيه ٥ فقال
قائل في هذا الحديث ما قد دل على انها اذا زنت ولم تحصن لم يجب
عليها ذلك الجلد لان الجلد المذكور في هذا الحديث انما ذكر في الزنا منها
قبل ان تحصن وفي ذلك ما قد دل ان حكمها فيه اذا كان منها وقد
احصنت بخلاف ذلك ولولا ذلك ما كان لذكر الاحصان فيه معنى
وروي عن ابن عباس ليس على المملوكين ولا على اهل الارض قطع يريد اهل

قال

الذمة هكذا رواه ابن عيينة عن عمرو من كلام ابن عباس وقد رواه
موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا موسى
ابن داود قال ثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على العبد ابق اذا
سرق قطع ولا على الذمي قال وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه
وروي في ذلك ايضا عن مجاهد ٥ حدثنا احمد قال ثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا موسى بن ابراهيم قال ثنا عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال ليس على العبد حدود قال فقلت ان الله عز وجل يقول
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب قال ذلك لانهن تحت حر ولولا ذلك لم يكن عليهن شيء
قال هذا القاتل فكتاب الله عز وجل قد دل على ذلك
وذكر قول الله عز وجل فيه والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم وهن المسبيات ثم قال فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا الحرف مما قد
اختلف القراء فيه فقراه بعضهم بالفتح ومما قرأه ذلك عبد الله
ابن مسعود ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن ابي عمران

قال ح خلف بن هشام البزار قال ح الحفاف عن سعيد وهو ابن ابي
عروبة عن ابي معشر عن النخعي ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود
فقال امتي زنت فقال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن
فقال اليست مسلمة قال بلا قال فاسلامها احصانها ٥
حدثنا احمد قال وح احمد بن ابي عمران قال ح خلف
قال ح الحفاف عن ابان العطار عن عاصم عن زر فاذا احصنت
يقول اذا اسلمن ولم يذكر ابن مسعود ٥ حدثنا احمد قال
وكما ح احمد قال ح خلف ابن هشيم عن مغيرة عن ابي معشر
عن ابرهيم عن معقل بن مقرن عن ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي
قبل هذا بعضهم بالضم فاذا احصنت وممن رواه كذلك عبد الله بن عباس
حدثنا احمد قال كما ح احمد قال ح خلف قال ح الحفاف عن
هرون الاعور عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فاذا احصنت يعني بالزواج ٥ وممن رواه كذلك وابن
نافع وابو عمرو بن العلا ٥ قال هذا القايل وفي ذلك
ما قد دل ان الامة اذا زنت او كان منها ما يوجب حدا على من سواها
من سرقة وما سواها قبل ان يكون منها الاحصان الذي في هذه الاية
لا تجب عليها اقامة عقوبة ما اتت من ذلك الزنا ولا من غيره فكان

جوابنا

جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الحديث الذي
رويناه في صدر هذا الباب عن ابي هريرة وزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فامر بجلدها وفي امره
بجلدها ما قد دل على وجوب العقوبة في الزنا عليها ولولا ذلك
لم يأمر بجلدها ٥ قال هذا القايل أما امره بجلدها فكما قد
ذكرت وذلك على الادب لا على الحد والدليل على ذلك انه لم
يذكر في ذلك حدا وانما ذكر فيه جلدا قال وقد روي هذا الحديث
ايضا عن غير ابي هريرة وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذلك بغير ذكر
حد فيه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد ح يونس
قال ح ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله ان شبل بن حامد المزني اخبره ان عثمان بن ملك
الاوبسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للوليدة ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير والضفير الحبل في الثالثة او الرابعة واخبره زيد بن خالد
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هكذا قال لنا يونس
عن ابن وهب في الحديث سبل ابن حامد وانما هو ابن حلدان عبد الله
ابن ملك الاوبسي وانما هو الاوبسي ٥ حدثنا

ناجلدوها ثم ان زنت ١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحمد قال وكذلك ح فهد قال ح حيوة بن شريح الحضرمي
قال ح بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ان سبل بن خليد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله سواء ٥
حدثنا احمد قال وكذلك حدثناه ابن ابي داود قال ح
عبد الله بن صالح قال ح الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله سواء ٥ قال
هذا القابل فانما الذي في هذه الاثار مما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلد الامة اذا زنت انما هو ادب لاحد ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا قد وجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك توقيت من الجلد
وذلك لا يكون الا في الحد لان الاداب انما تكون على مقادير الاجرام
والاجرام قد تختلف فتتفاضل الاداب فيها فالقصد الى مقدار
من الجلد دليل انه اريد به الحد لا الادب والذي روي مما فيه ذكر
المقدار في الجلد ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا احمد بن شعيب
قال اخبرني ابو بكر محمد بن اسحق الصاغاني قال اخبرني ابو الحواب
قال ح عمار بن زريق عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله

عليه وسلم رجل قال جاريتي زنت فتبين زنا ها قال اجلدها خمسين
قال فان عادت قال فعد ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال فبعها
ولو بحبل من شعر ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا احمد قال ح محمد
ابن مسلم يعني ابن وارة قال حدثني محمد بن موسى وهو ابن اعين قال حدثني
ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل فقال ان
وليدتي زنت قال اجلدها قال فان عادت قال فعد قال فان عادت
قال فبعها ولو بضفير في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل ٥
قال ابو جعفر والتوقيت في هذا الحديث يدل على ان ذلك
الجلد حد لا ما سواه وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما هو اكشف من هذا ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر
قالوا ح شعيب بن الليث هكذا قال ربيع واما محمد فقال ح شعيب
واما بحر فقال قرئ على شعيب ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث
اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة

خمسين /

ثم بيعها ولو بضفير ٥ حدثنا احمد قال وكما يونس
قال ا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا سعيد
المقبري ٥ حدثنا احمد قال وكما يونس قال ا ابن وهب
قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن محمول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما احمد بن شعيب قال ا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله
ابن نمير قالا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثلاثا زاد قتيبة واذا زنت
فبيعوها ولو بضفير واللفظ لمحمد ٥ حدثنا
احمد قال وكما اسحق بن ابرهيم بن يونس قال ب يوسف بن موسى
قال سفين فذكر باسناده مثله ٥ قال
سفين يعني بقوله يثرب يعير ٥ قال ابو جعفر فقامت
الحجة لنا على مخالفنا هذا في الجلد الذي ذكرناه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الآثار انه الحد لا الادب وفي ذلك ما يدل على
ان الحد على الامة في زناها وان لم تحصن الاحصان المراد الذي في

الحد

الآية التي ذكرت فيها وقد شذ بهذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال ما
قد سمعت يزيد بن سنان قال ا محمد بن كثير العبدي وموسى بن مسعود يعني
ابا حذيفة قالا سفين الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن ميسرة ابي حمزة
الطهوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زنت جارية النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني ان اقيم عليها فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا
طهرت فاقم عليها الحد وقال اقيموا الحدود على ملكت ايمانكم ٥
قال فقال قائل الذي ذكرنا فقد يحتمل ايضا ان تكون تلك
الامة قد كانت احصنت قبل ذلك اما بتزوج واما بإسلام ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ما ذكر غير ان ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم بغير ذكر احصان فيه دليل على ان الحدود
واجبة على ما ملكت ايماننا بلا اشتراط فيهم احصان ولا غيره ٥
فقال قائل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحصن فيما روينا
من الاحاديث التي رويتموها في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان قال ذلك القول في عقوبات الاماء اذا زنين هو على حكمهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا لم يحصن قبل ذلك وكان معقولا أن عقوبة المحصن
في الزنا أغلظ من عقوبة غير المحصن فيه لان غير المحصن من
الاحرار يجلد في ذلك والمحصن فيه منهم يرجم والرجم اغلظ
من الجلد وكان احكم من الله عز وجل الذي اعلمه نبيه صلى الله عليه وسلم
الى ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه
الآثار في عقوبة الامة إذا زنت هو في الزنا الذي يلون منها
قبل الاحصان ثم ابان الله عز وجل ان حكمها بعد ان تحصن لحكمها
قبل ان تحصن في ذلك تخفيف منه ورحمة فقال فاذا احصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني المحصنات من الحرائر وكان ذلك الاشتراط منه عز وجل
قبل ذلك كاشتراطه في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فكان ذلك على رفع الجناح واباحة القصر إذا خيف فتنة الذين
كفروا ثم يصدق الله عز وجل على عباده بما قد ذكر في جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عن ذلك
فقال له صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٥
حدثنا احمد قال كا ابراهيم بن مرزوق قال ابو عاصم ح

وحدثني احمد قال وكا بكار بن قتيبة قال روح بن عبادة
قالا ابن جريج قال عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله
ابن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم قال عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله عليكم بها فاقبلوها ٥ قال ابو جعفر اي انه عز وجل
أمضى لكم ما كان تصدق به عليكم إذا خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا من قصر الصلاة وإن أمنتم أن يفتنوكم فمثل
ذلك ما كان عز وجل اعلمه رسوله في حد الاماء في الزنا قبل أن يحصن
بما اعلمه اياه فكان المنتظر في حدهن في ذلك بعد ان يحصن ما هو
اغلظ من ذلك فتصدق عز وجل عليهن ورحمهن فجعله بعد ان
يحصن كهو قبل ان يحصن بلا زيادة عليهن في ذلك ولا تغليظ
عليهن فيه فقال فاذا احصن فقد يحتمل ان يكون عز وجل لما رد هن
الى نصف ما على المحصنات من ذلك هو الرجم والرجم لا نصف له
ان يكون يجب عليهم جميع ما يجب على المحصنة كما قال
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال في المماليك
فاذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

وكان ما على المحصنات ١

مِنَ العَذَابِ وَكَانَ القَطْعُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِصْفٌ مَعْدُودٌ عَلَيْهِ وَجَبَ بِكُلِّيَّتِهِ
عَلَى العَبِيدِ ۝ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ اَنَّ الاِجْمَاعَ قَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا لِاَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ اَهْلِ
العِلْمِ فِي الاَمَةِ المُتَزَوِّجَةِ المُسْلِمَةِ اِذَا زَنَتْ اَنَّهُ لَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَفِي
اِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى اَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ بِالعَبِيدِ
فِي ذَلِكَ نِصْفَ الرَّجْمِ الَّذِي لَا نِصْفَ لَهُ وَلَكِنَّهُ اَرَادَ نِصْفَ الجَلْدِ
الَّذِي لَهُ نِصْفٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَا فِي الآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي ذَلِكَ
وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ وَجَبَ بِهِ اسْتِوَاءُ حُكْمِ المَمَالِيكِ فِي العُقُوبَاتِ
فِي اِتْيَانِ الفَوَاحِشِ قَبْلَ اَنْ يُحْصَنُوا وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
اَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى اَهْلِ الاَرْضِ فِي السَّرِقَةِ لِتَاوِيلِهِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الاِمَاءِ فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ عَلَى اَنَّ الحُدُودَ اِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ
قَدْ اُحْصِنَ لَا مَنْ سِوَاهُ وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي
قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا البَابِ وَمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَجْمِهِ اليَهُودِيَّيْنِ لَمَّا زَنَيَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِمَّا بَعْدُ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا اِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللهُ المُوَفِّقُ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخُطْبَةِ فِي العِيدِ هَلْ يَجِبُ عَلَى
النَّاسِ القُعُودُ لَهَا وَالاِسْتِمَاعُ اِلَيْهَا كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ
اَمْ لَا ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ اَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ قَالَ ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ اِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ اَحَبَّ اَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ اَحَبَّ
اَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ۝ قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ فَعَقَلْنَا هَذَا الحَدِيثَ
مِنْ اِطْلَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَاءَ مِنَ المُصَلِّينَ مَعَهُ
تِلْكَ الصَّلَاةَ الاِنْصِرَافَ قَبْلَ حُضُورِ خُطْبَتِهِ بَعْدَهَا اَنَّ الخُطْبَةَ لِلْعِيدِ
لَيْسَتْ كَالخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ فِي الجُلُوسِ لَهَا وَالاِسْتِمَاعِ اِلَيْهَا وَتَرْكِ اللَّغْوِ فِيهَا
حَتَّى تَنْقَضِيَ وَاَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي خُطْبَةِ العِيدِ وَمَحْظُورٌ فِي خُطْبَةِ
الجُمُعَةِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ اَعْلَمُ لِاَنَّ الخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ مَوْعِظَةٌ
وَعَلَى النَّاسِ الاِسْتِمَاعُ اِلَى المَوْعِظَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ اُدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَاِذَا كَانَ مَا مُورًا بِالمَوْعِظَةِ لَهُمْ كَانُوا
مَا مُورِينَ بِالاِسْتِمَاعِ اِلَيْهَا وَالاِنْصَاتِ لَهَا حَتَّى تَقَعَ مِنْهُمُ المَوْقِعَ الَّذِي
اَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْهُمْ وَجُعِلَتْ بِذَلِكَ وَاللهُ اَعْلَمُ الصَّلَاةُ
الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ الجُمُعَةُ مُضَمَّنَةٌ بِهَا فَلَمْ تُجْزِ اِلَّا بَعْدَ تَقْدِمَةِ هَا

إِيَّاهَا وَلَيْسَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْعِظَةً يُوعَظُونَ
بِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا وَالْإِنْصَاتُ لَهَا وَلَكِنَّهَا تَعْلِيمٌ لَهُمْ
مَا يُخَاطَبُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُونَهُ فِيهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ
مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا وَمِنَ الْمِقْدَارِ
مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا وَمِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُخْرِجُونَهَا فِيهِ وَمَنْ يُعْطُونَهُ
إِيَّاهَا مِنَ النَّاسِ وَمِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالنَّحْرِ وَمَا يَنْحَرُونَهُ
فِيهِ وَالْأَجْنَاسِ الَّتِي يَنْحَرُونَ مِنْهَا وَمَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ مِمَّا يُضَحُّونَ
بِهِ الذَّبْحَ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيهَا وَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُضَحُّوا
بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْعُيُوبِ مِنْهَا وَتِلْكَ الْعُيُوبُ الَّتِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا
مَا هِيَ وَذَلِكَ مِمَّا يَغْنَاعَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِعِلْمِهِمْ بِهِ وَلَا حَدَّ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ
مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ
لِهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَبَايَنَانِ بِهَا وَجُعِلَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ كَخُطْبَةِ الْحَجِّ الَّتِي
يُعَلِّمُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَهُ فِي حَجِّهِمْ وَمَا يَجْتَنِبُونَهُ فِيهِ وَذَلِكَ
مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّعَةِ لِلنَّاسِ فِي التَّخَلُّفِ
عَنْهُ وَتَرْكِ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ غَضِبَ اللَّهُ

عزوجل

عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ نَهْيٍ وَمِنْ إِبَاحَةٍ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
ثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ
قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنْمَارٍ
غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ
الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ فَقَالَ عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُ رَجُلٌ تَعَجُّبًا مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْجَبَ رَجُلٍ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ
وَبِمَا هُوَ آتٍ بَعْدَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
شَيْئًا ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَشْفُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَخَلُوا عَلَى
الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَهُ إِنَّ
ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ لِلتَّعَجُّبِ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ مَا قَالَهُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ تَمَامُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَمَّدْ مِنْهُمْ دُخُولُهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ

منهم لان منهم من يكون ومنهم من لا يكون

غير مطلق لهم واحتمل ان يكون غير مطلق لهم للتعجب لهم ومطلق
لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك ٥ حدثنا احمد قال وجدنا
يونس قد قال عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال قال سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فاسرع
حتى خلفها ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا نصر بن مرزوق
قد قال علي بن معبد قال اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد قال يحيى بن
عبد الله بن بكير قال مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد قال ابو حذيفة قال
سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله ٥ قال ابو جعفر فكان ما في هذا الحديث اطلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس ان يدخلوا عليهم بادين لان في ذلك اعتبارا
منهم وحذرا للخلاف عن امر الله عز وجل فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم
فبان بما ذكرنا بحمد الله عز وجل ونعمته ان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل جنس من هذين الجنسين اللذين في هذه الروايات
غير ما في الجنس الاخر منهما وان كل واحد منهما غير مضاد للاخر منهما
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوادي الذي مر به في غزوة تبوك
انه واد ملعون ٥ حدثنا احمد قال محمد بن اسمعيل
الصائغ وفهد بن سليمان جميعا قالا مسلم بن ابراهيم الازدي
قال حماد بن سلمة قال علي بن زيد قال لي الحسن سل عبد الله
ابن قدامة بن صخر العقيلي عن هذا الحديث قال فلقيته عند باب الامارة
فذكرت ذلك له فقال زعم ابو ذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فاتوا على وادي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا
ايها الناس انكم بواد ملعون فركب فرسه فرفع ورفع الناس ثم قال من
كان قد اعتجن عجينة فليطرحها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفئها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عفان
ابن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثل حديث محمد وفهد عن مسلم عن
حماد باسناده ومتنه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن علي
ابن داود قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن
يقول حدثني عبد الله بن قدامة السعدي قال وكان السعدي امرأ صدقا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على مساكن ثمود فقال اخرجوا اخرجوا
فانه واد ملعون خشية ان اخرجوا حتى يصيبكم كما وكذا ٥
حدثنا احمد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان ثم ذكر
باسناده مثله ٥ وقد روي عن سبرة الجهني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الناس فيما كانوا عجنوا من ماء ذلك
الوادي مثل الذي روي عنه في حديث ابي ذر الذي روي عنه في
حديث ابي ذر الذي رويناه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني حرملة بن عبد العزيز بن
الربيع بن سبرة قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر قال لاصحابه من عجل من هذا الماء طعاما
فليلقه فمنهم من عجن عجينا ومنهم من حاس الحيس والقوم
حدثنا احمد قال وكما قال ابن ابي داود وفهد بن سليمان قالا

وادي

حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحجر قال لاصحابه من عجل من هذا الماء طعاما فليلقه فمنهم
من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فالقوم قال
ابو جعفر فكان ذلك عندنا والله اعلم محتملا ان يكون الله عز وجل
لما غضب على اهل ذلك الوادي كان من عقوبته اياهم ان جعل
ما هم ما يضرهم ويضر امثالهم من المتعبدين عقوبة لهم على
الاشياء التي غضب على اهل ذلك الوادي فاجلها وخوفا على من سواهم ان
يكون دلك ما هم ما يضرهم ويضر امثالهم من المتعبدين عقوبة
لهم على ذنوبهم التي قد سلفت منهم لانهم جميعا ذوو ذنوب
وان كانت ذنوبهم مختلفة والعقوبات عليها مختلفة فامرهم صلى
الله عليه وسلم فيما عجنوه في ذلك الماء ان لا ياكلوه وان اباحهم
ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها ٥ ثم
تاملنا سرعته في ذلك الوادي حتى جاوزه فكان ذلك عندنا
والله اعلم ليقتدوا به فيسرعون لسرعته حتى يخرجوا من ذلك
الوادي خوفا منه عليهم ان يوخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من
تقدمهم من اهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك ٥ ثم تاملنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال لمن كان
معه من كان منهم عجن عجينا او حاس حيسا فليلقه
هذا الماء فليلقه
حدثنا احمد قال حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الحكم قال حدثني
الربيع بن سبرة بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن الربيع بن
ابراهيم بن سبرة بن محمد بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن
سبرة قال العدني محمد بن سبرة عن ابيه عن
الربيع بن سبرة عن ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما في الحديث من وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي
بالعين فكان ذلك عندنا والله أعلم على إرادته بذلك أهل الوادي
الذين كان منهم ما غضب عز وجل عليهم من أجله فلعنهم لذلك
وذكر الوادي سلك اللعنة والمراد أهله دونه ٥ كما قال عز وجل
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها
رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس
الجوع والخوف بما كانوا يصنعون لأن القرية ما كانت تصنع شيئا
وإنما أهلها هم الذين كانوا يصنعون ما أهلكوا به ثم أعقب ذلك
عز وجل بما دل على مراده إياهم بذلك لا وهم بقوله عز وجل
ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه يعني بذلك رسوله إليهم
صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل حكاية عن قائليه واسأل
القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها يريد أهل القرية وأهل
العير فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي هذا وادٍ
ملعون هو على أهله لا على الوادي نفسه والله أعلم ٥ (إياه سلم التوفيق)

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال
وفي إخباره الناس أنه من ثمود وأن الحرم منعه من ما نزل بسائر

ثمود

ثمود سواه حتى خرج منه فأدركته الثلمة فأهلك ٥
حدثنا أحمد قال ثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام
قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن بحير بن أبي
بحير عن عبد الله بن عمرو أنه سمعه يقول كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فمر وا بقبر أبي رغال فقال هذا قبر أبي رغال وهو
أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما أهلك
الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم
وإنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات فدفن معه غصن من ذهب
فابتدرناه فاستخرجناه ٥ قال أبو جعفر وقد كنت
أنا بعد سماعي هذا الحديث من أبي داود نظرت في كتابي فلم أجد
فيه لإسمعيل بن أمية ذكرا فدخل قلبي منه شيء فذكرته لأحمد
ابن شعيب النسائي فقال لي هو كما حفظت فقلت له فعمن
أخذته أنت فقال عن أبي حفص يعني عمرو بن علي عن الرياحي قلت
له عمر بن عبد الوهاب فقال نعم عن يزيد ٥ حدثنا أحمد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المديني أبو الحسن ومحمد
ابن علي بن زيد المكي قالا ثنا يحيى بن معين قال وهب بن جرير
قال أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن إسمعيل بن أمية عن

نحيب بن أبي نجيح قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان
من ثمود وكان هذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا
المكان ودفن وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم
نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن
قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بأن أبا رغال كان من ثمود
وانه ممن منعه حرم الله عز وجل مما أصاب به غيره من ثمود
من النقمة وقد عقلنا أن منازل ثمود لم تكن في الحرم وانها كانت
فيما سواه من ما ذكرنا في البابين اللذين ذكرناهما قبل هذا الباب
واحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم فدخله فمنعه مما نزل
بغيره من ثمود ٥ فقال قائل ففي حديث أبي داود من
الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب أن مسكنه كان في
الحرم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل أن يكون مسكنه في الحرم وكان مع ثمود في المواضع
التي كانت فيه على ما كانت عليه من معاصي الله عز وجل والخروج

عن

عن أمره فلما جاءهم الوعيد من الله عز وجل وخاف أن يلحقه ذلك
بالمكان الذي هو به لجأ إلى مسكنه في الحرم فدخل من أجل ذلك الحرم
فمنعه ٥ وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصة أبي رغال أيضا ما يوافق ما في حديث ابن أبي داود
مما ذكرناه ٥ حدثنا أحمد قال ثنا إسمعيل بن إسحاق
الكوفي قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبد الرزاق بن معمر
عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجر فقال لا تسألوا الآيات فإن قوم صالح سألوا فكانت ترد
من هذا الفج وتصدر من هذا الفج يعني الناقة فعتوا عن أمر ربهم
فعقروها وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما
فأخذتهم صاعقة أهمدت من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا
واحدا كان في حرم الله فلما خرج أصاب قومه قالوا يا رسول الله من هو
قال أبو رغال قد دفن ههنا ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أحمد بن
داود قال ثنا عبد الأعلى بن حماد قال ثنا مسلم بن خالد قال ثنا ابن خثيم
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه
غير انه قال إلا رجلا كان في حرم الله فمنعه حرم الله عز وجل
من عذاب الله ٥ حدثنا أحمد قال ثنا يوسف بن يزيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا يعقوب بن اسحق بن لبي عباد قال حدثني
داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في الحجر
هو لاء قوم صالح أهلكهم الله عز وجل إلا رجلا كان في حرم
الله عز وجل منعه الله من عذاب الله قيل يا رسول الله من هو قال ابو
رغال ٥ قال ابو جعفر فإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية
من العقوبات التي معها تلف الأنفس كان في الإسلام ممن مثل ذلك
أمنع وشد ذلك ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن اصاب
حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فدخله ٥ حدثنا احمد قال كما
قد بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه قال من اصاب حدا في الحرم
اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس
ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ٥ حدثنا
احمد قال وكما محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن
سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
حدثنا احمد قال وكما صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء

عن ابن عباس فيمن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم
لم يكلم ولم يبايع ولم يود حتى يخرج من الحرم فإذا خرج من الحرم أخذ
واقيم عليه وما احدث في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شيء ٥
حدثنا احمد قال كما احمد بن داود بن موسى قال ثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال
حدثني عطاء "ان ابن عمر وابن عباس قالا في قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا الرجل يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ولا يجالس
ولا يوا ولا يكلم حتى يخرج منه فسمع فيوخذ منه فيقام عليه الحد"
قال وقال لي عطاء "إن قذف فيه او سرق اقيم عليه الحد واذا صنع ذلك
في غير ثم لجأ اليه لم يقم عليه ٥ حدثنا احمد قال
وكما صالح بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم قال ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عمر قال
لو وجدت قاتل عمر رضي الله عنه في الحرم ما هجته ٥ فإن قال
قائل فقد خالفهما عبد الله بن الزبير في ذلك وكان منه حدثنا
احمد قال فذكر ما قد ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا
عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال كان سعيد مولى معوية
واصحاب له في الطائف محصنين في قلعة فاستنزلوا منها فانطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة فأرسل إلى عبد الله بن عباس
فقال ما ترى في هؤلاء النفر فقال أرى أن تخلي سبيلهم فإنهم
قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم فقال لأخرجهم من الحرم ثم لأقتلنهم قال فهلا
قبل أن تدخلهم فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن عباس لو لقيت
قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه ٥ فكان جواب له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ابن الزبير لم يكن منه في ذلك خلاف
لابن عباس في أن الحرم قد أجار القوم الذين أدخلوه مما كان عليهم
من العقوبة ولأنه لم يمنع أن يخرجوا منه فيقام عليهم في غير الحرم مخالفا
له في ذلك وكان ما قال ابن عباس في ذلك أولى عندنا لأن الآية
توجب ذلك وهي قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا وكان
أولئك النفر قد دخلوه فأمنوا بدخولهم إياه وقد يحتمل أن يكون ابن
الزبير لم جعل رجوعهم الحرم أمانا لهم لأنهم لم يكن دخولهم إياه
باختيارهم لذلك وإنما كان بفعل غيرهم إياه بهم لأن
دخولهم إياه باختيارهم طلبا للأمان به مما كانوا يخافونه وإدخال
حال غيرهم إياهم إياه ليس فيه طلب منهم للأمان به مما كانوا
يخافونه فيعود معنى ما كان الخلاف في ذلك إلى ما لا خلاف فيه
لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه ٥ فقال قائل إنما كان قوله

عز وجل

عز وجل ومن دخله كان آمنا لأن من لا يكون إلا لبني آدم ولكون لمن
سواهم مكانها ما كان قال عز وجل وما أكل السبع إلا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب في امثال لهذا في القرآن يطول ذكرها
وكانت من مستعمله في بني آدم كقوله عز وجل ومن كفر
فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وكقوله ومن يفعل
ذلك يلق أثاما وكقوله من يأت منكن بفاحشة مبينة
وأشباه لهذا كثيرة إلا أنه ربما جاء في بني آدم استعمال ما مكان
من من ذلك قوله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم ومن ذلك قوله تعالى ووالد وما ولد في معنى ووالد
ومن ولد وكانت ما قد تستعمل في بني آدم مكان من وإن كان
ذلك مما يقل استعمالهم إياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم
من مكان ما في حال من الأحوال فلما كانت من لبني آدم دون من
سواهم وكان هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر
قد قال به بعدهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن
قال ثنا يعقوب عن أبي حنيفة بذلك ولم يحك فيه خلافا ٥
قال وثنا يحيى بن سليمان الجعفي عن الحسن بن زياد عن زفر بمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك قال وقال ابو يوسف لا تجيز الحرم طالما وكان القول عندنا
في ذلك ما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وافقهم ابو يوسف
عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذلك مما ذكرناه عن عبد الله بن
عباس وعن عبد الله بن عمر ومما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير
على ما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه ولا
نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خلافا
لهم والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الهلال فان غم
عليكم فاقدروا له ٥ حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد
ابن قرة بن ابي خليفة قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
قال ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب

قال

قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
حدثنا محمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٥ قال
ابو جعفر هكذا ثنا يونس هذا الحديث وقد ثنا المزني قال ثنا الشافعي
قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين فاختلف
ابن وهب والشافعي على مالك في هذا الحديث فرواه كل واحد منهما عنه
على ما ذكرنا من روايته اياه عنه فالتمسناه من رواية غيرهما

إيَّاهُ عَنْهُ كَيْفَ هُوَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ
قَدْ قَالَ ح الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ٥ فَكَانَ مَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ
عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ
سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْدُرُوا لَهُ مَا مُرَادُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ
فَكَانَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي
كِتَابِهِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَأَخْبَرَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدَّرَ مَنَازِلَ لِجَرْيِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَجْرَاهُ عَلَى أَنْ جَعَلَ مَا يَجْرِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَسْقُطَ مَنْزِلَهُ وَاحِدَهُ
وَهِيَ سِتَّةُ أَسْبَاعِ سَاعَةٍ لِأَنَّ مَنَازِلَ اللَّيْلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلَةً
وَسَاعَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَاعَةً فَخِدَاكُلِّ مَنْزِلَةٍ سِتَّةُ أَسْبَاعِ سَاعَةٍ
فَيَجْرِي ذَلِكَ إِلَى ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً يَسْتَسِرُّ لَيْلَةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا ثُمَّ طَلَعَ نَظَرْنَا إِلَى سُقُوطِهِ
فَإِنْ كَانَ لِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ لِلَيْلَتِهِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْزِلَتَيْنِ عَلِمْنَا

أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَأَنَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ
إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ هَذَا الِاعْتِبَارُ بِمَا لَا يَتَسَاوَى بِهِ النَّاسُ وَإِنَّمَا
مَنْ يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ وَيَخْفَى عَلَى أَكْثَرِهِمْ ثُمَّ رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَسَاوَى
فِيهِ جَمِيعًا فَلَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فِي عِلْمِهِ بَعْضًا بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا هُوَ نَاسِخٌ لِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
كَمَا قَدْ ح الْمُزَنِيُّ قَالَ ح الشَّافِعِيُّ قَالَ ا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوِ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالصَّحِيحُ ابْنُ جُبَيْرٍ
يَقُولُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ ح عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ ح رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ح زَكَرِيَّا
ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ
قَالَ ح إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ح سُفْيَانُ قَالَ ح عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ بَكَّارُ
ابْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ح أَبُو دَاوُدَ ح ٥ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إبرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ثم اجتمعا فقالا عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن لبي البختري قال رأينا هلال رمضان فأرسلنا رجلا
إلى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
عز وجل قد مده لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة حدثنا
أحمد قال وكما ثنا إبرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر
السهمي ح وحدثنا أحمد قال وكما ثنا الحسن بن بكر
المروزي قال ثنا روح بن عبادة ثم اجتمعا فقالا ثنا حاتم
ابن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو غباية فأكملوا
العدة ٥ حدثنا أحمد قال وكما ثنا الحسن بن بكر
قال ثنا سعيد بن منصور وعلي بن الحسن بن شقيق قالا ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ٥ حدثنا
أحمد قال وكما ثنا أحمد قال ثنا محمد بن يسار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفين عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم مثله ٥ حدثنا أحمد قال وكما ثنا الحسن
ابن بكر قال ثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد قال ثنا أبي عن محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن لبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين
حدثنا أحمد قال وكما ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد عن لبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا أحمد قال وكما ثنا المزني قال ثنا الشافعي
قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن لبي سلمة عن لبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا أحمد قال وكما ثنا علي بن معبد
والحسن بن بكر قال ثنا روح وقال الحسن ثنا روح قال حدثنا
زكريا بن إسحق قال ثنا أبو الزبير سمع جابرا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما إلا أن
عليا لم يقل يوما ٥ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا إبرهيم بن حميد
الرواسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا
أن ترى الهلال قبل ذلك ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسماعيل
عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال
سمعت رجلا قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي نختلف فيه يقول
فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فكانت
هذه الآثار هي الناسخة للآثار الاول وعليها جرى الناس ومما
يحقق ما قدرويناه عن ابن عمر من حديث عبد الله بن دينار
انه على ما رواه عبد الله بن وهب والقعنبي عن مالك كما ذكرناه
عنهما عنه موافقة اسمعيل بن جعفر لهما عن عبد الله بن دينار
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال كما ثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم
فاقدروا له ٥ وقد وجدنا أيضا من حديث ايوب عن نافع
على هذا المعنى أيضا ٥ حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ ووجدناه من
رواية اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر كذلك أيضا ٥
حدثنا احمد قال كما ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني
اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر وفيما قد ذكرنا
ما قد دل على ان حقيقة ما حدث به ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا اختلاف عليه فيه انه كما رواه
عنه سالم ونافع وكما رواه من رواه عن عبد الله بن دينار موافقا لذلك
لا مخالفا له والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما رواه

النعمان بن بشير الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
كان يصلي فيه العشاء من الليل اي وقت هو ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا يزيد بن هرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثا شعبة عن ليث بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال إني لأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشا كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة
قال يزيد فقلت لشعبة ان هشيما ثا ليلة ثالثة فقال كذلك
فقلت نعم قال اوليلة ثالثة ٥ حدثنا احمد
قال وثا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثا ادم بن ليث اياس
قال ثا هشيم قال ثا ابو بشر بن ثابت عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال انا اعلم الناس بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوقت العشاء كان يصليها لقدر سقوط ليلة الثالثة من الشهر ٥
حدثنا احمد قال وثا عبيد بن رجال قال ثا اسمعيل بن سالم
قال ثا هشيم قال اا ابو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
قال أنا اعلم الناس أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعشاء الآخرة ثم ذكر مثله ٥ فنظرنا
في حقيقة اسناد هذا الحديث هل هو كما رواه شعبة عليه او كما
رواه هشيم عليه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن عبد
المؤمن المروزي قد قال ثا علي بن الحسن بن شقيق قال ثا ابو عوانة
عن ابي بشر عن بشير بن ثابت الانصاري عن حبيب بن سالم عن النعمان

ابن بشير قال والله اني لأعلم الناس بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا
محمد بن خزيمة قد قال ثا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا
ابو عوانة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا احمد بن شعيب قد قال اخبرني محمد بن قدامة
قال ثا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير ثم ذكر مثله ٥ فوافق رقبة هشيما على ترك ذكر
بشير بن ثابت في اسناد هذا الحديث ووافق ابو عوانة شعبة على
ادخالهما اياه في اسناده فكانت هذه الروايات كلها قد اتفقت على انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة عشاء الآخرة مؤخرا لها لان
وقتها يدخل قبل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه وقد دل
على ما ذكرنا من ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثا
روح بن الفرج قال ثا يوسف بن عدي قال ثا ابو الاحوص عن سماك
ابن حرب عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر
العشاء الآخرة ٥ قال ابو جعفر وكان ذلك والله اعلم
التماسه صلى الله عليه وسلم وقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها
من الصلوات في افضل اوقاتها ٥ فمن ذلك انه كان يصلي الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أيام الشتاء معجلا لها هاتان الصلاتان وفي أيام الصيف مؤخرا لها
والمغرب في الدهر كله معجلا لها هاتان الصلاتان سفوط على الساعتين
اللتين كان يصليهما فيهما من وقتهما فلذلك لم يستشهد بالساعتين
اللتين كان يصليهما فيهما فمثل ذلك الساعة التي كان يصلي فيها
العشاء الآخرة كان ذلك لانها ساعة الفضل من وقتها والله اعلم
ثم تأملنا الساعة التي كان يصليها فيها اي ساعات الليل
هي فوجدنا صلاته إياها لما كانت على سفوط القمر ثالثة كان ذلك
على سفوط ثلث منازل من منازل الليل وذلك من ساعاته ساعتان
ونصف ساعة ونصف سبع ساعة والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسباب المحبة وأسباب البغضة
في قلوب الناس حدثنا احمد قال ثنا ابو اسامة قال ثنا معوية بن عمرو
الازدي قال ثنا زهير بن معوية عن العلاء بن المسيب ان سهيل بن ابي
صالح حدثه عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل اذا احب عبدا قال لجبريل صلى الله عليه وسلم اني احب
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ويقول لاهل السماء ان الله عز وجل يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول قال العلاء فما القبول

قال

قال الموذة من الناس حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عز وجل
العبد قال لجبريل صلى الله عليه وسلم قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل
صلى الله عليه وسلم ثم ينادي في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك ولا احسبه الا
قال في البغض مثل ذلك حدثنا احمد قال ثنا علي زيد بن جبير وعلي
ابن شيبة قالا ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
عن سهيل بن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو
على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة اني لارى ان
الله عز وجل اذا احب عبدا قال يا جبريل اني احب فلانا فاحبه فيلقى
حبه على اهل الارض فيحبونه واذا ابغض عبدا قال يا جبريل اني ابغض
فلانا فابغضوه فيوضع له البغض في الارض حدثنا
احمد قال ثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا وهيب بن خالد عن سهيل بن
ابي صالح يعني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا احب عبدا
دعى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا جبريل اني احب فلانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فأحبه فيحبه جبريل صلى الله عليه وسلم وينادي في السماء ان الله عز وجل
يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الارض
واذا أبغض عبدا كان مثل ذلك ٥ حدثنا أحمد قال ٥
أحمد بن داود بن موسى قال ٥ سهل بن بكار قال ٥ أبو عوانة عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قال أبو جعفر وكل هذه الآثار فمروية عن
سهيل عن أبيه وقد خولف رواتها روح فيها فأدخل بين سهيل وبين أبيه
فيها القعقاع بن حكيم ٥ حدثنا أحمد قال كما ٥ روح بن
القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال لنا
ابن لبي داود هكذا يقول روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي
صالح وليس يقول هذا غيره فقال فاهل هذه الآثار تدل على
ان المحبة والبغضة اللتين يقعان في قلوب الناس لا اكتساب لهم فيها
وانهما يكونان في قلوبهم بغير اختيار منهم لذلك وبما لا يستطيعون
دفعه عنها فهو كما حدهم به انفسهم مما لا يستطيعون اخراجه
منها وذلك مما لا حمد لهم على محموده ولا ذم عليهم في مذمومه
وانتم قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ٥

حدثنا أحمد قال ما قد ٥ الربيع بن سليمان بن داود
الازدي قال ٥ أسد بن موسى قال ٥ حماد بن موسى قال ٥ حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فأرسل
الله عز وجل على مدرجته ملكا فلما أتا عليه قال له اين تريد قال أزور
اخا لي في هذه القرية قال هل له عليك من نعمة يربها قال لا ولكني
احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك
ان الله قد أحبك كما احببته ٥ حدثنا أحمد قال وكما ٥
الربيع المرادي خاصة قال ٥ أسد قال ٥ حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
عن أبي حسان عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ٥ حدثنا
أحمد قال وما قد ٥ حسين بن نصر قال ٥ عبد الرحمن بن زياد قال ٥
شعبة عن يحيى بن أبي سليم قال سمعت عمرو بن ميمون عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ٥ قال
فهذا قد حمد عليه وذلك لا يكون الا باكتساب اياه والذي
في الفصل الاول من هذا الباب ينفي ان يكون له في ذلك اكتساب فهذان معنيان
متضادان فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الامر في ذلك ليس كما ظنه وانه لا تضاد في شيء مما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما قاله فانما هو وحي يوحى
قد تولاه الله عز وجل فيه ولكن معنى الاحاديث الاول والله اعلم
ان المحبة المذكورة فيها من الله عز وجل لمن يحبه من عباده
تكون بعد ما كان منهم ما احبهم عليه كما قال عز وجل في كتابه
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
الآية فكانت محبته عز وجل اياهم باتباعهم رسوله صلى الله
عليه وسلم وذلك مما قد يكون في حياته وبعد وفاته فاذا اتبعوه
صاروا الى ما هم عز وجل اولياء فالقي في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم
باختيارهم فتثبيتهم على ذلك كمثل ما يلقي في قلوبهم الايمان
كما قال عز وجل ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة الآية فاخبر عز وجل بما تفضل به في ذلك عليهم
مما القاه في قلوبهم حتى يكون منهم ما يحمدهم عليه فيأجرهم ويثيبهم
عليه فمثل ذلك المحبة لاولياء الله عز وجل بتحبيبه اياهم
الى من يحبهم اليه من عباده فيحبونهم باختيارهم وباكتساب محبتهم
فيأجرهم على ذلك ويثيبهم عليه وكذلك ايضا من ابغضه من عباده

بخروجه

بخروجه عن رسوله ولعنوده عن أمر من بعضه عز وجل لذلك لانه
صار له عدوا فيوقع في قلوب من شاء من عباده بغضه فيبغضونه
باكتسابهم لذلك فيؤجرون على بغضهم اياه ويثابون على ذلك
فقد بان بحمد الله ونعمته جميع ما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب انه لا تضاد فيه ولا مخالفة لبعضه
بعضا والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل

ما روي عن ابي معمر عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وانهم قالوا بعد النبي عليه السلام على النبي

حدثنا احمد قال ثنا الحسين بن الحكم الحبري ابو علي الله
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الله قال ثنا ابو نعيم قال
سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا قال حدثني عبد الله بن سخبرة
ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ٥ فَقَالَ قَائِلٌ "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" لِأَنَّهُ
يُوجِبُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَامَّةُ النَّاسِ
يَتَشَهَّدُونَ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ يَتَشَهَّدُونَ فَيَقُولُونَ فِي تَشَهُّدِهِمْ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
كَمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ فِي حَيَاتِهِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ
بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّا قَدْ أَنْكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي
أَنْكَرَهُ فَقَالَ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْخِلَافُ لِمَا النَّاسُ عَلَيْهِ أَمِنْ قِبَلِ
أَبِي مَعْمَرٍ فَهُوَ رَجُلٌ جَلِيلُ الْمِقْدَارِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ مِنْ
رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ إِنَّا قَدْ فَتَّشْنَا عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مِمَّنْ دُونَهُ مِنْ رُوَاةِ هَذَا
الْحَدِيثِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ كَا
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ كَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلَمَّا
قُبِضَ قَالُوا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَدْ كَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

المخالفة

الْمُخَالِفَةَ لِمَا النَّاسُ عَلَيْهِ كَانَتْ مِمَّنْ دُونَ أَبِي مَعْمَرٍ ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَمِمَّا يَدْفَعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وَيُوجِبُ
التَّمَسُّكَ بِمَا النَّاسُ عَلَيْهِ فِي صَلَوَاتِهِمْ مِنْ تَشَهُّدِهِمُ الَّذِي يَتَشَهَّدُونَ بِهِ
فِيهَا ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ إِنَّ أَبَا عِيسَى مُوسَى بْنَ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْكُوفِيَّ فِي
قَدْ كَ قَالَ كَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ كَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ
أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِيهِ عَلَى تَشَهُّدِ النَّاسِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
وَإِنَّ هَذَا قَدْ كَ قَالَ كَ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو غَسَّانَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي نُعَيْمٍ
قَالَا كَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ وَقَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَدْ كَ قَالَ كَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ قَالَ كَ أَبُو إِسْحَقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا
الْأَحْوَصِ قَدْ زَادَ فِي خُطْبَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُبَارَكَاتُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ
لَهُ إِنَّ الْأَسْوَدَ يَنْهَاكَ وَيَقُولُ إِنَّ عَلْقَمَةَ عَلَّمَهُنَّ مِنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا يُعَلِّمُ
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَدَّهُنَّ عَبْدُ اللهِ فِي يَدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتفقا أن تكون الزيادة التي في الحديث الأول عن عبد الله وثبت أنها
عن مجاهد ٥ ومما يدل على فساد ذلك ووجوب الأخذ بغيره
مما الناس عليه في صلواتهم أن ابن عمر وأبا موسى الأشعري وجابر
ابن عبد الله وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رووا
التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف لما يكونون عليه
منه في حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في بابه من كتابنا
في شرح معاني الآثار ومما قد وكد ذلك أيضا أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه قد كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
علم الناس التشهد كذلك ٥ حدثنا أحمد قال كما حسين
ابن نصر قال ٥ أبو نعيم قال ٥ سفين عن زيد العمي عن أبي الصديق
الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أبو بكر رضي الله
عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر
تشهد ابن مسعود سواء ٥ وأن ابن عمر رضي الله عنه
قد كان علم التشهد الناس وهو على المنبر ٥ حدثنا
أحمد قال وكما قد ٥ يونس قال ٥ ابن وهب قال أخبرني عمرو
ابن الحرث وملك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا أملاه يونس
علينا ٥ وحدثنا في موطأ مالك عن ابن وهب عن مالك
أنه حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم
الناس التشهد يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات
لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فقال فأجل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يخاطب بعد وفاته بمثل هذا كما يخاطب في حياته فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا عبيد ذكر
عن ابن عيينة أن مما أجل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم أن
يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته فكان هذا حسنا
وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا معنى حسنا ٥ حدثنا احمد قال وهو ما قد
يونس قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودت اني رأيت اخواننا قالوا
يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم اصحابي واخواني الذين
يأتون بعد وانا فرطهم على الحوض ٥ حدثنا احمد
قال وهو ما قد يوسف بن يزيد قال حجاج بن ابراهيم
الازرق قال اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ثم ذكر
باسناده ومثله قال في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سلم على اهل المقبرة وهم موتى كما كان يسلم
عليهم وهم احياء واذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجوز وهذا معنا حسنا والله نسأله التوفيق
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يدخل في هذا المعنى مثل الذي قد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا
احمد قال كما ابراهيم بن مرزوق قال عبد الله بن مسلمة بن قعنب

قال

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كلما كانت ليلتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل الغرقد ٥ حدثنا احمد
قال وكما يوسف بن يزيد قال حجاج بن ابراهيم قال اسماعيل بن
جعفر عن العلاء عن عبد الله بن ابي نمر ثم ذكر باسناده
مثله غير انه قال واتاكم ما توعدون والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من أنظر معسرا فله بكل
يوم صدقة ومن انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ٥ حدثنا
احمد قال علي بن معبد قال معلى بن منصور قال عبد الوارث
ابن سعيد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة
ثم سمعته يقول لكل يوم مثله صدقة قال فقلت له اني سمعتك
تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله صدقة
قال فقلت له اني سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ٥ //

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله صدقة فقال إنه متى لم يحل
الدين فله بكل يوم صدقة فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم
مثله صدقة ٥ قال أبو جعفر فاحتمل أن المسؤول عما
سئل عنه في هذا الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتمل أن يكون من دونه من رواة هذا الحديث فاعتبرنا
ذلك ٥ حدثنا أحمد قال فوجدنا إبراهيم بن أبي داود
قد ساق قال ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال ثنا
محمد بن حمادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم
صدقة قال وسمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم
مثله صدقة قال قلت يا رسول الله قلت بكل يوم صدقة ثم
قلت بكل يوم مثله صدقة قال فقال بكل يوم صدقة ما لم
يحل الدين فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله
صدقة فوقفنا بهذا الحديث على أن المسؤول عما سئل عنه
فيه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأملنا جوابه من
سأله عما سأله عنه من ذلك فوجدنا ذلك مما قد احتطنا
علما أنه في الديون من القروض لا مما سواها من ايمان البياعات

وغيرها

122

لان الديون من اثمان البياعات وغيرها

وغيرها سواء والقروض إنما هي إبدال من أشياء سواها لأحد فيها
لأهلها ينابون عليه والأموال من القروض هي أموال يتبرع أهلها فيها
بارتفاضهم إياها من يقرضونه إياها ليتصرف بها في منافع نفسه
فيكونون في ذلك محمودين وعليه مثابين واحتمل أن يكون
ذلك الصبر إلى المدة التي كان القرض إليها قد لزم المقرض كما يقول
ذلك من يقوله من أهل المدينة منهم مالك بن أنس فيكون ثوابه
في ذلك ما يثيبه الله عز وجل فإذا حل الدين له فأنظر به من هو
له عليه كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الأول فإن كان هذا هو حقيقة
هذا الحديث ثبت به ما يقول هؤلاء في القروض أن الآجال
تثبت فيها كثبوتها فيما سواها ٥ وقد يحتمل أن يكون
الثواب على ذلك لا لأجل واجب على المفترض ولكنه لأجل قد وعده
الذي أقرضه ماله والوعد وإن كان الحكم لا يوجبه فإن الشريعة
توجب الوفاء به ويحمد عليه من وفاء به ويذم عليه من حلف فيه فيكون
المقرض لما له إلى ذلك الأجل موعدا وعد له الثواب على الوفاء به
والشريعة تمنعه من خلف موعد في ذلك فإذا انقضى ذلك الأجل
ذهب عنه ذلك الوعد وأطلقت له الشريعة المطالبة بدينه فإذا
أنظره بعد ذلك من هو له عليه كان ثوابه على ذلك أعظم من ثوابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ
وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِحُكْمِ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ
وَمِمَّا سِوَاهُمَا مَا قَصُرَ عَنْهُ عِلْمُنَا وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا لَهُ حَقٌّ فَاخْتَبَأَ مِنْهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْعُسْرَةُ
فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكَّةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْسَأَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبَ فِيهِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ
قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

قال أخبرنا عبد الله

أَنَّ أَبَاهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ قَالَ اللَّهُ
قَالَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظِرْ
مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمُرَادِيُّ قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ مُجَاهِرٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ فَهَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي
الْيَسَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل
الا ظله ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال
عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن سهل بن حنيف عبد ١٣٠
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله عز وجل في ظله
يوم لا ظل الا ظله ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا يحيى بن ابي بكير قاضي كرمان قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن سهيل بن حنيف ان سهلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن الهاد
عن معتب بن ابي معتب مولى اسماء ابنة ابي بكر الصديق انه سمع
ابا قتادة السلمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال
ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس
عن ابي اليسر البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ق

من احب ان يظله الله عز وجل في ظله وآساره فوق حاجته
فلينظر معسرا او يضع له ٥ حدثنا احمد قال ثنا مالك
ابن يحيى الهمداني قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا جرير بن حازم عن قيس
ابن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يتقاضا رجلا فتوارا عنه فناداه
اتحبسني وتوارا عني فقال ما فعلت ذلك الا اني لا اجد ما اقضيك
قال الله قال الله فاخذ صدره فخاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اظل الله عز وجل رجلا يوم لا ظل الا ظله انسا
معسرا الى ميسرته او وضع عنه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله حدثه انه سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا كان يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا
اتيت على معسر فتجاوز عنه لعل الله عز وجل يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل
فتجاوز عنه ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
الوليد الطيالسي قال ثنا ابرهيم بن سعد قال ثنا الزهري ثم ذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا ابو
مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الزبيدي عن الزهري قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال أبو
جعفر فكان الظل المذكور في هذه الآثار محتملا ان يكون اريد به ما يظل
من الاشياء التي يتأدى بنو آدم من امثالها في الدنيا كالشمس فيظل
من امثالها يوم القيمة بما يظله الله عز وجل به من ظله الذي لا ظل يومئذ
سواه ويحتمل قوله في ظله اي في كنفه او في ستره ومن كان في
كنف الله او في ستره وقي من الاشياء المكروهة ومثل
ما يقال في الدنيا فلان في ظل فلان اي في كنفه وفي كفايته اياه
الاشياء التي يطلبها غيره بالنصب والتعب والتصرف فيها فقال
قائل واي ثواب لمن انظر معسرا انما لو طالبه به لم يصل اليه منه
وانما يكون الثواب لمن ترك ما يقدر على اخذه فاما ما عجز عن اخذه
فمعقول ان لا ثواب له في تركه فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاعسار قد يكون على العدم الذي لا
يوصل معه الى شيء وقد يكون على القلة التي يوصل معها الى شيء وقد
يكون على القلة معها الى شيء الى ما اذا اخذ ممن عليه الدين قدر حقه
وكسوته واضربه والعسرة كلهما جميعا غير انهما يختلفان فيها فيكون
احدهما معدما ولا يكون الآخر منهما معدما وكل معدم معسر
وليس كل معسر معدما فقد يحتمل ان يكون المعسر المقصود به في هذه

الآثار اليه هو المعسر الذي يجد ما ان اخذ منه قدر حقه وكسوته واضربه
فمن انظر من هذه حاله بما له عليه فقد أثم على نفسه واستحق ما للموثرين
على انفسهم وكان من اهل الوعد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار فبان بحمد الله عز وجل ان لا استحالة في شيء
مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقبول في الغزو مما نعلم يقينا
انه اراد اذا كان مجتعلا في غزوه انه الاجير الى اقصى قطرة من دمه
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال حدثنا
دحيم بن الوليد اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني محمد حرب
عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن ابن اخي ابي ايوب
قال كتب الي ابو ايوب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار ويضرب عليكم بعوث يكرهها
الرجل منكم فيريد ان يخلص منها فيأتي القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول
من اكفيه بعث كذا وكذا الا فذلكم الاجير الى اقصى قطرة من دمه
حدثنا احمد قال وسا محمد بن سنان البشيري قال ثنا هشام
ابن عمار قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سليم الكاهلي يعني كنانة كلب عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي
ابي ايوب الانصاري قال حدثني ابو ايوب الانصاري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ فتأملنا
هذا الحديث فعقلنا انه يراد به الاحتمال على الخروج في الغزو وعن
الجاعلين وفي ذلك ما يوجب ان يكون الثواب في ذلك الغزو للجاعل
وقد ذكرنا في هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا في
حديث سفيان الاصبحي ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازي وكان في
ذلك ما قد نفى ان يكون للغازي على ذلك اجرا اذ كان انما غزا بما اخذه
عوضا على غزوه من الجعل الذي اخذه عليه فاذا اقتل في ذلك فقد قتل
اجيرا فيما لا ثواب له فيه من ربه عز وجل اذ كان ثوابه فيه ما قد اخذ من
الجعل ممن اخذه ليكون غزوه بما ياخذه من ذلك الجعل لمن اخذه
منه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة
وبين الدخول في الصلاة هل هو موضع كلام او موضع سكوت ٥

حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق
ومحمد بن سليمان بن الحرث الباغندي قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي

قال

قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة
عن قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون ما
يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال تدرون ما يوم الجمعة قلت الله
عز وجل ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي
جمع فيه ابوك او ابوم قال لكني اخبرك بخبر يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر
ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه
وبين يوم الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث الحض على الانصات بين الخطبة للجمعة
وبين صلاة الجمعة وقد ذهب الى ذلك قوم منهم ابو حنيفة
وقد خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة باسا فتأملنا ما روي
في هذا الباب سوى هذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا
ابراهيم بن معقل العصفري قد قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا
جرير بن حازم ح وحدثنا احمد قال ووجدنا مهرون بن محمد العسقلاني
قد قال ثنا شيبان بن فروخ الايلي قال ثنا جرير بن حازم ثم اجتمعا فقالا
قال ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر وقد اقيمت الصلاة فعرض له الرجل

فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة فكان في هذا
الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخطبة للجمعة
وبين صلاة الجمعة فتأملنا ذلك هل يخالف الحديث الاول ام لا
فوجدنا محتملا أن يكون ما في الحديث الاول على ما هو
أفضل وأكثر ثوابا ليس على انه كالسكوت في الخطبة للجمعة
لان السكوت في الخطبة للجمعة فرض والكلام فيها لغو ٥
وان يكون السكوت فيما بين الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك ولا له
من الوجوب ما للسكوت في الخطبة ولكنه محضوض عليه ومباح
تركه ويكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فيه تسهيلا
على الناس وان كان غيره أفضل منه كما توضأ مرة والوضوء مرتين أفضل
منه والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل منهما فترك الافضل واستعمل
ما هو دونه اعلاما منه صلى الله عليه وسلم لأمته ان ذلك مباح
لهم غير محظور عليهم فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه
فيما صححناهما فقال قائل فقد روي فيما كان الناس عليه في هذا
المعنى في زمن عمر رضي الله عنه ٥ حدثنا أحمد قال فذكر ما قد
ذكرناه قال يونس قال ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر

يقطع الكلام وكلامه يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون
حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذنون فاذا
قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما ثم اذا نزل
عمر عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا ٥ قال فهذا يدل
على ان الذي كانوا عليه جميعا في ذلك هو الكلام ٥ فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك محتمل ان يكون ذلك
ايضا على التوسعة التي ذكرنا لا على ما سواها ليقتدي بهم
الناس وان كان غير ما كانوا عليه يفعلونه من ذلك افضل منه
واعظم اجرا والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من وقع على بهيمة ٥
حدثنا أحمد قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن
عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل

حدثنا احمد قال وحدثنا ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد بن

زبالة المديني قالا حدثنا اسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل

يعني ابن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها ٥ قال ابو جعفر فتأملنا

هذين الحديثين فوجدنا حديث يوسف بن يعقوب الى عمرو بن ابي عمرو

وهو رجل قد تكلم في روايته بغير اسقاط لها ووجدنا

حديث ابن ابي داود بن زبالة يرجع الى ابراهيم بن اسماعيل

ابن ابي حبيبة وهو رجل متروك الحديث عند اهل الحديث جميعا

ثم اعتبرنا هذين الحديثين فوجدنا مما مردودين الى ابن

عباس وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع الامر

المذكور بهما فيهما ٥ حدثنا احمد قال كما قد احمد بن

شعيب قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن يونس عن النعمان يعني

ابا حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال ليس على من اتى البهيمة حد ٥ حدثنا احمد قال

وكما ابراهيم بن مرزوق قال وهب بن جرير قال شعبة

عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ٥ حدثنا

احمد قال وكما ابن ابي داود قال احمد بن عبد الله بن يونس قال

اسرائيل وابو بكر وابو الاحوص وشريك عن عاصم بن ابي النجود عن

ابي رزين عن ابن عباس مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابن

ابي مريم قال الفريابي قال سفين عن عاصم عن ابي رزين عن ابن

عباس رضي الله عنهما مثله ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا

محمد بن خزيمة قال حجاج بن منهال قال ابو عوانة عن عاصم بن بهدله

عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ٥ قال ابو جعفر فكان ما رويناه

عن ابن عباس من هذه الاحاديث احسن اسنادا عنه من الحديثين

الاولين ولم يخل الحديثان الاولان من ان يكونا صحيحين فان ابن عباس

لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قد وقف عليه عنه

مما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما قد دل على سقوط

الحديثين الاولين ووجوب ضدهما وفي هذا كفاية وحجة في دفعهما

ولا كنا نريد دفعهما ايضا فيما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما قامت به الحجة انه لا يحل دم امرئ مسلم

الا باحدى ثلاث هذه بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل

نفس بغير نفس وفي ذلك ما يدفع القتل فيما سوى هذه الثلاثة

اولهما غير صحيحين فان كلا منهما غير صحيحين

نتدارسنا الكلام فيهما فان كلا منهما غير صحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشياء الا أن تقوم الحجة باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها غيرها فيلحق بها ويكون الخطر ان يقتل نفسا بسواها او بسوي ما
الحقه فيها ولم يجد ذلك فكان فيها ما يدفع ان يعمل ما سواها وبالله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماردي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على ذات محرم منه ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد قالا
ثنا الدراوردي قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ٥ وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل
هذا الباب سقوط رواية ابراهيم بن اسمعيل عند اهل الحديث وما قد
حظره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرنا فيه
من القتل بما سوي الثلاثة التي قد ذكرنا ما فيه ما يغنينا عن الملام في
هذا الباب وما يوجب رد من اباذلك الى الحد الذي قد ذكره الله عز وجل
في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنا والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماردي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل عمل قوم

لوط ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا
عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا
حدثنا احمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٥ قال ابو
جعفر فنظرنا في حديث ابي هريرة في ايجاب الرجم وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك
منه وقد احصن وبين حكمه ولم يحصن فاحتمل ان يكون ذلك
مما قد خص به من فعل هذا الفعل وفرق بينه وبين الزان فاعتبرنا
ذلك هل روي مبينا كذلك ام لا ٥ حدثنا احمد قال
فوجدنا عبيد بن رحال قد قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان مجاهدا
وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يقول في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم احصن او لم يحصن

فوقفنا بذلك على أن حكمه كان عند ابن عباس كان الحكم واحتمل
أن يكون كان ذلك عنده لأخذ إياه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتمل أن يكون قاله رأيا ووجدنا ما روي في حديث
عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله يحتمل أن يكون ذلك بالرجم فيكون
موافقا لحديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون بغير الرجم فبحثنا عنه
ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة
فيه غير أنه لما دخل في هذا الباب ما قد دخل فيه مما لم نجد فيه
غير هذين الحديثين نظرنا فيما قاله أهل العلم في ذلك
حدثنا أحمد قال فوجدنا يزيد بن سنان قد قال عبد الرحمن
ابن مهدي قال سفين عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال
حد اللوطي حد الزاني ٥ ففي هذا ما فرق فيه بين حد
البكر وغير البكر في ذلك وهذا الحديث فعن عطاء وهو أحد
أصحاب ابن عباس فقد يحتمل أن يكون قاله لذلك لأخذ إياه
عن ابن عباس وقد يحتمل خلاف ذلك ٥ حدثنا
أحمد قال ووجدنا يوسف بن يزيد قد قال حجاج بن إبراهيم
قال علي بن هاشم عن أبي حنيفة وسفين عن حماد عن إبراهيم مثله

قال أبو جعفر ولم نجد في هذا الباب غير ما قد رويناه
فيه وإذا وجب أن يرد حد البكر فيه إلى حد الزاني وقد
وجدنا هم أيضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم يكن
معه إنزال كما يجب الغسل منه إذا كان إيلاج في الفرج وإذا كان
ذلك كذلك فيما ذكرنا فقد وجب أن يكون مثله فيما وصفنا
من وجوب الحد ومن أفتراق حال المحصن فإن قال قائل فقد
رأينا هذا يكون من الرجل إلى المرأة في دبرها فلا يوجب عليه مهرا
إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة كما يكون عليه لو أتاها في فرجها
وإذا وجب أن يكون في المهر بخلافه فيه في الفرج وجب أن يكون
في الحد بخلاف ذلك ٥ فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ما ذكرنا من ذلك في المهر كما ذكر
وأن ما ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا وأن الغسل واسطة
بينهما فوجب أن يرد إلى أشبههما فوجدنا الحد من حقوق
الله عز وجل ووجدنا الغسل من حقوق الله عز وجل ووجدنا
المهر من حقوق الآدميين فكان حق الله عز وجل من الحد يلحقه
في الغسل أشبه في حقه في الحد بحقوق الآدميين من المهر
وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعا ٥ وقد

فيه وغير ذلك المحسن ١

ذكرنا في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو
عن الدراوردي وقد وافقه عليه سليمان بن بلال فرواه عن
عمرو كذلك ٥ حدثنا أحمد قال نا عبيد بن رجال
قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو
ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ظل المؤمن يوم القيمة
صدقته ٥ حدثنا أحمد قال نا ابن أبي داود قال نا
عبد الله بن ذكوان صالح قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل المؤمن يوم القيمة صدقته ٥
حدثنا أحمد قال نا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
سمرون يقول نا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد
ابن عبد الله اليزني وكان من أفضل أهل مصر وكان لا يخرج من المسجد
إلا ويده صدقة فربما أخرج معه بكعكة وربما أخرج معه

بصلة فأقول له إن هذا يثنين ثوبك فيقول إن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ظل المؤمن يوم القيمة صدقته ٥
فتأملنا هذا الحديث فكان وجهه عندنا والله أعلم
أنه أريد بذلك ثواب صدقته وكان الظل في ذلك كالظل
المذكور في الحديث الذي قد ذكرناه فيمن أنظر معسرا أو وضع
عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن
للعمرة والحج هل هو طواف واحد أو طوافان ٥ حدثنا
أحمد قال نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا أسد بن موسى
قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة
فإن طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك ٥ قال
أبو جعفر هكذا وجدنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن أبي
نجيح عن عطاء عن عائشة وقد وجدناه من رواية غيره عن عطاء عن
عائشة بخلاف هذه الألفاظ ورواه عبد الملك بن أبي سليمان وحجاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن أرطاه وحبيب المعلم وهو حبيب بن أبي بقية ٥ حدثنا
أحمد قال كما سا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري
قال سا سعيد بن منصور قال سا هشيم قال سا حجاج واسا عبد الملك
عن عطاء عن عائشة بخلاف هذه الالفاظ وهم عبد الملك بن أبي
سليمان وحجاج بن أرطاه وحبيب المعلم وهو حبيب بن أبي
بقية ٥ حدثنا احمد قال كما سا صالح بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن الحارث الانصاري قال سا سعيد بن منصور قال سا
هشيم قال سا حجاج واسا عبد الملك عن عطاء عن عائشة
انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري
قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء عن عائشة
فالطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى
التنعيم فتهل منه وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت
منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا ذبح عنها بقرة ٥
حدثنا احمد قال وكما سا اسمعيل بن يحيى المزني قال سا الشافعي
قال واخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب المعلم
عن عطا بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

بعمرة

انعيشة

أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت
فلما طهرت وأفاضت قالت يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج في ذي الحجة ٥ قال أبو جعفر ففي حديث عبد الله بن أبي
نجيح عن عطا عن عائشة ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة
العمرة التي كانت قد احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة
التي كانت احرمت بها في وقت واحد وفي ذلك ايضا ما قد دل على
ان الطواف الذي كان منها كان للحجة وللعمرة كما يلون طواف
القارن في حجه وعمرته لهما غير ان الحرف الذي في حديث ابن ابي نجيح
المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها طوافك
لحجك وعمرتك يبعد في القلوب ان يكون من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة اذ كان لها طواف غير طواف
العمرة كان لها لا للعمرة وان كان الطواف لهما جميعا لم يجز ان يضاف
الى الحجة دون العمرة ولا الى العمرة دون الحجة والله اعلم بحقيقة
الامر في ذلك وفي حديث عبد الملك والحجاج عن عطاء
ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل اهلك يرجع بحجة
وعمرة غيري قال ففي ذلك ما قد دل انها لم تكن حينئذ في عمرة

وإنما كانت في حجة لا عمرة معها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
قولها ففي ذلك ما قد دلك أنها لم تحرم حينئذ في عمرة فاستحال بذلك
أن يكون الطواف الذي كان منها بحجها العمرة لم تكن فيها بعد فقد وقع
الاختلاف على عطاء في هذا الحديث عن عائشة على ما ذكرنا فتكافأت
الروايتان جميعا عنه ولم تكن احداهما اولى من الأخراء لا بدلالة تدل
على ذلك من سواهما ثم هذا حبيب المعلم قد روى عن عطاء عن جابر بن
عبد الله في قصة عائشة ما يدل على ما روى عبد الملك وحجاج عن عطاء
عن عائشة ويخالف ما روى ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ٥
ثم رجعنا الى ما روي في ذلك من غير حديث عطاء لنقف
على حقيقة الامر في ذلك المعنى إن شاء الله ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا يونس قد قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني الليث بن سعد وحدثنا احمد قال ووجدنا
الربيع بن سليمان المرادي قد قال شعيب بن الليث قال حدثني
الليث بن سعد ح وحدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قد قال اي وشعيب بن الليث قالا نا الليث
ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن ابي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال

ما شانك قالت شانني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا كتبه الله عز وجل على بنات
آدم صلى الله عليه وسلم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد
حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد قال عثمان الهيثم بن الجهم
العبدي المؤذن قال ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الاثر ان خروج عائشة كان من عمرتها
ومن حجها معا وذلك يشد ما رواه ابن ابي نجيح عن عطاء
عنها في قصتها يدل على خلاف ذلك لان فيه من خطاء بها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها انطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ففي ذلك
ما قد دلك انها كانت في حج لا عمرة معه لانها لو كانت
في عمرة وحج لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما كانوا يفضلونها

امرهم

هذه الترجمة وحديث حبيب المعلم عن عطاء عن جابر في قصتها

في ذلك بشيء ولا احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين
كانا منها ثم نظرنا في قصة عائشة هذه من غير حديث جابر
كيف كانت فوجدنا الاسود بن يزيد قد روى عنها فيها ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا اننا حاج فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي
فحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة
الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك كلهم بحج وعمرة
وأرجع انا بحج قال اما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قال فانطلقي
مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا حدثنا
احمد قال وما قد سماه جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني قال ثنا عباس
ابن الوليد النرسي قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ثم ذكر نحوه ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الاثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة اما كنت تطوفين ليالي قدمنا واخبارها اياه انها
لم تكن طافت فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها لو كانت

طاف

طافت ليالي قدموا لكانت العمرة قد تمت لها وانها لما لم تكن طافت حينئذ
كانت بخلاف ذلك في امرها بالاعتمار من التنعيم ليكون لها عمرة مع
الحجة التي صارت لها وفي امره اياها ان تعتمر ما قد دل على انها
قد كانت خرجت من العمرة الاولى قبل ذلك لانه لا يجوز عند اهل العلم
جميعا ان يدخل عمرة على عمرة وان فاعلا لو فعل ذلك لكان مسيئا ثم
يختلفون فيما يجب عليه فطائفة منهم تقول لا يلزمه وهو في حكم من لم
يحرم بها وهو قول محمد بن الحسن والشافعي وقد روي ذلك عن عطاء
ابن ابي رباح ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ابن جريج عن عطاء وطائفة منهم تقول قد
لزمته فاذا عمل في الاولى صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان
عليه لرفضها دم وعمرة مكانها وممن قال ذلك ابو حنيفة
حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وطائفة منهم تقول
لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة
مكانها وممن قال بذلك ابو يوسف حدثنا به محمد بن
العباس عن علي عن محمد عن ابي يوسف وقد ذكرنا محمدا في روايته
هذه عن علي عن محمد انه قول محمد ايضا ٥ واما

قول محمد الاخير الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمان بن شعيب الكيساني
حدثناه عن ابيه عن محمد ولما كان ادخال العمرة على العمرة غير
محمود عند جميعهم استحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر عايشة بالاحداث فيه فدل ذلك انها قد كانت خرجت من عمرتها
بتركها الطواف ليالي قدموا اما يتوجهها الى عرفة مريدة للحج
كما يقول طايفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة في احد قوليه
ان من احرم بعمرة وهو في حجة او كان في عمرة وحجة فتوجه الى
عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض العمرته وعليه لرفضها
دم وعمرة مكانها ٥ حدثنا بذلك من قوله سليمان
ابن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ٥
وطايفة تقول لا يكون رافضا لها حتى يقف بعرفة
بعد الزوال فيكون حينيذ رافضا لها ويكون عليه لرفضها
دم وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الذي يخالف قوله
الآخر ٥ من قوله محمد بن العباس عن علي عن محمد عن ابي
يوسف عنه فكانت عايشة رضي الله عنها رافضة
لعمرتها باحد امرين اما بتوجهها الى عرفة لحجها او بوقوفها
بعرفة لحجها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاستحال

بذلك ان كانت قارنة وثبت انها كانت مفردة بحج لا عمرة
معها اذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منه
قال قايل فقد وجدنا في حديث جابر ما يدل انها كانت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنة لان فيه ذبحه عنها
بقر ولا يكون ذلك الا لمن هو على ما كانت فيه وهو قرانها
الحج مع العمرة ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد سما ابو
امية قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عايشة بقر في حجة ٥ فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبح عنها ما ذبح لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها كما
يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمرة اذا رفضت قبل تمامها
على رافضها دما واذا احتمل الحديث ما ذكرناه لم يكن فيه دليل لكر
على ما ذكرت ثم نظرنا في قصة عايشة عنها من غير رواية
الاسود عنها فوجدنا عروة بن الزبير قد رواها عنها بما يوجب ايضا
خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج
حدثنا احمد قال كما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج

ابن منهال قال حماد بن سلمة قال اما هشام بن عروة عن أبيه
عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
هلال ذي الحجة فأردفني في يوم عرفة وانا حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي
ولبي بالحج فلما كانت ليلة البطحاء طهرت فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم
فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها ٥ حدثنا احمد قال كما
بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان المؤذن قال حدثنا
ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عايشة
قالت هنت ممن اهل بعمرة يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنصر اسي
وامتشط وادع عمرتي ٥ حدثنا احمد قال وكما
سا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب اخبره
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وانا
حايض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي شعرك وامتشطي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا

الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ٥ حدثنا احمد قال
كما عبيد بن رجال قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اما
معمر ومالك عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله غير أنه
لم يقل فقال هذه مكان عمرتك فيما روينا ما قد دل على ما ذكرنا
من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة
التي احرمت بها وفي ذلك ما قد دل انها في وقت طوافها كانت
في حجة لا عمرة معها ثم نظرنا في قصتها ايضا من غير حديث الاسود
وعروة كيف كانت فوجدنا القاسم بن محمد قد روى فيها
أيضا ما قد دل على ذلك غير انه خالفهما في شيء من حديثه
اذا وقف عليه تبين ما هو ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا
إلى ان نأتي به من أجلها ٥ حدثنا احمد قال كما
ثنا هذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا
الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت

أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن هذا
أمر قد كتبه الله على بنات آدم صلى الله عليه وسلم
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما جئنا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة
فجعل الناس الا من كان معه الهدي فكان الهدي معه
ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة ثم أهلوا بالحج
فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأفضت حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله أيرجع الناس
بحج وعمرة وأرجع بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج
معها فأردفني خلفه حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء
عمرة الناس التي اعتمروا ○ ففي هذا الأثر ما قد دل
على خروجها كانت من العمرة الأولى التي أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجتهم التي كانوا فيها هم وعائشة كانت
منهم أن جعلوها عمرة ○ ففي ذلك أيضا ما
قد دل أنها لم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحج ○ ثم نظرنا
هل وافقهم على ذلك أيضا غيرهم فوجدنا ابن أبي
مليكة قد وافقهم على ذلك ○ حدثنا أحمد قال كما سابراهيم بن

الناس ا

ابن أبي داود

ابن أبي داود قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن أبي زائدة عن نافع
ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث بكار
وابن خثيم عن عثمان المؤذن عن ابن جريج عن هشام عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ○
وفيما ذكرنا ما يدفع ما رواه ابن أبي نجيح عن عطاء عن
عائشة في قصتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها أن تنقض رأسها
شعرها وتمتشط حرمة عمرة لأن في ذلك ما يسقط شعرها ولا يأمرها
أن تمتشط لا سيما والأغلب في الامتشاط أنه يكون بالطيب وربما
يمنع من الإحرام سواه وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يلزم مكان عمرتك أو هذه قضاء من عمرتك ولا يلزم
الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه إلا وقد كان ذلك الشيء معقودا
قبله ○ ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة
ومن غير قصتها التي ذكرنا ○ حدثنا أحمد قال نا
الربيع المرادي قد قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن نافع
أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل
له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر
البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد إني أشهدكم أني قد أوجبت
~~عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة~~
~~إلا واحد إني أشهدكم أني قد أوجبت~~ حجا مع عمرتي وأهدا
هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر
ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى إذا كان
يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد قال هكذا حدثناه الربيع بن شعيب
عن الليث ح وأما يزيد بن سنان فحدثناه قال حدثني
أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع فذكر مثله
وزاد وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذان مختلفان لأن ما في رواية شعيب من قوله وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون من قول نافع
فيعود إلى الانقطاع وما في حديث أبي صالح يخبر أنه من كلام
ابن عمر فعد إلى الإيصال فقال قيل ففي هذا ما يدل

على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف لعمرته ولحجته طوافا
واحدا ح فكان مما حاجوا به في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان سالما قد رواه عن ابن عمر ما يخبر به أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان في حجته تلك متمتعا قارنا حدثنا
قال كما يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأهل بالعمرة وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة
~~وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج~~
~~وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج~~
قال أبو جعفر فهذا الخبر أن طواف العمرة قد كان
قبل طواف الحجة لأن التمتع هكذا يفعل ولأن إحرام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحجة إنما كان بعد ما طاف للحجة التي تحولت
عمرة ح حدثنا أحمد قال كما للربيع المرادي قال ثنا أسد

ثم أهل بالحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حاتم بن إسمعيل قال جعفر بن محمد عن أبيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فسألنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
ثم أذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله
اذان عليه وسلم فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة أهل بالتوحيد وأهل
الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر
الحج لسنا ننوي إلا لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا آخر الطواف
على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها
عمرة فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
الهدي ٥ ففي ذلك ما قد دل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد طاف الطواف الذي عاد الى العمرة قبل ذلك فكانت عمرته
صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقلنا
بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى منا كان طوافا
لحجته لا لعمرته لان المتمتع يطوف قبل ان يخرج الى منى لعمرته

أو لعمرته وحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك
الطواف ثم يكون الطواف الذي يطوفه بعد أن يرجع من منى إنما هو لحجته
لا لعمرته فاستحال أن يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي كان طاف طوافا واحدا للعمرة وحجته لان ذلك
الطواف الذي كان منه إنما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها
مرة وإنما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوم
إلى مكة وطواف بعدا لوجوع من منى ٥ فقال
هذا القائل فقد روي عن عائشة ما قد دل على ان القارن يطوف
لحجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين وان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا الحج والعمرة كذلك طافوا ٥
حدثنا احمد قال وذكر ما قد سا يونس قال ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما
قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منا لحجهم وأما الذين جمعوا
الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قال فهذه عايشة
تخبر في هذا الحديث أن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا
لهما طوافا واحدا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد تمتع في حجته تلك ٥ حدثنا
أحمد قال كما ابن أبي داود قال كما عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس به بمثل الذي اخبرني به سالم
ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديثه الذي
ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب ٥ واذا كان
فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه

الذي يكون منه بعد أن يرجع من منا انما يكون لحجته دون عمرته
فاحتمل بذلك ان يكون قول عايشة فإنما طافوا لهما طوافا
واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا فيه كان ذلك الطواف
للحجة لا للعمرة ومما قد حقق ان الطواف للقارن طوافان
ان عليا رأى طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته تلك ومذهبه في طواف القارن انه طوافان
حدثنا أحمد قال كما يونس قال كما سفين عن منصور
عن ابرهيم أو ملك بن الحرث عن أبي نصر قال اهللت بالحج فأدركت
عليا فقلت له إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضيف اليه عمرة
قال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم اليها الحج ضممته
قال قلت له كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك اداوة
من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا
حدثنا احمد قال وكما قد كما بكار بن قتيبة قال كما أبو
داود قال كما شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن ابي
نصر السلمي عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو داود قال قيس
قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما حث ابي الناس الا بطواف
واحد فاما الان فلا ٥ حدثنا احمد قال وكما محمد بن خزيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حجاج بن منهال قال أبو عوانة عن سليمان يعني الأعمش
عن إبرهيم عن مالك عن أبي نصر فذكر بإسناده مثله ٥
حدثنا أحمد قال وكان محمد قال حجاج قال أبو عوانة
عن منصور عن إبرهيم عن مالك عن أبي نصر مثله ٥ قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت لأفتي الناس إلا بطواف
واحد فأما الآن فلا ٥ حدثنا أحمد قال وكان محمد بن الحجاج
الحضرمي قال الخصيب قال يزيد بن عطاء عن الأعمش عن
إبرهيم ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن أدسه قال سألت عليا
رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال فعقلنا بذلك أن أبا نصر
هذا هو عبد الرحمن بن أدينه فاستحال أن يكون على يأمر بخلاف
ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن مسعود
مثل ذلك ٥ وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
حدثنا أحمد قال كان صالح بن عبد الرحمن قال سعيد بن
منصور بن زادان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ٥ قال
أبو جعفر وإذا كان لا طواف للعمرة إلا طواف القدوم وطواف
الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعد الرجوع من منا لأن الطواف

والطواف للعمرة الذي هو الفرض هو
لها بعد الرجوع من منا هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم
فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك أن من جمع الحج والعمرة
فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت
الذي يكون فيه الطواف الآخر منهما فعقلنا بذلك أنهما طوافان
لا طواف واحد وبالله عز وجل التوفيق ٥

باب بيان مشكل حديث ابن مسعود

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق وما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فيه مما هو من كلام ابن مسعود ٥ حدثنا أحمد قال
يزيد بن سنان قال يحيى بن سعيد القطان قال الأعمش عن زيد بن
وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثه
الذي حدثناه فقال فيه عثمان بن عمر بن فارس ومحمد بن بكير العبدي
قالا شعبة عن سليمان الأعمش قال زيد بن وهب قال عبد الله
ابن مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه قال أبو عامر العقدي
قال شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت
عبد الله يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَاَرْبَعِينَ لَيْلَةً دَمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ
ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ اِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ اَنْ يَكْتُبَ رِزْقَهُ وَاَجَلَهُ وَشَقِيٌّ اَوْ سَعِيدٌ
فَوَاللّٰهِ اِنَّ اَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
اِلَّا ذِرَاعٌ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَاِنَّ اَحَدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَاِنَّ اَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ
النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا اِلَّا ذِرَاعٌ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ
النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَاِنَّ اَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِاَعْمَالِ اَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ۝ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ وَاِبْرٰهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ وَاَبِي جَمِيعًا عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
غَيْرَ اَنَّ اَبِي لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
الرَّقِّيُّ قَالَ ثَنَا اٰدَمُ بْنُ اَبِي اِيَاسٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْاَعْمَشِ قَالَ
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ۝ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الْاَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ ثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ قَالَ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فِي الْمُوصِنَعِينَ
جَمِيعًا مِنْهُ وَلَمْ يَقُلْ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ
يَزِيدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْاَعْمَشُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
اِلَى اَنِ انْتَهَى اِلَى وَشَقِيٌّ اَمْ سَعِيدٌ فَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ
الرُّوحُ قَالَ زُهَيْرٌ وَاَرَاهُ قَالَ وَاِنَّ اَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ اَهْلِ الْجَنَّةِ
ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ فَهْدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ قَالَ اَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
الْاَعْمَشُ قَالَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمَصْدُوقُ اِنَّ اَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ اُمِّهِ اَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ
عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ اِلَيْهِ الْمَلَكُ
بِاَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَاَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ اَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ
فِيهِ الرُّوحُ فَاِنَّ اَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ اَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا اِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ اَهْلِ الْجَنَّةِ
فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَاِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ اَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا رَوَى الْأَعْمَشُ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ زَيْدٍ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَابَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا فُطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ
أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ
عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ
فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ يُبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ
أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَسَعِيدٌ أَوْ شَقِيٌّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُدْرِكُهُ الْكِتَابُ السَّابِقُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيُدْرِكُهُ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ۝
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ
عَلَيْهِ عَنْ زَيْدٍ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِسْحَقَ
ابْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا فُطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ
وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَقَالَ بَعْضُ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ
عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ
فَكَانَ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ إِلَى كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ وَإِخْرَاجُهُ
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ
قَالَ ثَنَا فُطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ
وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّتَهُ ۝ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى آخِرِ
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَلِفُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مَيِّتٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ بِمَا نَفْسُ الْأَحْيَاءِ لَا بِنَفْسِ
الْأَمْوَاتِ وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

الذكر

سعو

مطلب السعادة والشقاوة تكفر كرر السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد اطلع عليه من شاء الله تعالى

الاعمش بإسناده ذكر هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال حدثنا جرير بن حازم قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا جرير بن حازم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون النطفة في
الرحم اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات برزقه واجله وشقي او
سعيد فوالذي نفس ابن مسعود بيده ان الرجل ليعمل بعمل
ثم ذكر مثله فعقلنا بذلك ان هذا الكلام من كلام
ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
اي معنى كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود فانه حق
ولان ابن مسعود المامون على ما قال من ذلك ان كان قاله ولا نا
نعلم انه لم يقل ذلك رايا لان مثله لا يقال بالراي وانه
انما قاله توقيفا والتوقيف لا يكون الا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث ايضا دليل على احد كان اياه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيؤمر ان كتب رزقه واجله وشقي او سعيد
والشقوة والسعادة هما المعنى الذي في بقية هذا الحديث المتنازع
فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود
فان كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلامه

بل ٤

والله ٥

١٤٤

وان لم يكن من كلامه وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه عليه كان ذلك ايضا وان كان باستخراجه
اياه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه فهو مما اخذ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا توقيفا ٥ قال ابو جعفر وفي
هذا الحديث معنى لم نجده الا في روايتي زهير وحفص عن
الاعمش وفي رواية بكار عن ابي احمد عن فطر عن سلمة بن كهيل
وهو ثم ينفخ فيه الروح وذلك مما قد روي فيه عن بعض العالية
حدثنا احمد قال ثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي قال حدثنا
عبيد الله بن موسى العبسي قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن ابي العالية في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال قلت لاي شيء ضمت هذه العشر الى الاربعة الاشهر قال لانه
ينفخ فيه الروح في هذه العشر ٥ وقد استدل محمد بن الحسن
بذلك في الجارية اذا اشتراها رجل وهي من اولات الحيض فتاخر حيضها
فقال اذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يحل
له منها لو حاضت قال لان الروح ينفخ في تلك المدة ان كان بها حمل
فيتبين ان في بطنها ولدا فتعف عن وطيها له لذلك او لا يتبين ذلك فيسعه

عِنْدَ وَطْيِهَا لِاَنَّ اَمْرَهَا بِذٰلِكَ يَغْلِبُ عَلَى الْقُلُوْبِ اَنَّهُ لَا حَمْلَ بِهَا
مَعَهُ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهٰذَا الْقَوْلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّقْوَةِ
وَالسَّعَادَةِ الْمَأْمُوْرِ بِاكْتِتَابِهِمَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ الَّذِي
ذَكَرْنَا ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا بُكَيْرُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَيَزِيْدُ بْنُ سِنَانٍ
قَالَا كَمَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ كَمَا صَالِحُ بْنُ اَبِي الْاَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اَوْ قَالَ اِذَا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ
قَالَ مَلَكُ الْاَرْحَامِ وَهُوَ مُعَرِّضٌ اَيْ رَبِّ مَا اَكْتُبُ فَيَقْضِي اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
اِلَيْهِ اَمْرَهُ فَيَقُوْلُ اُذْكُرْ اَمْ اُنْثٰى فَيَقْضِي اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اِلَيْهِ اَمْرَهُ فَيَقُوْلُ
اَشَقِيٌّ اَمْ سَعِيْدٌ فَيَقْضِي اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَمْرَهُ فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النُّكْتَةَ
يَنْكُبُهَا ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا بُكَيْرٌ قَالَ كَمَا وَهْبٌ
قَالَ كَمَا اَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُوْنُسَ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا يُوْنُسُ قَالَ كَمَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ

صل

145

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۝ وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ
رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ اَيْضًا ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ
قَالَ كَمَا اِبْرٰهِيْمُ بْنُ مَرْزُوْقٍ قَالَ كَمَا اَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ
ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حِيْنَ يُرِيْدُ اَنْ
يَخْلُقَ الْخَلْقَ يَبْعَثُ مَلَكًا فَيَدْخُلُ الرَّحِمَ فَيَقُوْلُ اَيْ رَبِّ مَاذَا فَيَقُوْلُ غُلَامٌ
اَوْ جَارِيَةٌ اَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُوْلُ اَيْ رَبِّ مَا رِزْقُهُ فَيَقُوْلُ هٰذِي وَهٰذِي
فَيَقُوْلُ اَيْ رَبِّ مَا اَجَلُهُ فَيَقُوْلُ هٰذِي وَهٰذِي قَالَ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ مَا خَلْقُهُ
مَا خَلَايِقُهُ قَالَ فَاشَيْءٌ لَا يُخْلَقُ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ ۝ وَقَدْ رَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ اَسِيْدٍ
الْغِفَارِيُّ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ اَيْضًا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ
فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هٰذَا فَغَنِيْنَا بِذٰلِكَ عَنْ اِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَاللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَسْئَلُهُ التَّوْفِيْقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي
حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَاِنَّهُمْ اَتَتْهُمُ الشَّيَاطِيْنُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِيْنِهِمْ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا
اَحْلَلْتُ لَهُمْ وَاَمَرَتْهُمْ اَنْ يُشْرِكُوْا بِيْ مَا لَمْ اُنْزِلْ عَلَيْهِمْ بِهِ سُلْطَانًا ۝
حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ كَمَا يَزِيْدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ كَمَا عُمَرُ بْنُ عِمْرَانَ السَّدُوْسِيُّ

ان يخلق في الرحم فيقول اي رب شقي او سعيد فيقول شقي او سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم يومكم هذا
وان كل مال نحلته فهو له حلال وانى خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم
وامرتهم ان لا يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا ٥ حدثنا احمد قال
وثنا ملك بن يحيى الهمذاني قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
ابن ابي عروبة ثم ذكر باسناده ومثله ٥ حدثنا احمد قال وثنا
يزيد بن سنان وابراهيم بن ابي داود جميعا قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا
همام بن يحيى ح وحدثنا احمد قال وكما يزيد واحمد بن داود قالا ثنا
هدبة بن خالد قال ثنا همام ثم اجتمعوا جميعا فقالوا ثنا قتادة قال
حدثني العلاء بن زياد ويزيد اخو مطرف ورجلان اخوان نبي هما ما اسماهما
ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته ثم ذكروا مثله ٥ حدثنا
احمد قال وثنا احمد بن داود قال ثنا علي عبد الله بن مرون قال حدثني
ابي قال ابو جعفر وابوا بيه هذا مرون بن ابي عيسى قد روى عن محمد بن
اسحق قال وحدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ

الازدي

الازدي قال وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب اصحابه ان عبد الرحمن حدثه
عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للناس يوما الا احدثكم بما حدثني الله عز وجل به في الكتاب ان الله
عز وجل خلق ادم صلى الله عليه وسلم وبنيه حنفا مسلمين واعطاهم
المال حلالا لا حرام فيه فمن شاء اقتنا ومن شاء احترث فجعلوا مما
اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطواغيت فامرني
الله عز وجل ان اتيهم فابين لهم الذي جهلوا عليه فقلت لربي عز وجل
احاطبه تقلع قريش راسي كما تقلع الخبزة فقال لي امضه اهصك وانفق
انفق عليك وقاتل بمن اطاعك ممن عصاك فاني ساجعل مع كل جيش
عشرة امثالهم من الملائكة وناف في صدور عدوك الرعب ومطيك
كتابا لا يمحوه الماء تذكر هونايا ويقظانا فانصروني وقريش هذه فانهم قد
رموا وجهي وسلوني اهلي وانا ما دهم فان اعلهم يأتون علي ما دعوتهم اليه
طايعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني ليس علي شيء ولا ادعوكم
الى شيء قال وقد كان ملحول يضارع حديث عبد الرحمن بن عايذ عن
عياض بن حمار ٥ قال ابو جعفر فقد تأملنا هذا الحديث لنقف
على المراد بما فيه ان شاء الله فوجدنا الخنف في كلام العرب هو الميل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه قيل للمايلة الى ناحية احنف فقيل من اجل ذلك في بني ادم
ما قيل في هذا الحديث وكان الجمع للحنيف حنفا فقيل من اجل ذلك
ما قد قيل في هذا الحديث انهم مخلوقون حنفا اي ميلا الى ما خلقوا له
وهو ما ذكره عز وجل في قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وكانوا بذلك حنفا وكان في خلقه اياهم ان كتب بعضهم سعيدا
وهب بعضهم شقيا على ما في الاثار المذكورة في الباب الذي قبل
هذا الباب وكان الشقي منهم من اطاع الشياطين فيما دعته اليه
في حديث عياض هذا والسعيد من خالف عليهم وتمسك بما خلقه
الله عز وجل له من العبادة له وترك الميل الى سواه وقد روي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل هذه الاية ٥ حدثنا احمد قال
قال ما قد ثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا عبد الله بن سالم قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال على ما خلقتهم
عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي ٥ قال
ابو جعفر وكان في ذلك من تاويل ابن عباس ما قد دل على ان الخلق
من الله عز وجل لعباده منوط على ما جبلوا فيهم من طاعته ومعصيته
وشقوته وسعادته لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كانت اعمالهم

السعيدة كانت باختيارهم فكانت سعادتهم بأعمالهم المحمودة منهم
وشقاوتهم لاعمالهم المذمومة منهم وكل ذلك مما قد تقدم من الله
عز وجل فيهم انهم سيعملون تلك الاعمال فسعدون بها او يشقون بها
فعاد حديث عياض هذا والاحاديث التي ذكرناها قبله في الباب
الذي قبل هذا الباب الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ولا يخالف
بعضها بعضا والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المتوفى في زمنه الى مولاه الاسفل الذي كان اعتقه

٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة ثم اجتمعا فقالا
قال ثنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه للغلام ٥ وحدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب
قال ثنا داود يعني الحراني قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فلم
يجدوا له وارثا فدفع ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل قلت من حدثك
قال عوسجة عن ابن عباس ٥ حدثنا احمد قال ثنا عبد الغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي عتيل قال ثنا ايوب عن سليمان الخزاعي الاعور عن حماد بن زيد
ووهيب بن خالد عن عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه للمعتق ٥ حدثنا احمد قال ثنا
القاسم بن عبد الله بن مهدي قال ثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن حسان المخزومي قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن مسلم
الطايفي قال ثنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ليس له وارث وقد ترك له مولى المتوفا اعتقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه ماله فقال قايل كيف جاز
لكم ترك حديث مثل هذا قد رواه مولى الاية الذي رويتموه عنهم
عن عمرو بن دينار ولم يروه عن غيره عنهم ما يجانبه والقياس
يوجبه لانا لم نجد احدا يرث بمعنى الا كان مورثا به من ذلك

انا

انا راينا ذوي الاسباب يرث بعضهم بعضا بها فورثت الازواج الزوجات
بها والزوجات الازواج بها واذا كان ذلك كذلك كان الولاء
مثله اذا كان المولى الاعلا يرث به المولى الاسفل كان المولى الاسفل
يرث به المولى الاعلا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انا لو خلينا والقياس لكان القياس كما ذكر ولكنا لم نخلا والقياس
في ذلك اذا كان العلما الذين ندور عليهم الفتيا في الامصار من وجوه
اهل الحجاز ومن وجوه اهل العراق وممن سواهم من وجوه بقية اهل الامصار
لم يستعملوا هذا الحديث بالقبول له ولا بالعمل به فكان ذلك منهم اخراجا
له ان يكون من الاثار المستعملة وان يكون من الاثار المقبولة ودل
ذلك منهم ان يكونوا تركوه لانهم لم يجدوا العوسجة التي يرجع اليه ذكرا
في غير هذا الحديث او يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم نجز
معه استعماله ثم تاملنا فنحن فوجدنا فيه اشيا ممنع من ان يكون
المولى الاسفل وارثا من المولى الاعلى لحق عتاق المولى الاعلا كان اياه
فمن ذلك ما في حديث احمد بن شعيب منها وهو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فلم نجد وارثا فدل
ذلك ان المولى الاسفل لم يجز وارثا له وان دفع النبي صلى الله عليه
وسلم ايا تركته كان نحو ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال الذي لا مستحق له ثم من تملكه إياه من يرى تملكه إياه ومن
ذلك ما في حديث علي بن شيبة ومحمد بن خزيمة منها ومولى لم يدع وارثا
إلا أعلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
للعلاء فاحتمل أن يكون ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم
لمعنى كان بينه وبين العلاء من قبل النسب كان به عصبة له أو كان
به ذا رحم منه فدفع إليه ميراثه لذلك لا لسبب الولاء الذي كان
المتوفا عليه واحتمل أن يكون دفعه إليه بولاء كان للمعتق
على الذي اعتقه كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه وهو
أن يكون المعتق بعد أن اعتق ملك أبا المعتق له وكان عبدا فاعتقه
فصار بذلك مولاه ومولى ابيه فعاد المعتق والمعتق كل واحد منهما
مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المتوفا
إلى مولاه الأسفل لانه مولى له أعلا وما احتمل من التاويل
ما قدمنا ذكره لم يكن باحد ما يحتمله أولى به مما يخالفه مما يحتمله أيضا
إلا بدليل عليه إما من آية مسطورة أو سنة مأثورة أو من اجماع
من العلماء عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي
قد وجدناه مما العلماء عليه من خلافه يوجب ان يكون قولا شاذا
لا يجب قبوله من قائله ويكون قول العامة من العلماء حجة عليه

ولا يكون قوله حجة عليهم ولا معارضا لاقوالهم لانهم اخلف الذين
أخذوا عن السلف الذين كانوا قبلهم وهذا كان من قبلهم خلفا
للسلف الذين كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاختلاف ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا ابن ابي داود قال
محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي قال ثنا بقية بن الوليد عن زريق
أبي عبد الله الالهاني عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين قال ابو جعفر والاخلاف الذين ذكرنا ممن يوخذ العلم ١٣
عنهم ويرجع فيه الى اقوالهم لا من سواهم ممن لا يوخذ العلم
عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذ به ولانفراده الذي
قد انفرد به والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من افرض فرضين كان له اجر
احدهما لو تصدق به ٥ حدثنا احمد قال ثنا القاسم بن عبد الله
يعني ابن مهدي قال ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ومسكنه
البصرة قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال قرات على فضيل بن ميسرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي جرير قال ابو جعفر واسمه ابرهيم بن الحسين ان ابرهيم حدثه
ان الاسود بن يزيد كان يستقرض مولى للنخع تاجرا فاذا خرج
عطاؤه قضاه وانه لما خرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت
اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطا فقال له
التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمس مائة درهم حتى اذا
قبضها قال له التاجر دونك فخذ ما فقال له الاسود قد رددت لذلك
فابيت قال التاجر اني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل
اجر احدهما لو تصدق به براه المعسر فقبله فقال
قايل قد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا حديث بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة
ومن انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن ذلك فقال له قبل حلوله في كل يوم صدقة
فاذا حل فانظره به كان له في كل يوم مثله صدقة افيلون حديث
ابن مسعود هذا مخالفا لحديث بريدة هذا فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه غير مخالف له
لان حديث ابن مسعود هو في الثواب على نفس القرض وحديث

150

بريدة هو على الثواب بالقرض من بعد القرض في الاء نظاره بعده
ما يكون للمقرض على المستقرض باقراضه اياه ماله وبعد وجوبه
دين له عليه والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الى قوله افتهلكنا بما
فعل المبطلون ٥ حدثنا ابو القسم هشام بن محمد بن
سلمة الازدي الطحاوي قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا
عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره عن زيد بن ابي انيسة
ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن
يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية الى
قوله غافلون فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق ادم صلى الله عليه وسلم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم
مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل

نسلم

تالي وحدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن قتيبة بن مهدي بن ابي خليفة الرعيني

اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت
على عمل اهل النار فيدخله به النار ٥ قال ابو جعفر
وكان هذا الحديث منقطعا لان مسلم بن يسار الجهني
لم يلق عمر رضي الله عنه فنظرنا في الذي اخذ عنه عن عمر فرأيناه
حدثنا احمد قال فوجدنا ابا امية قد قال محمد بن يزيد
ابن سنان قال يزيد يعني اباه عن زيد بن ابي انيسة عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة
الاودي قال مسلم سالت نعيم بن ربيعة عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم فقال
كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه رجل فسأله عنها
فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله عز وجل
ادم صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث على نحو مما في حديث
يونس ٥ قال ابو جعفر فوقفنا بذلك ان الذي

من اعمال م

اخذه

اخذه عنه عن عمر رضي الله عنه هو نعيم بن ربيعة الاودي
فعاد هذا الحديث متصل الاسناد غير انا نحتاج الى ان
يكون الذي يصله ممن يصلح ان نقبل ما وصله به عن الذي
قطعه فلم نجز يزيد بن سنان هذا ممن يحل في هذا المحل ولا ممن يصلح
لنا قبول زيادته في الحديث على مالك بن انس لجلالته مقدار مالك
فيه ولتقصير يزيد هذا عنه في ذلك فالتمسنا من رواية غيره
ممن يصلح لنا قبول زيادته على مالك ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد قال اخبرني محمد بن وهب
ابن ابي كريمة الحراني ابو المعافا قال محمد بن سلمة الحراني
قال حدثني ابو عبد الرحيم وهو خالد بن ابي يزيد قال حدثني
زيد يعني ابن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم
ابن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة قال
كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه رجل فسأله
عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
ثم ذكر مثل حديث ابي امية عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه
عن زيد سواء ٥ قال ابو جعفر فكان هذا مما
يصلح لنا قبول زيادته من رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان ابا عبد الرحيم مقبول الرواية ثبت عند اهل الحديث
فجاز لنا بذلك ادخال هذا الحديث في الاحاديث المتصلة
الاسانيد ثم رجعنا الى طلب ما فيه من المراد بالاية المذكورة
فيه فوجدنا فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياانا ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية ادم صلى الله
عليه وسلم من ظهره وكان المذكور في هذه الاية بنو ادم
لا ادم نفسه فاستخرج الله عز وجل من ظهره ذريته ثم
كان منهم فيهم ما ذكر في هذا الحديث ثم اعلمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال للذين استخرجهم
منه اولا خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وانه
قال للذين استخرجهم من بعدهم من ظهره خلقت هاؤلاء
للنار وبعمل اهل النار يعملون فعلمنا بذلك ان علم الله عز وجل
قد تقدم في بني ادم من اهل السعادة ومن اهل الشقاء بما
يكون منهم مما يسعدون به ومما يشقون به وانهم يلونون اذا
صاروا الى الدنيا على ما تقدم في علمه انهم يلونون عليه فيها
وانه يستعمل سعدائهم بعمل اهل الجنة حتى يدخلهم الجنة
ثوابا لهم على اعمالهم وانه يستعمل الاشقياء منهم باعمال اهل النار

حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على اعمالهم ثم نظرنا هل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد من هذه الاية شيء غير المذكور
في حديث عمر رضي الله عنه الذي رويناه ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا امية قد قال حدثنا الحسين بن محمد المروذي
قال حدثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله عز
وجل الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه
كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا
عن هذا غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية
من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون ٥ قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث من استخراج الله عز وجل
ذرية ادم صلى الله عليه وسلم من صلبه مثل الذي في الحديث
الاول وزيادة على ما في الحديث الاول وهو كلامه اياهم
قبلا الست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم ذكر بقية ما في الاية
التي تلونا وكان ذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله عز وجل
وقد تاول آخرون من هذه الاية ممن لم يقفوا على ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعني بالمراد بها ان الله عز وجل الهم ذرية آدم
صلى الله عليه وسلم في خلقه ايانهم المعرفة به التي هي موجودة
في جميعهم انه لهم خالق سواهم وانهم عاجزون عن خلق امثالهم
وان الخالق لهم هو نخلافهم لانه القادر على ان خلقهم ولانهم
عاجزون عن مثل ذلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع
ذلك ان يقولوا خلافه وكان ذلك شهادة منهم على انفسهم لله
عز وجل انه ربهم وحجة عليهم ان قالوا عند اخذ ايامهم
يوم القيمة بعذاب الاشقياء منهم على اعمالهم التي كانوا عملوها
في الدنيا انا كنا عن هذا غافلين اي عما يعاقبنا على ما عملنا او على
ان لم نقر لك بالربوبية واذا كان عز وجل في الدنيا قد بعث
اليهم رسله وانزل عليهم كتبه وبين لهم فيها ما تعبدهم
به وما امرهم به وما اراده منهم وما نهاهم عنه وحذرهم
من العقوبة ان عملوه وهذا تاويل لو لم يكن سمعنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في الحديثين الاولين لاستحسناه
من منا وليه اذ كانوا تاولوا الاية على ما هي محتملة له ولكن لما
رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله عز وجل الذي اراده
بها كان ذلك هو الحجة الذي لا يجوز القول بخلافه

ولا التاويل على ما سواه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتحابين في الله عز وجل
والمتباذلين فيه والمتزاورين فيه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي
حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال
دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شيء اسندا اليه وصدروا عن رايه فسالت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيئته
من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله
عز وجل فقال الله فقلت والله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
مالك عن ابي حازم عن ابي ادريس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

نقال الله تعالى واسوم

عليهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في
والمتجالسين في ٥ حدثنا احمد قال ٥ علي بن
زيد العرابي وفهد بن سليمان والحسن بن عبد الله بن منصور
البالسي قالوا ٥ محمد بن كثير عن يونس بن حلس عن ابي ادريس
عايذ الله قال دخلت مسجد حمص فقعدت في حلقة فيها نيف
وثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
وينصت الاخرون ويقول الرجل منهم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وينصت الاخرون وفيهم فتى اذعج براق
الثنايا اذا اختلفوا في شيء انتهوا الى قوله فلما انصرفت
الى منزلي بت ليلة باطول ليلة فقلت جلست في حلقة فيها كذا وكذا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف منازلهم
واسماءهم فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا الفتى الاذعج
قاعد الى سارية فجلست اليه فقلت اني لاحبك لله عز وجل
قال الله انك لتحبني لله تبارك وتعالى فاخذ بحبوتي حتى مست
ركبتي ركبته ثم قال الله انك لتحبني لله عز وجل فقلت الله اني

الاوزاعي عن م

لاجل

لاحبك لله عز وجل فقال افلا اخبرك بشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون في الله عز وجل يظلهم الله عز وجل بظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله قال فبينا نحن كذلك اذ مر رجل ممن كان في
الحلقة فقمت اليه فقلت ان هذا حدثني بحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل سمعته منه قال وما حدثتك ما كان ليحدثك
الا حقا قال فاخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما سمعوا افضل منه سمعته يقول ما ذكر عز الله عز وجل حبت محبتي
للمتحابين في وحقت للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في
وحقت محبتي للمتباذلين في قلت من انت يرحمك الله قال انا عبادة
ابن الصامت قلت فممن الفتى قال معاذ بن جبل ٥ حدثنا
احمد قال ٥ الربيع بن سليمان المرادي قال ٥ بشر بن بكر
قال ٥ ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال ٥
عطاء الخراساني قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول
دخلت مسجد حمص فجلست في حلقة كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيهم فتى شاب اذا تكلم انصت له القوم واذا حدث
رجل منهم انصت له قال فنفروا ولم اعلم من ذلك الفتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانصرفت الى منزلي فما قرت لي نفسي حتى رجعت الى المسجد فجلست فيه
فاذا انا به فقمت اليه فجلست معه حتى اتى عمودا من عمد المسجد
فركع ركعات حسانا ثم جلس فاستقبلته فطال سكوته لا يتكلم
فقلت حدثني رحمك الله فوالله اني لاحبك واحب حديثك
فقال لي الله قلت الله فجذبني بحبوتي حتى لصقت ركبتي بركبته
ثم قال فيما اظن انكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون من جلال الله عز وجل في ظل الله عز وجل يوم لا
ظل الا ظله قلت من انت رحمك الله قال معاذ بن جبل فقمت من
عنده فاذا انا بعبادة بن الصامت فقلت يا ابا الوليد ان
معاذا حدثني حديثا قال وما الذي حدثك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون من جلال الله عز وجل
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله فقال لي عبادة تعال احدثك ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه
عز وجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
ربك عز وجل حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على
المتجالسين في وحقت محبتي على المتزاورين في وحقت محبتي
على المتباذلين في ٥ حدثنا احمد قال حدثنا عرقة

قال ح

قال فاتيته ح

ابو الطاهر قال حدثنا عروة بن مروان المعروف بالرقي قال حدثنا شعيب
ابن زريق عن عطاء الخراساني عن ابي ادريس عايذ الله قال
اتيت مسجد حمص فجلست الى حلقة فيها ثلاثون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم شاب آدم خفيف العارضين
براق الثنايا فقلت من هذا فقالوا هذا معاذ بن جبل فلما تفرقوا دنوت
منه فقلت والله اني لاحبك في الله عز وجل فضرب بيده الي
حبوتي فاجترني حتى الصق ركبتي وقال ابشر ان كنت
صادقا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون
بجلال الله تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن شعبة عن
يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي ادريس
العايذي قال ذكرت لعبادة بن الصامت حديث معاذ بن جبل في
المتحابين فقال لا احدثكم الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي
للمتصادقين في والمتلاقين في ٥ قال ابو جعفر
فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه ذكر لقاء ابي ادريس
معاذ بن جبل وسماعه منه بما ذكر من سماعه اياه منه في هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد وجدنا عنه ما قد ظن بعض الناس انه قد خالف ذلك ودفع
ان يكون ابو ادريس لقي معاذا ٥ حدثنا احمد قال وهو
ما قد يونس قال سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني قال ادركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه وادركت
شداد بن اوس ووعيت عنه وعدة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووافاني معاذ فاخبرت انه كان لا يجلس مجلسا الا قال الله
عز وجل حكم قسط تبارك اسمه بملك المرتابون حدثنا
احمد قال وما قد عبيد بن رحال قال احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله ٥ غير انه قال
ووافاني معاذ بن جبل فحدثني يزيد بن عمرة عنه ثم ذكر بقية الحديث
قال ابو جعفر فكان ما توهم من حكينا عنه ما حكينا من دفعه
لقاء ادريس معاذا بما في هذا الحديث لا يوجب ما توهم من ذلك
لان هذا الحديث اخبار ابي ادريس بلقايه عباده ووعيه
عنه ولقايه شداد بن اوس ووعيه عنه قال ووافاني معاذ فاحتمل
ان يكون اراد بقوله فاتني اي فاتني ان اعي عنه كما وعيت عن الذين
ذكرهما قبله لانه لم يلقه وكيف يجوز ان يظن ذلك به مع عدله
رحمه الله في نفسه ومع ضبطه في روايته ومع جلالته

ن

من حدث بذلك عنه وهم ابو حازم بن دينار وعطاء بن عبد الله الخراساني
ويونس بن ميسرة بن حليس والوليد بن عبد الرحمن وهم لا جميعا ائمة
مقبوله غير مدفوعين عن العدل فيها والضبط لها والثبت فيها
وانه ليجب علينا ان نحمل رواية من هذه سبيله على ما ينفي عنها التضاد
ما وجدنا الى ذلك سبيلا ثم تاملنا متن هذا الحديث فوجدناه
مما قد جاء على ضربين احدهما وجبت محبتي والآخر حقت محبتي
فاما وجبت محبتي فقد يكون ذلك الوجوب وهناك وجوب
آخر من المحبة هو اعلا منه وفي مرتبة فوق مرتبة من المحبة
كما يقول الرجل انا احب فلانا الرجل يقصد بذلك اليه ثم يقول بعد
ذلك وانا احب فلانا الرجل غيره محبة فوق تلك المحبة فمثل
ذلك قوله عز وجل وجبت محبتي للذين ذكرهم لا يمنع ذلك
ان يكون محبته تجب لغيرهم وجوبا فوق ذلك الوجوب
وفي مرتبة اعلى من مرتبته واما حقت محبتي
فعلى فوق ذلك وهو اعلا مراتب الوجوب وقد بين ذلك
عبادة بن الصامت لابي ادريس لما حدثه عن معاذ بن جبل
بما حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
وجبت محبتي فعلمنا بذلك ان الذي حدثه عبادة بقوله له

روايتهم

سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِمَّن فَعَلْتُ مِنْهُ
سَمِعْتُهُ يَأْثُرُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّتْ مَحَبَّتِي فَعَقْلُنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ
عُبَادَةَ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ
أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا يُحَقِّقُ
ذَلِكَ إِنَّا وَجَدْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ فُلَانٌ عَالِمٌ فَيُوجِبُ لَهُ الْعِلْمَ وَقَدْ
يَكُونُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مَرْتَبَتِهِ فِيهِ فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ فِيهِ وَيَقُولُ فُلَانٌ عَالِمٌ
حَقًّا فَيَرْفَعُهُ بِذَلِكَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي
عَلَى الرِّفْعَةِ لِمَنْ حَقَّتْ لَهُ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ مَحَبَّتِهِ وَمِثْلُ
ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدَّرْنَاهُ
فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَمَّا سَأَلُوهُ أَنْ
يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ
أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَبَعَثَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَكَانَ ذَلِكَ
إِخْبَارًا مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَمَانَةِ ٣٣
ثُمَّ وَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا
فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصَلِّي لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ
وَبَيْنَ سُجُودِهِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ لِيَ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ لَا صَلَاةَ مُتَكَامِلَةَ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي
أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِذَا لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِيهَا بَيْنَ رُكُوعِهِ وَبَيْنَ سُجُودِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ
تُجْزِيهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى تَضْيِيعٍ مِنْهُ حَظَّ نَفْسِهِ فِيهَا وَتَقْصِيرٍ
عَنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي يُوَتَّاهَا أَهْلُهَا عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَحِقَّ مَعَ ذَلِكَ
مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَتَاهَا بِكَمَالِهَا بِفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَقَدْ يَغْلَطُ الشَّيْءُ
فَيُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا خُرُوجَ بِهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى ٤٣
الَّذِي نَهَى بِذَلِكَ الْقَوْلَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا ثَنَا أَبُو هِلَالٍ
الرَّاسِبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَلَّ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد قال وكما حدثنا احمد بن خالد بن يزيد الغاري
قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد
ويونس عن الحسن واخبرني رجل من ولد ابي بكرة قال سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر
مثله ٥ فلم يكن من لا امانة له لا ايمان له ولا من لا عهد له لا
دين له ولكنه لا ايمان اعلا مراتب الايمان لمن لا امانة له ولا دين
اعلا مراتب الدين لمن لا عهد له ٥ ومثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم على وضوئه ليس انه
بتوصيه كذلك غير خارج من الحديث وقد بيّنا هذا في الباب
واستشهدنا فيه باشياء قد رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتابنا في الطهارة من شرح معاني الآثار يطول ذكرها
كرهنا اعادتها ههنا خوف طول الكتاب بها ثم نظرنا
في هذا الحديث هل خولف شعبة في الالفاظ التي رواه بها
حدثنا احمد قال فوجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا
قال حدثنا الفريابي عن سفين عن الاعمش عن عمان عن لبي معمر
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل

فيها صلبه في الركوع والسجود ٥ فتأملنا ما روى الثوري
وابو يوسف ٥ هذا الحديث عليه عن الاعمش بل يخالف معناه
معنى ما رواه عليه شعبة عنه ام لا ٥ فوجدنا قوله
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع
والسجود قد يحتمل ان يكون اريد به لا تجزيه الاجزاء التي هو
اعلا مراتب الايمان من الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه حتى تتفق
معاني الروايات التي روي عليها ولا تختلف ثم نظرنا هل روي
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي مسعود ام لا
حدثنا احمد قال فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال
احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني ملازم بن عمرو الحنفي
قال حدثني جدي عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه
انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى بنا نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
قال ابو جعفر فكانت هذه الالفاظ التي روي
بها هذا الحديث موافقة للالفاظ التي روي بها شعبة هذا ووجدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختلفون فيمن خر من ركوعه الى سجود في صلاته يغير رفع منه
ظهره منهما فطائفة منهم تقول قد أجزأته صلاته مع الاساءة
التي كانت منه فيها ومع تضييعه حظ نفسه في طلب استحقاق
أعلى المراتب بها واعلاها ثواب من يأتي بها بخلاف ذلك
على اتيانه بها كذلك وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن وطائفة منهم تقول لا تجزيه صلاته وعليه
أن يعيدها وممن قال ذلك منهم أبو يوسف فنظرنا
في ذلك لنقف على الاولى بما قالوه من ذلك وما يوجبه
القياس فيه من هذين القولين وكانت الاركان التي الصلاة
مبنية عليها منها الركوع الذي هو احد اركانها ومنها السجود
الذي هو اعلى اركانها ووجدنا كل واحد منهما فيه ذكر
والقراءة فيه ثم وجدنا من رفع رأسه من سجوده في صلاته
يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته اعني بذلك الجلوس
الاول منها لانه متفق عليه انه كذلك وان من سها عنه
فتركه ساهيا عنه لم تبطل بذلك صلاته وكان الجلوس
الاخير منها مختلفا فيه فمن العلماء من جعله كذلك
ومنهم من يجعله بخلاف ذلك ويجعله من صلب الصلاة

الري

الذي لا تجزي إلا به فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه وتركنا
أن نستشهد بالجلوس المختلف فيه ولما كان الجلوس الذي
يخرج من السجود اليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا من صلبها
كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من سنن الصلاة
لا من صلبها فثبت بذلك قول من قال انه اذا تركه في صلاته
لم تفسد به صلاته والله نسأله التوفيق ٥

بلغ مقابلة

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقضي بين أهل العلم
فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الامة لغير بإذن
مولاها الذي هو عربي او غير عربي فتلد منه هل يكون ولدها
رقيقا لمولاها ام لا ٥ قال ابو جعفر لا نعلم
احدا من اهل العلم الذين تدور الفتيا عليهم في جميع امصار
الاسلام من الحجاز ومن العراق ومن سواها من امصار
اهل الاسلام يختلفون في الامة التي تزوجها عربي فيولدها
ولدا انه يكون مملوكا لمولاه كابي مملوكة لمولاها غير
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فانه كان يقول لا يملكه مولاها
ولكنه يكون حرا ويكون على ابيه قيمته لمولاة امه فنظرنا

فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل هذا المعنى
حدثنا أحمد قال فوجدنا فهد بن سليمان قد قال
أبو سلمة موسى بن اسمعيل قال وهيب بن خالد قال سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له
عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة
من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا
قالها إذا أمسى مثل ذلك حدثنا أحمد قال وسا
محمد بن خزيمة قال معلى بن أسد قال عبد العزيز بن المختار
عن سهيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
أحمد قال وحدثناه نصر بن مرزوق قال الخصيب بن
ناصح قال وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن ابن لأبي
عياش كذي قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد قال وسا أحمد بن شعيب قال أخبرني
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال الحسن بن موسى قال
سا حماد بن سلمة قال حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي عياش الزرقي قال أبو عبد الرحمن وهو
زيد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
وزاد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في منامه
فقال يا رسول الله ان أبا عياش يروي عنك كذا وكذا
فقال صدق أبو عياش حدثنا أحمد قال
سا نصر بن مرزوق قال الخصيب بن ناصح قال حدثنا
وهيب عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بقدر عشر
محررين من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم او قال عدل محرر
حدثنا أحمد قال وسا ابراهيم بن أبي داود قال سعيد بن سليمان
الواسطي قال موسى بن خلف العمي قال يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم
يذكرون الله عز وجل من صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس احب
الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون
الله عز وجل من صلاة العصر الى المغرب احب الي من ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعتق ثمانية كلهم من ولد إسمعيل صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد قال ثنا ابن أبي إسمعيل داود قال ثنا
سعيد بن سليمان عن موسى بن خلف عن قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ○ حدثنا أحمد قال
ثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا إسحق بن أبي إسرايل قال ثنا
النضر بن شميل عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الجعد
يحدث عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى صلاة الصبح ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع
الشمس كان له كمن أعتق أربعة من ولد اسمعيل صلى الله
عليه وسلم ○ حدثنا أحمد قال ثنا فهد قال ثنا
موسى بن إسمعيل قال ثنا شعيب بن عبد الله بن ثعلبة قال حدثني
أبي عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من كان عليه تحرير رقبة من ولد اسمعيل فليعتق نسمة من بلعنبر
حدثنا احمد قال ثنا ابن أبي داود ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن شعبة عن عبيد بن حسن عن ابن معقل قال كان على
عايشة محرر من بني اسمعيل فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي
من خولان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتقي من هؤلاء

واعتقي

وأعتقي من سبي بلعنبر وبني لحيان ○ حدثنا
احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وأبو داود
قالا ثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن عن ابن معقل هكذا في
حديث وهب وفي حديث أبي داود قال سمعت عبد الله بن
معقل ثم ذكر مثله ○ حدثنا احمد قال ثنا ابن أبي داود
قال ثنا احمد بن عبيد الله الغداني قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا
داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة
سمعتهن من النبي صلى الله عليه وسلم لا زال احب بني تميم
منذ سمعتهن قدم نعم لبني سعد فقال هولاء نعم قومي قال
وكان على عايشة محرر من ولد اسمعيل فقدم سبي بلعنبر فقال
إن سرك أن تعتقي من ولد إسمعيل فاعتقي من هؤلاء وقال
الثالثة هم أشد الناس في الملاحم ○ حدثنا
أحمد قال ثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا
علي بن عابس عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله
قال كان على عبد الله عايشة محرر من ولد اسمعيل صلى الله
عليه وسلم فلا تعتق من حمير احدا قال أصبغ قال علي بن عابس
قلت لابن أبي خالد ما شان حمير قال هو أكثر من اسماعيل

فقدم سبي بلعنبر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهم فقالت انه كان على عايشة محرر من ولد اسمعيل

صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو جعفر فيما روينا من
هذه الآثار تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع
الملك على العرب كما يقع على من سواهم ممن ليس من العرب
وفي ذلك ما قد دل على صحة أقوال الجماعة فيما ذكرنا
وعلى فساد ما قاله الأوزاعي فيه والقياس يوجب ذلك لأنه
لا تخلو ولد العربي من الأمة لغيره أن يكون مملوكا لمولاها
كما يملك ولد غير العربي أو لا يكون مملوكا لعربيته فيكون
كسائر الأحرار سواه ويستحيل مع ذلك أن يجب له قيمة ما لا
يملك على أحد وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دل على وقوع
ملكه عليه وفي وقوع ملكه عليه ما قد دل أن ملكه لا يزول عنه
إلا بما يزول به الأملاك عمن سواها من المملوكين والله نسأله
التوفيق ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أبو أمية قال ثنا عمرو
ابن عثمان الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
أنيسة عن حنادة بن أبي خالد عن أبي سسة قال قلنا لعمرو
ابن عبسة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا ليس فيه وهم ولا نسيان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فأخطأ

أو أصاب كان كعتق رقبة من ولد إسمعيل صلى الله عليه وسلم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من
حل وطيهن للمسلمين ومن دليل على نسخ لذلك حدثنا
أحمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي ٥
وحدثنا أحمد قال وثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما
حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني
أبي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي
الله عنه فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر
فعرسنا فصلى بنا الغداة ثم أمرنا فشننا الغارة فوردنا
الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عوض من الناس فيهم السبايا والذراري
قد كادوا أن يسبقوا إلى الجبل فطرحت بسهم بيني وبين الجبل
وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم أسوقهم
وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من
أحسن العرب فسقتهم إلى أبي بكر فنفلني ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لي يا ابا سلمة هب لي المراة قلت يا نبي الله والله لقد اعجبتني
وما هشفت لها ثوبا فسلت حتى كان من الغد لقيني فقال لي
يا سلمة هب لي المراة لله عز وجل ابوك فقلت والله ما هشفت
لها ثوبا هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة ففدا بها اسرا من المسلمين كانوا في ايدي
المشركين ٥ ففي هذا الحديث قول سلمة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لما استوهبه المراة والله لقد اعجبتني وما
هشفت لها ثوبا وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار
ذلك عليه ففي ذلك ما قد دل على ان وطيها قد كان حينيذ
يحل له وفي مفاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ورده ها
الى المشركين ما قد دل على ثبوتها على ما كانت عليه وعلى انه لم
يكن منها اسلام رحل به لسلمة وطيها ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني
عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الانصار
فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فحب الاماء فكيف

ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون
ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اذ لم ترد نسمة كتب الله عز وجل
ان تخرج الا وهي خارجة ففي هذا الحديث ما قد دل ايضا
على اباحة وطي السبايا ولم يلتفتوا يسبوز حينيذ الا اهل الاوثان
حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه
ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان
العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا
ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا
فان الله عز وجل قد قدر ما هو كائن الى يوم القيمة حدثنا
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب
قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال وثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثني ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
ان اولئك السبايا كن من بني المصطلق وفي ذلك ما قد دل

خالق صح

على حل وطيهن كان حينئذ ٥ حدثنا احمد قال ثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد
عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فاراد وان يستمتعوا
منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا
عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق
الى يوم القيمة ٥ فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث
ربيعة وابا الزناد انهن من بني المصطلق وذلك اختلاف شديد
لان غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة وغزوة اوطاس
وهي غزوة حنين كانت بعدها بسنتين وكانت في سنة ثمان من
الهجرة فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد ثنا
قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق الشيباني
قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد
الله عز وجل ان يخلق شيا لم يمنعه شيء ٥ حدثنا

احمد قال ووجدنا بكار قد ثنا قال ثنا مومل بن اسمعيل قد ثنا
قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد
قال اصبنا نساء يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفداء
فقلنا لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥
فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وخالف ما رواه ربيعة
وابو الزناد فقال قائل هذه آثار صحاح فمن اين رغبتم عنها
وتركتم اباحة وطي السبايا الوثنيات ٥ فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ما في هذه
الآثار كان قبل انزال الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم
السبايا المشركات على المومنين بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ولامة مومنة خير من مشركة فقال ولم تكن المشركات
قبل نزول هذه الآية حلا للمومنين مع ما هن عليه من عبادة
الاوثان فكان جوابنا له في ذلك انهن قد كن كذلك في صدر
الاسلام وانما حرم ذلك عام الحديبية بعد مجيء ام كلثوم
ابنة عقبة بن ابي معيط ومن جاء سواها من المومنات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال حدثنا

احمد بن شعيب قال انا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال ح
يحيى القطان قال ح عبد الله بن المبارك قال ح معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحديبية
قال ثم جاءت سبيعة مومنات فانزل الله عز وجل اذا جاءكم
المومنات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله
عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معوية
ابن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية ٥ حدثنا احمد
قال كما ح محمد بن جعفر بن اعين قال ح اسحق بن ابي اسرايل قال ح
عبد الرزاق ح وحدثنا احمد قال وكما ح عبيد بن رحال
قال ح احمد بن صالح قال انا عبد الرزاق قال انا معمر
عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله ٥ ففي هذا الحديث بقاء
نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته على ما تين
المشركتين الوثنيتين حتى انزل الله عز وجل فيهما وفي امثالهما
ما انزل مما لم يصلح معه بقاء نكاحهما عليه فدل ذلك ان نكاح
امثالهن قد كان حلالا للمسلمين حتى حرم الله عز وجل ذلك عليهم
فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المستات لما عدن اماء كان
وطيهن حلالا قبل تحريم الله عز وجل نكاح المشركات ثم حرم نكاح المشركات

بما ذكرنا فخرج من ايضا بذلك وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ما اعلمه به من اجله له ولامته من النسوة الكافرات
وهو قوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاعلمه عز وجل من
اباحه له ولامته من الكافرات ونفى من سواهن على تحريمه من
حرم عليه وعليهم من المشركات في الاية التي تلوناها في ذلك
والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما يقضي بين المختلفين من اصحابه في المرادات بقوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ٥ حدثنا احمد قال ح
ابو شريح محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا ح الغريابي قال حدثنا
سفين عن عثمان البتي عن ابي الجليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اصبنا نساء يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهن
الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن ٥
حدثنا احمد قال ح محمد بن خزيمة قال ح حجاج بن منهال قال ح

احمد بن شعيب قال انا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال ثنا
يحيى القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحديبية
قال ثم جاءت سبعة مؤمنات فانزل الله عز وجل اذا جاءكم
المومنات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله
عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معوية
ابن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية ٥ حدثنا احمد
قال ثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا
عبد الرزاق ح وحدثنا احمد قال وثنا عبيد بن رحال
قال ثنا احمد بن صالح قال انا عبد الرزاق قال انا معمر
عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله ٥ ففي هذا الحديث بقاء
نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته على ما تين
المشركتين الوثنيتين حتى انزل الله عز وجل فيهما وفي امثالهما
ما انزل مما لم يصلح معه بقاء نكاحهما عليه فدل ذلك ان نكاح
امثالهن قد كان حلالا للمسلمين حتى حرم الله عز وجل ذلك عليهم
فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المستات لما عدن اماء كان
وطيهن حلالا قبل تحريم الله عز وجل نكاح المشركات ثم حرم نكاح المشركات

بما ذكرنا فحرم من ايضا بذلك وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ما اعلمه به من اجله له ولامته من النسوة الكافرات
وهو قوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاعلمه عز وجل من
اباحه له ولامته من الكافرات ونفى من سواهن على تحريمه من
حرم عليه وعليهم من المشركات في الاية التي تلوناها في ذلك
والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما يقضي بين المختلفين من اصحابه في المرادات بقوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ٥ حدثنا احمد قال
ابو شريح محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا ثنا الفريابي قال حدثنا
سفين عن عثمان البتي عن ابي الجليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اصبنا نساء يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حماد بن سلمة عن التيمي او البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد
الخدري قال نزلت هذه الاية في سبي اوطاس والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ٥ قال
ابو جعفر وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكر في هذه الاية من هن
فروي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذلك
حدثنا احمد قال ما قد ثنا ابو سريج وابن ابي مريم قالا ثنا الفريابي
قال ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في قوله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
قال علي المشركات اذا سبين حللن به وقال ابن مسعود المشركات
والمسلمات ٥ قال ابو جعفر فكان تاويل هذه الاية
عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيات المملوكات بالسبا
وكان عند ابن مسعود على اللاتي طرات عليهن الاملاك من الاء ما
بالسبا وبما سواه ومن اجل ذلك كان يقول بيع الامة طلاقها
وقد تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى
به من هذا الموضع ان شاء الله وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيما

تاولا هذه الاية عليه فتاولها على خلافه ٥ حدثنا احمد
قال كما ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن اسرايل
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم ان يتزوج
فوق اربعة فان فعل فهي عليه مثل امه واحدة فكان
المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الاية هن الاربع اللاتي
تحللن للرجل دون من سواهن غير انه قد روي عنه في تاويلها
ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه ٥ حدثنا
احمد قال كما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا
حماد قال انا الحجاج عن عطية بن سعد عن ابن عباس والمحصنات
من النساء قال هن ذوات الازواج ٥ قال ابو جعفر
فاحتمل ان يكون هذا القول موافقا لعلي او موافقا لابن مسعود
رضي الله عنهما وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في
اخبار بالسبب الذي نزلت فيه هذه الاية ما قد حقق في تاويلها
تاولها علي عليه ٥ فقال قايل كيف حققت بحديث ابي سعيد
هذا ما حققته من تاويل هذه الاية وهو حديث فاسد الاسناد
وذكر في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا احمد بن داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ح مسدد قال سايزيد بن زريع قال ح عثمان البتي قال حدثني
صالح ابو الخليل انه حدثه رجل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال فينا نزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
قال سبينا نساء فهن لهن ازواج فجعل احدنا يكره ان يطا
المراة من اجل زوجها فنزلت هذه الاية انه فرق بينهن
وبين ازواجهن السبا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا
الحديث ليس بفاسد الاسناد كما ذكروا لان صالح لم يسم للبتي الرجل
الذي بينه وبين ابي سعيد في هذا الحديث ولعله قد سماه لقتادة
فيه ٥ حدثنا احمد قال كما ح احمد بن شعيب قال اما محمد
ابن عبد الاعلى الصنعاني قال ح يزيد وهو ابن زريع قال ح سعيد
وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا
عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون
يتحرجون من غشيانهن فانزل الله تبارك وتعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي هن لكم حلال اذا مضت عدتهن

فعقلنا

فعقلنا بذلك ان الرجل المسكوت عن اسمه في حديث البتي هو
ابو علقمة الهاشمي فقال قايل ويل ابو علقمة هذا من المشهورين في
العلم الماخوذ مثل هذا عنه فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان ابا علقمة هذا رجل جليل المقدار في العلم قد روى
عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان
ابن عفان ٥ حدثنا احمد قال ح احمد بن شعيب قال انبا نا
عمرو بن علي قال ح يحيى يعني القطان قال ح عبيد الله يعني ابن
ابي زياد قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة مولى
ابن عباس قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضا وعنده
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه
ثلاثا ووجهه ثلاثا ومسح براسه وغسل رجليه حتى انقاهما ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا الوضوء
حدثنا احمد قال وكما ح ابو امية قال ح مكي بن ابرهيم
قال ح عبيد الله بن ابي زياد ثم ذكر باسناده مثله ٥ ومنهم
عبد الله بن مسعود وابو هريرة ٥ حدثنا احمد قال كما ح
علي بن عبد الرحمن قال ح ابن معين قال ح حجاج بن محمد عن ابن جريج
قال اخبرني محمد بن الحارث قال قدم رجل يقال له ابو علقمة حليف

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بني هاشم فتابعت اليه انا وعلي الازدي فكان مما
ح ان قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يظهر الفحش والشح ويؤتمن
الخاين ويخون الامين ويظهر ثياب كاقواج السحر يلبسها
نساء "كاسيات عاريات" ويعلوا التحوت الوعول اكذاك يا عبد الله
ابن مسعود سمعته من حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوعول قال نعم ورب الكعبة قلت وما التحوت قال فسول الرجال واهل البيوتات
الغامضة يرفعون فوق صالحيهم واهل البيوتات الصالحة ٥
فوقفنا بذلك على جلالة مقدار ابي علقمة هذا وانه من جلة التابعين
وانه قد روى عنه من اهل العلم صالح ابو الخليل وعبد الله بن عبيد بن
عمير وقد روى عنه ايضا علي بن عطاء ٥ حدثنا احمد قال كا
ابو ح ابراهيم بن مرزوق قال ح داود قال ح شعبة قال اسا علي بن
عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول اعوذ
بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات
وشر المسيح الدجال ٥ وروى عنه ايضا زهرة بن معبد ٥
عبد الله حدثنا احمد قال كا ابن فهد قال ح ابن صالح قال حدثني الليث عن زهرة

ابن معبد ٥ حدثنا احمد قال كا ابن فهد قال ح ابن صالح قال حدثني
الليث عن زهرة بن معبد انه قال سمعت ابا علقمة مولى بني هاشم
مالا احصي من مرة يقول سمعت ابا هريرة مالا احصي من مرة يقول
من قال بعد الصبح سبحان الله عز وجل العظيم وبحمده مايه مرة ولا
اله الا الله وحده لا شريك له مايه مرة وبعد العصر مثل ذلك
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ٥ حدثنا
احمد قال ح الربيع بن سليمان المرادي قال ح ابن وهيب قال اخبرني
الليث ثم ذكر باسناده مثله ولم يرفعاه جميعا فقال قايل من محمد بن
ابن الحرث الذي روى حديث ابي علقمة الذي قبل هذا فكان جوابنا له
في ذلك انه محمد بن الحرث بن سفين كذلك يقوله يوسف بن سعيد
ابن مسلم عن حجاج فثبت لنا بن لك هذا الحديث وجاز لنا ان نحتج
به على من خالفه وعقلنا ان ابا علقمة في المكان الذي ذكرناه به
وقد كان وقع الى ناحية المغرب وولي قضا افريقية في ليالي بني
الامويين وكان في هذا الحديث ان النسا اللاتي نزلت فيهن هذه الاية
هن النسا اللاتي سيين دون ازواجهن فاما المسيبات مع ازواجهن
فانهن عندنا لا يبن منهم بالسبا لذلك كان ابو حنيفة وسايرين
اصحابه يقولون في ذلك واغا بن من ازواجهن بتفريق الدار بينهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتبيان احكامهم فاما اذا تساووا في ذلك فلا والدليل على ما قالوا من
ذلك انهم لو خرجوا الينا بامان لكانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع
ايدينا عليهم بذلك ولو جاءنا احدهما كذلك وخلف صاحبه في دار
الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالسبا لهما او لاحدهما
في الحكم كذلك ٥ وسئل سائل فقال هل على السبايا
ذوات الازواج اذا سبين دون ازواجهن فوقعت الفرقة
بينهن وبينهم من عدة كما في حديث ابي علقمة عن ابي سعيد
الذي رويته ٥ فكان جوابه في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه لا عدة عليهن وانما على ما لكيهم استبراههن
على ما قد رويناه فيما قد تقدم مرسنا في كتابنا هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير حامل حتى تحيض وفيهن الازواج وغير ذوات الازواج
وتلقى العلما جميعا ذلك بالقبول فقالوا به ولم يختلفوا
فيه وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدد
قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع العلما
عليه اولى من ذلك والله عز وجل نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

المراد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الاية ٥ حدثنا احمد قال ثنا نضر مرزوق
وابرهيم بن ابي داود وهرون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال قال
عروة سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ارايت قول الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فقلت والله ما على احد جناح ان لا يطوف
بين الصفا والمروة قالت عايشة بيس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية
لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
وانها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة
الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج
ان يطوف بين الصفا والمروة فلما سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد
ان يترك الطواف بهما ٥ قال ابن شهاب فاخبرت ابا بكر

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن
عايشة فقال ابو بكر ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان
يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما
ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا
والمروة قالوا اهل علينا يا رسول الله من حرج في ان نطوف بالصفا
والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو بكر
فاسمع هذه الاية انزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون
في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون
في الجاهلية ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر من الصفا
والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره ٥ حدثنا
احمد قال ثنا فهد ومهرون جميعا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال قال ابن
شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وثنا عبيد
ابن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اسامعمر عن

الزهري

الزهري ثم ذكر مثله باسناده ٥ حدثنا أحمد
قال وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة ان مناة كانت
على ساحل البحر وحولها الفروث والدم مما يذبح بها المشركون
فقالت الانصار يا رسول الله انا اذا كنا احرمنا في الجاهلية لم
تحل لنا في ديننا ان نطوف بين الصفا والمروة قالت عايشة لم
يا ابن اختي قال لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليه أن
يطوف بهما قالت عايشة لو كانت كما تقول لكان فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما قالت عايشة وما تمت حجة احد ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة قال أبو جعفر ففي
هذه الآثار ان السبب الذي فيه نزلت الآية هو لتحرج الانصار
من الطواف بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث
وان الله عز وجل انزل هذه الآية فاعلمهم بها ان لا جناح عليهم
في الطواف بينهما فأعلمهم فيها انهما من شعائر الله عز وجل
وقد ذكر شعائره في غيرها قوله عز وجل ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وقد كان في حديث هشام
عن عروة عن عايشة من قولها ولعمري ما تمت حجة احد ولا عمرته

سنوم

فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الآية فاعلمهم
ان لا جناح عليهم ان يطوفوا بهما ولم ينفهم ان يكون
عليهم جناح ان لا يطوفوا بهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يطف بين الصفا والمروة ومثل هذا لا يقال بالرأي
فعقلنا بذلك انها لم تقله إلا توقيفا والتوقيف لا يكون الا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايل امّا ما
حلفتموه عن عايشة من قولها لعروة لو كانت كما تقول لكانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد كان عبد الله بن عباس
يقرو وما كذلك ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
يوسف بن يزيد قال حجاج بن ابرهيم قال عيسى بن
يونس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس
انه كان يقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في
حديث ابن عباس من التلاوة قد يجوز ان يكون معناه يرجع
الى ما في حديث عايشة منها ويكون قوله عز وجل ان لا يطوف
بهما في قراءة ابن عباس على الصلة كما قال عز وجل ليلا يعلم اهل
الكتاب ان لا يقدرون على شيء بمعنى ليعلم اهل الكتاب الا
يقدرون على شيء وكما قال عز وجل وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون بمعنى انهم يرجعون وكقوله

عز وجل ما منعك أن لا تسجد بمعنى ما منعك ان تسجد
فيكون مثل ذلك ان كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها
ان لا يطوف بهما بمعنى ان يطوف بهما على ما في قراءة غيره وهي
القراءة التي قامت بها الحجة التي تضمنتها مصاحفنا وقد روي
عن انس بن مالك في معنى تلاوة هذا الحرف مثل الذي روي فيه
عن عايشة ٥ حدثنا احمد قال وكما بكار قال موامل
ح وحدثنا احمد قال وكما ابو شرحبيل وابن ابي مريم
قالا الفريابي قال سفين عن عاصم قال سالت انس بن مالك
عن الصفا والمروة قال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما جاء الاسلام
امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وهما تطوع ٥ حدثنا احمد قال وكما ابو امية
قال عارم قال ثابت ابو زيد قال عاصم ثم ذكر مثله
حدثنا احمد قال وكما صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
حجاج بن ابرهيم قال يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال
عاصم بن سليمان قال قلت لانس بن مالك انتم تكرهون الطواف
بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعاير الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نعم كانتا من شعائر الجاهلية فكما تركن الطواف بهما حتى
نزلت هذه الآية ٥ وكان ما في حديث انس من ذكر الطواف
بينهما انه تطوع مما لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز
ان يكون ذلك رايا راه وقد خالفته عايشة في ذلك فروت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن الطواف بهما في الحج والعمرة
جميعا وقالت هي ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمروة فكان ذلك عندنا اولى من قول انس لا سيما
وفقهاء الامصار عليه لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك
كابرا عن كابر الا بما وجب ان يقولوه به وكان ما خالف
ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له ولا يصلح القول به
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد ان احرموا بالحج غير
طوافهم الذي كانوا طافوا عليه انهم في حجة ثم حولوها
الى عمرة وحلوا منها الا من كان منهم معه الهدي ٥
حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق

قال

قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة
لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي
معروف عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم ٥
حدثنا احمد قال ثنا يزيد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن
معوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا
النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا
والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي فليحل قلنا اي الحل قال الحل كله فاتينا النساء ولبسنا الثياب
ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكانا
الطواف الاول بين الصفا والمروة ٥ قال ابو جعفر
ففي حديث جابر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
لم يطوفوا بين الصفا والمروة بحجهم لما كان طوافهم بينهما الذي

كان منهم قبل ان تحول ما كانوا فيه من الحج الذي كانوا دخلوا
فيه الى العمرة التي تحول احرامهم اليها وانهم اكتفوا بطوافهم
كان بين الصفا والمروة فيما كانوا عليه اولا من الحج حتى تحول
الى ما تحول اليه من العمرة وهذا مما لم نقف على معناه لان
الطواف الاول الذي كان منهم بين الصفا والمروة مما لا بد
منه في الحج في قول اهل العلم جميعا ولا تجزي منه الطواف
بينهما قبل الدخول في الحج وفي حديث جابر هذا ما قد خالف
ذلك ولما اشكل علينا حديثه هذا طلبنا هل روي ما يخالفه اما لا
فوجدنا في حديث عروة عن عايشة الذي قد ذكرناه فيما تقدم
منا في كتابنا هذا وهو حديثها الذي رواه مالك عن ابن شهاب
عن عروة عنها من قولها فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا آخر بعد ان رجعوا
من منا لحجهم هو على طواف كالطواف الاول الذي كانوا
طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك
يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان اولى منه لان الله
قال في كتابه ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم لما روينا عن عايشة

في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما ومن
قولها بعد ذلك انه ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بينهما وذلك
مما لا يجوز ان يكون قالته رايا لان مثله لا يقال بالراي
ولانها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون في مثل هذا الا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع تالدا سلط الله عليه
تالفا ٥ حدثنا احمد قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال
حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب
قال حدثني ابرهيم بن الحسن وهو العلاف قال حدثني بشر
ابن شريح هكذا في كتابنا وانما هو ابن سريج قال حدثني
فبيصة بن الجعد السلمي قال حدثني ابو المليح الهذلي عن عبد الملك
ابن يعلى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا ٥
قال ابو جعفر فنا مثلنا هذا الحديث فوجدنا التالد عند العرب
هو القديم فكان معناه عندنا والله اعلم على من متعه الله

عز وجل بشيء طال مكثه عنده صار بذلك نعمة من الله
عز وجل عليه من ذلك مستبدلا ما هو صائر لذلك فيسلط
الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل له به وكان معنى
تالفا اي متلفا كما يقولون هالك بمعنى مهلك ٥
قال العجاج

ومنزل هالك من عوجا بمعنى مهلك من تعوجا

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله
وفي بعض الحديث او ثمنه في مثله لم يبارك له فيه ٥ حدثنا
احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير
قال نا شعبة عن يزيد بن ابي خالد عن ابي عبيدة بن حذيفة
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه او من ثمنه في مثله
لم يبارك له فيه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن سنان
السرزي قال نا عيسى بن سليمان السرزي قال نا مروان بن معوية
عن ابي مالك الاشجعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال له
يبارك له في ثمنها ٥ حدثنا احمد قال وكما ناهد قال نا
ابو نعيم قال نا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير
عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في
مثله لم يبارك له فيه مما قد كان ابن عيينة ابرع فيه انه
وجد الله عز وجل يقول وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يعني
الارض فكان من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله
فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه بان جعل ما استبدل
به من سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازواج الانعام المأكولة
لحومها ٥ انها لا تنجس ما اصيبه من الثياب التي اصابتها جايز
حدثنا احمد قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن عثمان
ابن حكيم الاودي قال نا خالد يعني ابن مخلد القطواني قال نا
علي بن صالح بن حي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حدثني

عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال
بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه
ساجدا فيضعه على يعني ظهره فانبعث فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته
من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات
اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة
ابن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة من قريش
قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رأيتهم جميعا يوم
بدر في قليب واحد ٥ قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث وضع الشقي المذكور فيه على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ساجد الفرث والدم الذين وضعهما عليه
وما دار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على صلاته
حتى اتمها فقال قائلون ففي هذا دليل ان ارواث ما يؤكل لحمه
لا تفسد الصلاة بالثوب الذي اصابه ولا باصابة
الابدان وانه بخلاف النجاسات من الدماء المسفوحات
من الانعام ومن ما سواها وبخلاف ارواث ما لا يؤكل

لحمه من الحمير والبغال وبخلاف غائط بني آدم وابوالهم وتعلقوا
في ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود من امتثاله ذلك من نفسه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وهو
ما قد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
قال ثنا هشيم عن منصور وخالد عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد
الصلاة ٥ قال ابو جعفر وهذا المذهب قد ذهب اليه
غير واحد من اهل العلم منهم مالك والثوري والحسن بن صالح
وزفر بن الهذيل ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم وهم ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون ان ذلك
نجس وانه في حكم دماء الاشياء التي هو منها وكان مما احتج
به الذاهبون الى قولهم هذا على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا
به لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي رويناه وصفنا ان
حديث ابن مسعود ذلك انما رواه كما ذكروا علي بن صالح عن ابي
اسحق وقد خالفه زكريا بن ابي زائدة وشعبة بن الحجاج
فرواياه عن ابي اسحق بخلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كما ثنا الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال

ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو
جهل واصحاب له جلوس عند البيت وقد نحروا جزورا بالامس
فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فياخذه فيضعه
على كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقا
القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يقبل على بعض وانا
قائم انظر لو كانت لي منعة لطرحته عن ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع
راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جارية
فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال
اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم
عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

والوليد

والوليد بن عتبة واميّة بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وذكر السابع فلم احفظه والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق لقد رايت الذين سماهم صرعا ثم سحبوا في القليب قليب بدر
حدثنا احمد قال وكان يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود
الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون
يحدث عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وقريش مجلوس وسلا جزور قريب منه فلما سجد قالوا من
ياخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره فانبعث ابو عقبة بن ابي
معيط انا فقام فالقاه على ظهره وهو ساجد فلم يزل ساجدا
حتى جاءت فاطمة عليها السلام وهي جارية فالقته عن ظهره
قال عبد الله فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش
غير يومئذ قال اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك بابي
جهل بن هشام اللهم عليك بعتبة بن ربيعة اللهم عليك بشيبة
ابن ربيعة اللهم عليك بعقبة بن ابي معيط اللهم عليك باميّة
ابن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر جميعا ثم سحبوا
حتى القوا في القليب غير ابي جهل او ابي اميّة فانه كان رجلا بدينا
فتقطع حدثنا احمد قال وسابراهيم بن مرزوق

يوم بدر

تعودهم

قال وهب بن جرير قال شعبة ثم ذكر باسناده مثله قالوا
فكان في حديثي زكريا وشعبة ان الذي جعله ذلك الشقي على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كان سلا ناقة منحورة وهو
الذي يكون فيه ما حامل به مما لا دم فيه ولا فرث ومما هو كساير
لحمها ولا اختلاف بين اهل العلم ان من كان في فمه لحم ناقة مذكاة
لا دم ولا روث فيه فصلى وهو حامل له ان صلاته جايزة واذا
كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا ان نحمل ما
رواه اثنان عليه اولى بالصحة مما رواه واحد عليه وان كان
رواته جميعا عدولا اية حفاظا اثباتا وان جعلت الروايتان متكافيتان
لم نكن واحدة منهما اولى من الاخرى وكانتا لما تضادتا ارتفعتا
وصار ما فيه هذا الاختلاف من الارواث من الاشيا الماكولة
لحومها كما لا حديث فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن
الحرار فقد يحتمل ان يكون ذلك لم يكن له من المقدار ما يفسد به
الصلاة اذ كان قليل الدم في ذلك خلاف كثير عند كثير
من اهل العلم ممن يقول بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين
ذكرناهما ثم رجعنا الى طلب الاولا من هذين القولين بالنظر
الصحيح المرجوع الى مثله عند عدم وجود حكم الاشيا المختلف

فيها في الكتاب والسنة واجماع الامة فوجدنا الاصل المتفق عليه
ان دما الانعام المأكولة لحومها نجسه وان وقوعها في المياه يفسدها
وان اصابها الثياب نجستها كدما بني ادم في ذلك ولم يكن لاكل لحوم
ما يرى راجعة الى حكم لحومها وجعلت راجعة الى حكم دما يها
فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك ارواثها لا يجب طهارتها بطهارة
لحومها وان يكون ارواثها كدما يها وكخا يط بني ادم ودما يهم
في نجاستها فهذا النظر في هذا الباب ٥ قال قا يل فاذن
الناقة المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت انما نحرها اليهود
الذين لا حل ذبا يحهم ولا يكون معه ذكاة فسلا ها سلا ناقة ميته
فني هذا الحديث حجة عليهم لمن يذهب الى ان من صلى
وفي ثوبه نجاسة او في بدنه نجاسة او هو حامل نجاسة
من ميتة او من غيرها ان صلاته جايزة ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان تلك الناقة
قد كانت كذلك ولكن كان ذلك نحرها في وقت قد كانت ذبا يح
اهل الاوثان ذبا يح من سوا هم من اهل الاسلام كما كان نكاح
نسا يهم في اول الاسلام كذلك ثم حرم الله بعد ذلك نكاح
~~نسا يهم في اول الاسلام كذلك ثم حرم الله بعد ذلك نكاح~~

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نِسَآئِهِمْ وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ مَا قَدْ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ حَرَامٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي النِّسَآءِ وَفِي الذَّبَآئِحِ فَعَادَ الْاَمْرُ فِيهِمَا اِلَى مَا هُوَ جَارٍ عَلَيْهِ اِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَاللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْئَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

كلام

باب بيان مشكل ما روي

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَوْلَى النَّاسِ بِالْاِمَامَةِ

حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَا الزُّبَيْدِيِّ عَنْ اَوْسٍ وَهُوَ ابْنُ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ اَقْرَاُوهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَآءً فَاَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَاِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَآءً فَاَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَآءً فَاَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ اِلَّا بِاِذْنِهِ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا

موسى

مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّقَطِيِّ قَالَ ثَنَا مُعَوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُهَلَّبِ الْاَزْدِيُّ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْاَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِاِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ ۝ قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ هٰذَا رَوَى الْاَعْمَشُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِسْمٰعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ بِخِلَافِ ذٰلِكَ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا اِبْرٰهِيمُ بْنُ اَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا اَبُو مَعْمَرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَآءٍ عَنْ اَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْمُ الْقَوْمَ اَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَآءً فَاَقْدَمُهُمْ سِنًّا فَاِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَآءً فَاَقْرَاُوهُمْ ۝ وَقَدْ رَوَاهُ اَيْضًا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بِخِلَافِ ذٰلِكَ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا اَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ ثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ رَجَآءٍ عَنْ اَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْمُ الْقَوْمَ اَقْرَاُوهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَآءً فَاَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَاِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَآءً فَاَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَاْمُ اَمِيرٌ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ حَتّٰى يَاْذَنَ لَكَ ۝ وَقَدْ رَوَاهُ اَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَآءٍ

كلام

خلاف ذلك حدثنا احمد قال حدثنا بكار قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن اسمعيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراؤهم لكتاب
الله واقدمهم في القراءة فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا
يؤم امير في امارته ولا في اهله ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه او اذنه لك ٥ وقد رواه ايضا
عن اسماعيل فطر بن خليفة بخلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كما سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد
ابن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا فطر بن خليفة عن اسمعيل
ابن رجا عن اوس بن ضمع عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم
اقراؤكم فان كانت الهجرة واحدة فاعلمكم بالسنة فان كانت
السنة واحدة فاقدمكم سنا ولا يؤم الرجل في بيته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ٥ قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه
عن اسمعيل فوجدناه يدور على اربع مراتب وهي اقرا القوم
لكتاب الله عز وجل واعلم القوم بالسنة واقدم القوم هجرة واكبر

التمم

179

القوم سنا وكان القرآن الذي يلون بعضهم اقرأ له من بعض مما لا بد
منه في الصلاة ومما هي مضمنه به وكذلك ما كان ماخوذا من
السنة مما لا تقوم الصلاة الا به الصلاة مضمنة فكانت
المرتبتان الآخرتان وهما الهجرة والسن ليستا كذلك وليست
الصلاة بهما مضمنة لان جماعة لو حضروا فيهم رجل من اهل
الهجرة وبقيتهم ليسوا من اهلها فصلوا دونه اجزأتهم صلاتهم
وان كان الاحسن لهم والاولى بهم والافضل لهم ان لو جعلوه
امامهم فيها وكذلك لو حضر قوم للصلاة وفيهم رجل هو
اسنهم فصلوا دونه كانت صلاتهم جائزة وان كان الاولى
لهم والافضل بهم ان لو قدموه وايتموا به فكانت المرتبتان
الاولتان لا بد لهما في الصلاة ومما هي به مضمنة فكان
اعلى المرء بتين الاوليين القرآن واعلا المرتبتين الاوليين الهجرة
فاستدللنا بذلك على ان الاولى من اهل المراتب الاربع اللاتي
ذكرنا بالامامة في الصلاة اهل القرآن ثم اهل الصلاة
السنة ثم اهل الهجرة ثم اهل السن ولم نجد في رواية احد
ممن روى هذا الحديث وضع الامامة في اهل هذه كذلك
غير الاعمش فان روايته كذلك غير الاعمش فان روايته

المراتب ٤

وكان المرتبتان الاخيران انما استعملان
فيما اذا لم تفرقا وليست الصلاة بهما مضمنة ٢

إِيَّاهُ كَذَلِكَ فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوْلَاهَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِمَّا يُقْضَى بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَؤُمُّ أَمِيرٌ فِي إِمَارَتِهِ أَمْ لَا ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤُمُّ أَمِيرٌ فِي إِمَارَتِهِ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُدْخِلُونَ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَوَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يُدْخِلُهَا فِيهِ فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ فَوَافَقَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَمْ لَا ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ قَالَ ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مَا تَقَدَّمْتُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ

البصري

البَصْرِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَأَيْتُ حُسَيْنًا يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ تَقَدَّمْ لَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا تَقَدَّمْتُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ تَرِبَهُ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى دُخُولِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا يُوجِبُ هَذَا الْقَوْلَ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ لِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ إِنَّ هَذَا مِنَ الْفُرُوضِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَسْقُطُ عَنِ الْعَامَّةِ بِقِيَامِ الْخَاصَّةِ وَكَانَ مُخَالِفُوهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ أَنَّهَا مِنَ الْفُرُوضِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَسْقُطُ عَنِ الْعَامَّةِ بِقِيَامِ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ بِهَا لِأَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّلَوَاتِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ كَمَا عَلَيْهِمْ غُسْلُهُمْ وَكَمَا عَلَيْهِمْ مُوَارَاتُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَكَانَ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ وَكَانَتِ الْجَمَاعَاتُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَاجِبَةً

عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَمْنَ قَامَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ
وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَوْ حَضَرَهَا الْأَمِيرُ كَانَتِ
الْإِمَامَةُ فِيهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبَّاسِ
الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا حَضَرَهَا الْأَمِيرُ كَانَتِ الْإِمَامَةُ
فِيهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَلْهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي إِمَامَةِ
الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَمِيُّ
أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَلِّي لَنَا أَوْ قَالُوا مَنْ يَؤُمُّ بِنَا
قَالَ أَكْثَرُكُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ أَوْ قَالَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ قَالَ
فَقَدَّمُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْقَوْمِ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ
مِمَّا أَخَذْتُ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي
قَالَ مِسْعَرٌ فَأَنَا أَدْرَكْتُهُ يُصَلِّي بِهِمْ وَيُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ
وَلَا يُنَازِعُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا

بكار

بَكَّارٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذْ
جَاءُونَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا
فَوَفَدَ أَبِي فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَّمَهُمُ الْإِسْلَامَ وَقَالَ لِيَأْمُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ
أَقْرَأَ مِنِّي فَكُنْتُ أَمَّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي
فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفْتُ فَمَرَّتْ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ امْرَأَةٌ
وَأَنَا أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَتْ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ هَذَا فَاشْتَرَوْا
لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَلَمْ أَفْرَحْ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مَا فَرِحْتُ بِذَلِكَ
الْقَمِيصِ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ أَيُّوبُ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ هَذَا
الْحَدِيثَ أَبُو قِلَابَةَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ
سِنَانٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمِسْعَرٌ
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ لِيَأْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا لِلْقُرْآنِ فَجَاءُوا فَعَلَّمُونِي
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مُفْتُوقَةٌ فَكَانُوا

الحرمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقولون الا تغطوا عنا است ابنك ٥ فكان في
هذا الحديث إمامة الصبي المذكور فيه بقومه ٥
فذهب قوم منهم الشافعي إلى اجازة إمامة الصبي
الذي لم يبلغ في الصلاة اذا عقلها من الصلوات الخمس
الرجال البالغين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة واصحابه فلم يجز واصلاة
من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه وكان من الحجة
لهم على اهل القول الاول في هذا الحديث ان ذلك الفعل
من تقديم ذلك الصبي والامام به لم يأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وانما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة
علمهم باحكام الصلاة ايتمامهم بمكشوف العورة فيها
وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لانه كان في النبي صلى
الله عليه وسلم يكون حجة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
~~يكون حجة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم~~ لم يقف عليه
فيمضيه وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعة
ابن رافع الانصاري وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن نقباء الانصار وممن شهد بدرا انهم كانوا على

يكون ج

بعينه ج

عمد ج

جاء ج

عهد

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال
كما ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ا عبد الله بن ادريس
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن لبابة حسنه عن عبيد
ابن رفاعة بن رافع عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذ جاء رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت
يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به
فجاء زيد فقال عمر بلغ من امرك انك تفتي الناس بالغسل من
الجنابة اني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برايك فقال له
زيد اما والله يا امير المومنين ما افتيت برايي ولكني سمعت من
اعمامي شيئا فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب
وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا
الفتى قلت ان كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا نغتسل قال افسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قلت لا فقال علي بالناس فاصفق الناس ان الماء لا يكون الا من
الماء الا ما كان من علي ومعاذ عليهما السلام فقالا اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال امير المومنين لا اجد
احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه

فارسل الي حفصة فقالت لا علم لي فارسل الي عايشة فقالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فحطم عمر
وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة
فهذا عمر لم ير ما حدثه به رفاعة مما كانوا يفعلونه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يكن كره له فيحمل منهم
حجة فاذا كان ذلك من رفاعة مع جلالته مقداره وعلو
منزلته في ذلك كذلك مثله فيمن ليس له من النصرة كنصرته
ولا من الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كصحبته ولا
من شهود بدر وما سواها من مغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كماله احرا ان يكون مما قصر فعلهم ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا حجة فيه فعاد بذلك
هذا الحديث لا حجة فيه لاحد من اهل هذين القولين
على احد من اهل القول الآخر منهما والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سال ربه عز وجل
ثم وداته ما سأله اياه ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

وحدثنا احمد قال وثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابو
الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عز وجل مسئلة وددت
اني لم اكن سألته قلت اي رب قد كانت قبلي انبياء منهم من سخرت
له الريح ثم ذكر سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم ومنهم من
كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ومنهم من
يذكر ما اعطوا قال الم اجدك يتيما فاويت قلت بلى اي رب
قال الم اجدك ضالا فهديت قلت بلى اي رب قال الم اجدك
عايلا فاغنيت قلت بلى اي رب قال الم اشرح لك صدرك ووضعت
عنك وزرك قلت بلى اي رب ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن علي بن داود قال ثنا اسحق بن هشام التمار وحدثنا
احمد قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحق بن ابي
اسرائيل قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا عطاء بن السائب قال محمد بن
علي في حديثه قال حماد واظنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقال اسحق بن ابراهيم في حديثه قال حماد واكثر ظني انه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر هذا الحديث ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ شَيْئًا يَبِينُ بِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ صَلَوَاتُ
اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا آتَاهُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْهُمْ مِمَّا أَبَانَهُ بِهِ مِنْ سَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَسَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ
تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ
وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ وَمِنْهُمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَنْ يُبْرِئَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِهِ وَأَنْ يُخْرِجَ
الْمَوْتَى بِإِذْنِهِ فَكَانَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِعْلَامُهُ إِيَّاهُ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَا
هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا قَدِ اقْتَصَّ فِي الْحَدِيثِ وَمِمَّا لَمْ يَقْتَصَّ فِيهِ
مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ مِمَّا خَاطَبَهُ بِهِ
مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
حَتَّى جَعَلَهُ مَذْكُورًا فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ إِلَى الصَّلَوَاتِ
الَّتِي فَرَضَهَا عَلَى خَلْقِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِهَا وَلَمْ يَبُتْ ذَلِكَ أَحَدًا مِمَّنْ
تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَمِنْ سُلَيْمَانَ وَمِنْ
عِيسَى وَمِمَّنْ سِوَاهُمَا مِنْهُمْ وَجَعَلَهُ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي تِلْكَ
السُّورَةِ وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْكُورًا فِي الصَّلَوَاتِ بَعْدَ ذِكْرِ

عز وجل

عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَمُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهَا فِي التَّشَهُّدِ لَهَا فَوَدَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجِزْ سَأَلَهُ مَا سَأَلَهُ
أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِمَّا قَدْ كَانَ أَعْطَى مَا هُوَ فَوْقَهُ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ
مِنْهُ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ أَحْطْنَا عِلْمًا أَنَّهُ
لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْإِمَامِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ
انْطَلَقْتُ فِي وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا فَأَنَخْنَا
بِالْبَابِ وَمَا فِي النَّاسِ أَبْغَضُ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجْنَا
حَتَّى مَا فِي النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا
يَا رَسُولَ اللهِ الْآنَ سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلْكِ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ
سُلَيْمَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً
فَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ عَلَى قَوْمِهِ فَأُعْطِيَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَى بِهَا عَلَى قَوْمِهِ
إِذْ عَصَوْا فَأَهْلَكُوا بِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِي دَعْوَةً فَاخْتَبَأْتُهَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عِنْدَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥
فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ اَنَّ مَنْزِلَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ مَنْزِلَةِ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَهُ اللّٰهُ
عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَتَهُ اِلَى النَّاسِ جَمِيعًا وَاَنْزَلَهُ عَلَيْهِ قُلْ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنِّي
رَسُولُ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ يُبْعَثُ اِلَّا اِلَى
قَوْمِهِ اَوْ اِلَى خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ وَخَصَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِمَا اَتَى لِنَبِيِّهِ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ٥
حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ح وَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَالَ ح وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ اَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْاَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَاُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَاُرْسِلْتُ
اِلَى الْاَحْمَرِ وَالْاَبْيَضِ وَاُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ٥ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ اِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ
يَقُولُ جَلَسْتُ اِلَى سُفْيَانَ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ
عَنْ اَبِي سَلَمَةَ اَوْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ
مِنَ الْاَنْبِيَاءِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اِلَّا فِي مَوَاضِعَ خَاصَّةً

وخص

185

وَخَصَّ اَيْضًا اَنْ جَعَلَ لَهُ الطَّهُورَ بِالصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْاَرْضِ
طَهُورًا يَقُومُ مَقَامَ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ اِذَا اَعْوَزَ الْمَاءُ حَتَّى يُؤَدِّيَ بِهِ
الْفَرَائِضَ كَمَا كَانَ يُؤَدِّيهَا بِالْمَاءِ بِالطَّهُورِ وَبِالْمَاءِ لَوْ كَانَ وَجَدَهُ
وَلَمْ يَفُتْ ذٰلِكَ اَحَدًا مِنَ الْاَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَفَضَّلَهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِاَنْ اَحَلَّ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَكُنْ حَلَالًا لِاَحَدٍ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ
قَبْلَهُ وَاِنَّمَا كَانَتْ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَاْكُلُهَا فَفِي ذٰلِكَ مَا
قَدْ دَكَّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
وَزَادَهُ اللّٰهُ شَرَفًا وَفَضْلًا وَجَزَاهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ اَحَدًا
مِنْ خَلْقِهِ عَنْ اَحَدٍ مِنْهُمْ وَاللّٰهُ نَسْاَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

باب بيانه مشكل ماروي

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَبَعْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَمِيلَ
وَبَعْدَ تَغَيُّرِهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَهَلْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى سَائِرِ الْاَيَّامِ
وَهَلْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ وَنَوَافِلِهَا اَمْ لَا ٥
حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ اَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ لِي
عَبْدُ اللّٰهِ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وَنِصْفِ النَّهَارِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ
قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمْصِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ
الْخَبَائِرِيُّ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ
أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ
حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَمَّا ضَمْرَةُ
فَقَالَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى
أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ وَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ
فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ سَاعَةُ
صَلَاةِ الْكُفَّارِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ

الرب عز وجل من

صلى الله عليكم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ
يَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ
ابْنُ عَبْدِ الْقُرَشِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَاعَاتِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
مُسْتَقْبَلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَاقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْعَرُ جَهَنَّمُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ الصُّنَابِحِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥ فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ

فقال يا رسول الله م

ساعة

العصر فإذا صليت العصر فإذا تعلق الشمس حتى تغرب فاقصر عن الصلاة

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

حدثنا أحمد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد لحقها هذا النهي المذكور في هذه الآثار ولا اختلاف بين
كلا، أهل العلم أن التطوع قد دخل في ذلك غير ان مالكا
غيره ذهب الى ان الصلاة عند قيام الشمس منهي عنها إذ كانت
عند مما لا تنهى الصلاة فيه لانها انما تقوم ثم تميل بلا وقت
من الزمان قبل ميلها فنهى الصلاة فيه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو الحجة على الناس جميعا ولم ينه إلا عن
ممكن ممن اذا فعله كان عاصيا وقد وجدنا ها تقوم
وتكون شبه المضطرمة ما ثم تزول بعد ذلك فتلك المدة
هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
ابتداء انه يدخل في ذلك النهي مع الدخول في الصلاة التي
تطرأ عليه ذلك الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لان المصلين
يحتاج منهم الى ان يكونوا من حين يدخلون في صلاتهم
الى ان يخرجوا منها على الاحوال التي لا يجوز ان يدخلوا فيها
الا عليها من الطهارة ومن ستر العورة ومن استقبال القبلة
فمثل ذلك هم في الوقت الذي قد نهوا ان يصلوا فيه
هم فيه كذلك ايضا وغير ان ابا يوسف والشافعي قد اخرجا
يوم الجمعة من ذلك في الصلاة فيه عند قيام رقاء يم الظهيرة

وخالفا

وخالفا بين الجمعة في ذلك وبين سائر الايام واحتجا
في ذلك بآثار رويا ها فيه باستثنا يوم الجمعة من النهي
المروي في ذلك وذلك مما لم نجد صحيحا ولا مرويا عن ثبت
من الاثبات الذين يوخذ العلم عنهم وانما وجدناه في
آثار منقطعة وفي آثار لا اسانيد لها تقوم بها الحجة
عند اهل الاسانيد وما كان مثل هذا لم يجب ان نخرج به
مما قد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ومما لا يجب ان
يستعمل فيه مما نخرج منه شيئا الا بمثل ما جاء مما يدخل فيه
سائر الآثار في ذلك غير ان قوما قد احتجوا لهما في ذلك
بان قالوا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالابراد
بالصلاة الظهر في الحر واخبر مع ذلك ان شدة الحر من فيح
جهنم ولم يامر بذلك بالابراد بالجمعة قالوا فقد ذلك ان
يوم الجمعة مخصوص في ذلك معنى بان به من سائر
الايام سواه فتاملنا ما قالوا من ذلك فلم نجد له معنى
لان الوقت الذي يبرد به صلاة الظهر فيه هو بعد زوال
الشمس والوقت الذي نهي عن الصلاة فيه عند قيام
الشمس وقبل زوالها فهما وقتان مختلفان قد كان

مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا كَانَ
مِنْهُ فِي الآخَرِ فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ وَالانْتِهَاءُ عِنْدَ نَهْيِهِ
وَأَنْ لَا نَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَمِنْ نَهْيِهِ مُخَالِفًا لِلآخَرِ مِنْهُمَا حَتَّى
نَسْتَعْمِلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَتَّى لَا نَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ
وَلَا مِنْ نَهْيِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ يَعْنِي الفَرَائِضَ
فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ عَلَى حَالٍ
مِنَ الأَحْوَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةٌ مِنَ
الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ غَيْرَ عَصْرِ اليَوْمِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ
فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي حَالِ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ مَغِيبِهَا وَمِمَّنْ قَالَ
ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى
أَنَّ آخِرَ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِلَى أَنَّ النَّهْيَ
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَغَيُّرِهَا إِلَى مَغِيبِهَا قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا فَأَخْرَجُوا مَا سِوَاهُ مِنْ وَقْتٍ لَهَا مِنْ
ذَلِكَ فِيهَا وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا سِوَاهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ القِيَاسُ
عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ لِأَنَّا
قَدْ وَجَدْنَا كُلَّ وَقْتٍ سِوَى ذَلِكَ الوَقْتِ تَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى

فِيهِ النَّوَافِلُ وَكُلُّ وَقْتٍ لَا تَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ لَا تَجُوزُ
لَا تَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ وَهَذَا قَوْلُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ لِأَبِي بَكْرَةَ قَالَ وَاعَدَنَا أَبُو بَكْرَةَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ فَسَبَقْنَا إِلَيْهَا
فَأَتَيْنَاهُ وَلَمْ نُصَلِّ العَصْرَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ
تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ قُلْنَا لَا فَقَالَ مَا هُنْتُ أَنْتَظِرُ
غَيْرَكُمْ فَأَمْهَلَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا فَهَذَا هُوَ
القِيَاسُ فِي هَذَا البَابِ وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيُّ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الآثَارِ
إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا عَلَى الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ
مِنْهَا فَتَأَمَّلْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَصَدَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الآثَارِ
إِلَى أَوْقَاتٍ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْهَا فِيهَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ
هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الفَرَائِضُ مَعَ النَّوَافِلِ أَوْ مَا تَدْخُلُ مَعَهَا فِيهِ
فَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِنَ السَّنَةِ وَهِيَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
فَوَجَدْنَاهُمْ جَمِيعًا قَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ
مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَمِنَ الْكَفَّارَاتِ وَعَلَى التَّطَوُّعِ مِنَ الصِّيَامِ
فَلَمْ يَجْعَلُوا لِأَحَدٍ يَصُومُهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلُوا
صَوْمَهُ إِيَّاهَا إِنْ صَامَهَا حَوَازِيَ عَنْهُ عَمَّا صَامَهَا عَنْهُ
وَلَمْ يَرُدُّوا بِذَلِكَ صِيَامَ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ وَحَظَرَهُ بَعْضُهُمْ وَلَكِنَّا أَرَدْنَا مَا سِوَاهُ
مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَمِنَ الصَّوْمِ عَنِ الْكَفَّارَاتِ وَعَنِ الظِّهَارِ
وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ قَدْ دَخَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيهِ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ النَّهْيِ
عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا
فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا يَدْخُلُ فِيهِ فَرَائِضُهَا وَسُنَنُهَا
فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَوَاتِ
~~فِيهَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا يَدْخُلُ فِيهَا فَرَائِضُهَا~~
~~وَسُنَنُهَا ؛ فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَرُدَّ النَّهْيَ~~
عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَأَهْلُ

الْعِلْمِ

الْعِلْمِ جَمِيعًا يُبِيحُونَ قَضَاءَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ فِيهِمَا وَأَحْكَامُ
الصَّلَوَاتِ بِأَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ أَشْبَهُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ
بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ ؛ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ النَّاهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ
هُوَ الصَّلَاةُ لَا نَفْسُ الْوَقْتِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ إِذَا حَضَرَا
وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَأَحَدُهُمَا
لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ وَالْآخَرُ قَدْ صَلَّاهَا إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يُصَلِّهَا
أَنْ يُصَلِّيَهَا وَنَهْيُ الْآخَرِ عَنِ الصَّلَاةِ لِسِوَاهُمَا مِمَّا دَخَلَ فِي نَهْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنْهُ وَأَنَّهُمَا لَوْ حَضَرَا بَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ وَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ وَأَحَدُهُمَا قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْآخَرُ لَمْ
يُصَلِّهَا فَأَرَادَا أَنْ يُصَلِّيَا تَطَوُّعًا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ أَنَا نُبِيحُ ذَلِكَ
الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْهُمَا وَنَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ صَلَّاهَا
مِنْهُمَا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّاهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْوَقْتَيْنِ
هُوَ الصَّلَاةُ لَا الْوَقْتَانِ وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ
يَسْتَوِي فِيهَا النَّاسُ جَمِيعًا وَلَا يَتَبَايَنُونَ فِيهَا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَنَّ النَّاهِيَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا هُوَ نَهَانَا لَا مَا سِوَاهَا وَكَانَتِ
الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى عَنْ صِيَامِهَا مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ جَمِيعًا
فِيمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا عَنْهُ فَكَانَ
ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ لِلزَّمَانِ لَا لِمَا سِوَاهُ
نَظِيرُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي الزَّمَانِ لِلزَّمَانِ لَا لِمَا سِوَاهُ فَلِذَلِكَ
رَدَدْنَا حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَلِلَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَوَاتِ
الْمَفْرُوضَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ
مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حِلَاسٍ عَنْ لَبِيٍّ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ
مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا
أُخْرَى ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ "هَذَا إِنْ وَكَرِهْنَا تَرْكَنَا
أَنْ نَأْتِيَ بِهَا خَوْفَ طُولِ الْكِتَابِ بِهَا ۝ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي
ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ
فَنَسَخَ بِذَلِكَ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي هَذَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ هُوَ النَّاسِخُ لِذَلِكَ وَإِذَا تَكَافَأَ الِاحْتِمَالَانِ فِي ذَلِكَ
ارْتَفَعَا وَرَجَعَ الْأَمْرُ فِيمَا فِيهِ هَذَا الِاخْتِلَافُ إِلَى مَا يَجِبُ الرُّجُوعُ
إِلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ
الْقِيَاسُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝ وَقَدْ
رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ ارْتِفَاعِهَا
لِذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا صلينا لوقتهما ٥ قال ابو جعفر ومعنى اذا صليتا
لوقتهما اي اذا صليتا لوقتهما وبقي من وقتهما قبل ان تخرج
ما يصلى فيه على الجنائز التي هي فرايض ٥ حدثنا
احمد قال وكما يونس قال اما ابن وهب قال اخبرني ملك
عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب
ان زينب ابنة ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان
طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها
حتى ترتفع الشمس ٥ حدثنا احمد قال وكما القاسم
ابن عبد الله بن مهدي قال ا ابو مصعب قال حدثنا حاتم
ابن اسماعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت
قبل طلوع الشمس فقام ابن عمر فقال اين ولي هذه الجنازة
ليصل عليها قبل ان تطلع قرن الشيطان قال ابو
جعفر فدل ذلك ان مذهب عبد الله بن عمر كان لا باس
بالصلاة على الجنايز بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
وانه لا يصلح ان يصلى عليها بعد طلوع الشمس

الى ان ترتفع والصلاة على الجنايز من الفرايض كان يقوم
بها بعض الناس عن بعض حتى يسقط بها الفرض عن بقيتهم
فمثل ذلك الصلوات الفايتات هكذا حكمها تصلى
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس الى ان ترتفع ولا يصلح
ان يصلى بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه ونوم اصحابه
عن صلاة الصبح حتى ايقظهم حر الشمس ٥ حدثنا
ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن لبي خليفة الرعيني قال ا ابو
جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ا ابراهيم بن مرزوق
قال ا ابو عامر العقدي قال ا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقال من يكلانا الليلة لا ينام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل
مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضانا وتوضوا ثم قعد واهينهة ثم
صلوا ركعتي الفجر ٥ حدثنا احمد قال ا ابن ابي داود
قال ا ابراهيم بن الجراح قال ا ابو يوسف عن حصين بن

عبد الرحمن عن قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ومن معه
فقال بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن
الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته وغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي
القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها حين شاء فاذن الناس بالصلاة فاذنهم فتوضوا
فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي
الفجر ثم صلى الفجر ٥ حدثنا احمد قال ثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا
حصين فذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد
قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية
فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر
الشمس فجعل الرجل منا يدهش فزعا فاستيقظ رسول الله

صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت
الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حاجتهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا
ركعتين فاقام فصلى الغداة قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين
وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت
انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم
انظره كيف تحدث فاراني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت
قال ما اظنك احسب ان احدا احفظ هذا الحديث غيري
قال حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فكان
في هذه الاشارة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح الى ارتفاع الشمس ففي ذلك سديد لقول من قال
ان الصلوات الفرايض لا تصلى عند طلوع الشمس لان طلوع الشمس
لو لم يكن يمنع من ذلك لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاء الصلاة فيه الى الوقت الذي اخرها اليه ٥ فان
قال فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن عايشة
انها قالت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فقال ففي هذا الحديث انه قد نام نوما ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنْهُ بِدِ الفَهم بِقَلْبِهِ وَفِي ذَلِكَ نَوم قَلبِهِ قَالَ وَقَدْ حَقَّقَ مَا قُلْنَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدَّمَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ

أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ

الْعُطَارِدِيَّ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَاسْتَيْقَظَ

مِنَّا سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَنْعِهِمْ أَنْ

يُوقِظُوهُ وَيَقُولُ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ احْتَبَسَهُ

فِي حَاجَتِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ ۝ قَالَ

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ عَيْنَيْهِ كَانَتَا قَدْ نَامَتَا

وَأَنَّ قَلْبَهُ قَدْ كَانَ نَامَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَقِيَ لَهُ قَلْبٌ لَمْ يُخَالِطْهُ

النَّوْمُ لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِيقَاظُ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَهُ

وَلَا احْتَاجَ إِلَى مُتَابَعَةِ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُوقِظَهُ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِهِ ۝

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ

أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هُوَ الَّذِي كَانَ

عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ أَبَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِهَا عَمَّنْ سِوَاهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمَّا نَوْمُهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا

فجعل

نوم

كَنَوْمِ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ فَكَانَ لِمَعْنًى أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَا يُفْعَلُ مِنْ أَجْلِهِ بَعْدَهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ وَالدَّلِيلُ

عَلَى ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّمَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ

الْحُدَيْبِيَةِ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا

قَالَ أَنْتَ إِذًا فَحَرَسَهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي مَا قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَنَامُ فَعَادَ عَلَيْنَا ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ لِلصَّلَاةِ وَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ لَوْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ وَهَكَذَا

لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ

وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّمَ

أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن تنا ناعاد ثلاث مرات فاقعدوا إذا قام

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَلَمْ
يَقُلِ ابْنُ لِعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا كُنَّا بِدَهَاسٍ مِنَ
الْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْلَأُنَا اللَّيْلَةَ
قَالَ بِلَالٌ أَنَا قَالَ فَإِذَا نَامَ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقُلْنَا تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ
مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ فَكَانَ ذٰلِكَ النَّوْمُ لِهٰذَا الْمَعْنَى فَقَالَ
هٰذَا الْقَائِلُ وَأَيُّ حَاجَةٍ كَانَتْ بِهِمْ إِلَى عِلْمِ ذٰلِكَ بِمَا كَانَ مِنْهُ
بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنْ نَوْمِهِ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذٰلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَكُونُوا يَعْنِي عَلِمُوا كَيْفَ حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
الَّتِي كَانَتْ تُصَلَّى فِيهِ هَلْ يُصَلِّيهَا فِي غَيْرِهِ أَوْ لَا يُصَلِّيهَا كَمَا لَا يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا وَأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ
إِذْ كَانَ وَقْتُهَا الَّذِي إِمْرَانُ يُصَلِّيَهَا فِيهِ كَانَ وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ لَيْثٍ طَيْبَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ فَعَلِمُوا بِذٰلِكَ أَنَّ
فِعْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا
عَلِمُوهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فَبِأَنْ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ
الْآثَارِ وَإِنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا لِمَعْنًى أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَالِفُهُ
مِمَّا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهَا وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ○

باب بيان مشكل السبب

الَّذِي آخَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ عَنْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي آخَرَهَا إِلَيْهِ مَا
هُوَ ○ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ
نَوْمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ وَأَصْحَابِهِ عَنْ هٰذِهِ الصَّلَاةِ
حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان ماخيرها اياها

حتى استعلت عليه الشمس فقال قوم ان تأخيره اياها كان لينخرج عنه الوقت الذي لا تحل فيه الصلاة وهم ابو حنيفة واصحابه وخالفهم في ذلك مخالفون منهم الشافعي فقالوا انما كان سبب تاخيرها لحضور الشيطان كان اياهم في ذلك الوادي وليخرجوا عنه الى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان وذكروا في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال عرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا صلاتنا فقال بلال انا فناموا فما استيقظوا الا بالشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة ثم قال يا بلال ايمت قال اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى ثم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ثم قال ان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري ثم قال ان الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري

حدثنا احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا

فاد

ليلة

مروان؟

قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن معوية قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فما ايقظنا الا حر الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فاخذ كل انسان منا برأس راحلته فلما ترلنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد عن يزيد بن كيسان ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا روح ابن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فافتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى ثم اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاسهم فصلى الصبح قالوا فانما كان تاخيره الصلاة
لمكان الشيطان الذي كان في ذلك المكان لانه في وقت لا يجوز
له ان يقضيها فيه ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا
فيه منه فوجدنا حضور الشيطان مما لا يمنع من الصلاة
اذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فلم يخرج منها لذلك وكان منه اليه فيها ومن استتمامه اياها
حتى فرغ منهما ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب ح وحدثنا
احمد قال وما قد فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قالا حدثنا
معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك
ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول
شيئا فلما فرغ من الصلاة قالوا يا رسول الله قد سمعناك تقول
في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت
يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
فقلت اعوذ بالله منك فلم يستاخر ثم قلتها فلم يستاخر

ثم قلت ذلك فلم يستاخر ثم قلت العنك بلعنة الله التامة
فلم يستاخر ثم قلتها فلم يستاخر ثم قلتها فلم يستاخر ثم قلت
ذلك فلم يستاخر ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر
ثم قلتها فلم يستاخر ثم قلت ذلك فلم يستاخر ثم اردت اخذه
ولولا دعوة اخينا سليمان صلى الله عليه وسلم لاصبح موثقا
يلعب به ولدان اهل المدينة فاستحال بذلك ان يكون كان زاله
صلى الله عليه وسلم للصلاة كان لذلك لا سيما وقد ذكر ابو
قتادة وعمران بن الحصين في حديثهما اللذين ذكرناهما في ذلك
الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر الصلاة الى ان
ارتفعت الشمس ثم صلاها فكان في ذلك ما قد دل ان تاخيره
اياها كان عندهما الى ارتفاع الشمس لا لما سوى ذلك فقال
الاخرون فان في هذا الحديث ما دل على انه قد كان خرج الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وهو قول رواته فما ايقظهم الا حر الشمس
فني ذلك ما قد دل على ارتفاعها قبل ان يستيقظوا من
نومهم ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يجوز ان تكون الشمس طلعت بحرارتها كما هو موجود
بالحجاز في حرها الى الآن ولولا ان ذلك كان كذلك لما كان لذكر

أبي قتادة وعمران لارتفاعها معنى وقد ذكرنا في ذلك الباب
مما يوجب النظر في الصلاة عند طلوع الشمس ما نحن مستغنون
به عن إعادته ها هنا والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لأبي الدرداء لما
تلى صلى الله عليه وهو على المنبر ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقال له أبو الدرداء وإن زنا وإن سرق بقوله له وإن زنا
وإن سرق ٥ حدثنا أحمد قال نا يوسف بن يزيد
قال نا حجاج بن إبرهيم قال نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي
حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ولمن خاف مقام
ربه جنتان قلت وإن زنا وإن سرق يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية ولمن خاف مقام ربه
جنتان قلت وإن زنا وإن سرق فقال الثالثة ولمن خاف
مقام ربه جنتان قلت وإن زنا وإن سرق يا رسول الله
فقال وإن رغم أنف أبي الدرداء ٥ فتأملنا هذا الحديث
لنقف على المراد به إن شاء الله فوجدنا خوف مقام الرب عز وجل

يقول م

مرتبة

مرتبة جليلة ووجدنا ثوابها عند عز وجل ثوابا عظيما ووجدناها
تمنع من صغير معاصي الله عز وجل فدعها وكان محالا ومن كبيرها
وكما قد روي عن مجاهد في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام
ربه جنتان قال إذا هم بمعصية فذكر مقام الله عز وجل
عليه في الدنيا تركها ٥ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا
أحمد بن داود قال نا إسماعيل بن سالم الصائغ قال نا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ولمن خاف مقام ربه
جنتان قال الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيدعها
وكان محالا أن يخالط ذلك الخوف من مقام الله عز وجل من ركب
الزنا والسرقة الذين أريد في هذا الحديث إنما هما زنا وسرقة
قد كانا في حال ممن كانا منه ثم زال عن ذلك الحال إلى خوف مقام
ربه عز وجل الخوف الذي يمنعه من الوقوع في شيء من ذلك
ولما كانت بائن الحالين كل واحدة منهما ضد الأخرى عقلنا
بذلك أن كل واحدة منهما كانت في حال عدم الأخرى فكانت
الحال المذمومة في التدبر ثم يليها الحال المحمودة فصار
صاحبها فيها إلى خوف مقام ربه ورد السرقة على من سرقها منه
وطلب وعد ربه وخاف وعيده وكان بذلك من أهل ما ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الحديث وان كان قد زنا وقد سرق في حال قد نزع عنها
الى حال محمودة صار اليها وقد وجدنا في ذلك في كتاب الله
عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله فيه والذين لا يدعون مع
الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهانا فاعلمنا عز وجل ان من كان من اهل
هذه الافعال كان من اهل هذا الوعيد ثم اعقب
ذلك بقوله عز وجل إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات فكان من صار الى هذه الحال
صار من اهل هذا الوعد وخرج من اهل الوعيد فدل ذلك
ان احوال الزنا والسرقة غير احوال مقام الله عز وجل
وان كان كل واحدة من الحالين والحالة الاخرى منهما معدومة
وفيما ذكرنا بيان لما وصفنا والله نسأله التوفيق ٥

خوف ا
كانت ا

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لمن قال له بعد قوله
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق ٥

حدثنا احمد قال نا ابو اميمة وفهد قالا نا عمر بن حفص بن غياث

قال

قال نا ابي قال نا الاعمش قال نا زيد بن وهب قال نا ابو ذر بالربذة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ٥

شيا ا

حدثنا احمد قال نا ابو اميمة وفهد قالا نا عمر بن حفص قال نا ابي عن الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء ٥

حدثنا احمد قال نا ابو اميمة وفهد قالا نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال قلت لزيد بن وهب يعني لما حدثه الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب انه بلغني انه ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ابو ابو ذر بالربذة ٥ حدثنا احمد قال نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود ح وحدثنا احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابراهيم الازدي قالا نا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال حماد فما بيني وبين

أبي ذر غيره قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو العرفة
وانطلقت معه ثم ذكر مثل الحديث الأول سواء ٥
حدثنا أحمد قال ثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة
عن حاتم بن أبي صغيرة قال ثنا حبيب بن أبي ثابت أن سليمان
الجهني حدثه قال حدثني أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أبو أمية
قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي وعبيد الله بن موسى العبسي
قالا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن المعرور
ابن سويد عن أبي ذر ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير أنه قال أتاني آت من ربي عز وجل ولم يذكر
جبريل صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا أحمد قال ثنا
أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان
يعني النحوي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد
عن سلمة بن نعيم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله عز وجل
لا يشرك به شيئا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا أبو أمية قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجا

مرجا عن محمد بن الزبير عن رجا بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال جبريل صلى الله عليه
وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال قلت وإن زنا وإن سرق
قال وإن زنا وإن سرق ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أبو أمية
قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا أبو المليح عن يزيد بن يزيد
عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولمن خاف مقام
ربه جنتان قال يا رسول الله وإن زنا وإن سرق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن زنا وإن سرق وإن رغم أنف أبي هريرة
حدثنا أحمد قال ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال
يحيى القطان قال ثنا نعيم بن حكيم قال حدثني أبو مريم قال
سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شهد أن لا إله إلا الله أو مات لا يشرك بالله عز وجل شيئا
إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قال قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق م
وإن رغم أنف أبي الدرداء ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أبو
أمية قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا أبو عمران
عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن أبي موسى أنه أتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فقال أبشروا وبشروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبشروا من ورائكم أنه من قال لا إله إلا الله صادقا بها
دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فبشروه فردهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ردكم فقالوا رددنا عمر فقال لم رددتهم يا عمر قال إذا
يتكل الناس رسول الله ٥ وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل
هذا الباب بمعنى منه توكيد ما جئنا به في ذلك الباب إن شاء الله
وهو أنه إذا كان من قال لا إله إلا الله قد قالها عارفا بما يجب
على أهلها فقد قالها وهو عارف بمقام الله عز وجل وبما
يرجو أهلها عند خوفهم خلافه والخروج عن أمره وفي ذلك
ما يدل على أن حال الزناة وحال السرقة اللذين كانا منهم قد زالا
عنهما إلى ضدهما على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الأول
ودل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا
الباب أنه من قال لا إله إلا الله صادقا بها والله أعلم أي موفيا
لها حقها وقد ذكرنا في هذا الباب أيضا حديث يزيد بن الأصم
عن أبي هريرة ولمن خاف مقام ربه جنتان وقد كان
الباب الأول أولا به فذهب عنا ذكره هناك فذكرناه هاهنا
لأن البابين جميعا من جنس واحد ٥ وقد سأل سائل عن معنى

قول الله

قول الله فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ما قيل في ذلك فكان
جوابنا له في ذلك والله نسأله التوفيق الذي وجدناه عن
المتقدمين فيه ٥ حدثنا أحمد قال ما قد ثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفين عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد
فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال الإيمان مكان الكفر والذي
وجدنا مما يقوله أهل العربية فيه أن ذلك على الحذف وأنه
بمعنى قوله عز وجل أولئك يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات
فحذف كمثل قوله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها بمعنى
واسأل أهل القرية التي كنا فيها فحذف ذكر أهل القرية وهم المرادون
والله أعلم وبه التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة

إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سعيد
ابن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن فلان بن الحرث
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا
حدثنا أحمد قال ثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سعيد بن مسلم بن بانك قال
سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال حدثني عوف بن الحرث
ابن الطفيل ان عايشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا صالح
ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال ثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
قال اخبرني عوف بن الحرث ان عايشة اخبرته ثم ذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا
الحسن بن عليب قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا سعيد بن
مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال حدثني
عوف بن الحرث بن الطفيل ان عايشة اخبرته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر
وما ذكره محمد بن سعد في كتابه في الطبقات فقال وعوف بن
الحرث بن الطفيل بن الحرث الازدي قال والطفيل يعني جده
اخو عايشة لامها وهو ابن امرأة رومان قدم الحرث من السراه
فخالف ابا بكر رضي الله عنه واتبعه ومعه امراته ام رومان
وولد ثم مات فتزوج ابو بكر ام رومان ودعوتهم اليوم في

بني تميم فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه تحذير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل الايمان من محقرات الذنوب فدل ذلك
انهم ماخوذون بها مع ايمانهم معاقبون عليها الا ان يعفو
الله عز وجل عنهم وفي ذلك ما قد دل على ان الايمان لا يرفع
عقوبات صغارها كان بان لا يرفع عقوبات كبارها اولى وفي
ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هذا
الباب وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على هذا
المعنى وهو قوله عز وجل ووضع الكتاب فترى المجرمين
مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا
يظلم ربك احدا وفي ذلك ما قد دل على ان اهل الوعيد
المذكورين في حديثي ابي الدرداء وابي هريرة عند بلاوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خاف مقام ربه جنتان
وعند جوابه كل واحد من ابي الدرداء وابي هريرة لما قال له وان
زنا وان سرق مما اجابه به منهما وانهم نزلوا بعد الزنا وبعد
السرقة اللذين كانا منهم عن الزنا والسرقة اللذين كانا منهم الى
ضدهما فخرجوا من اهل الوعيد لاهل المعنى الاول ودخلوا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الوعد الذي اعقبه فبان بحمد الله ونعمته بما ذكرنا من
معاني احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا
بما بان به والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به المشمت عند العطاس
ان يقوله من يهديكم الله ويصلح بالكم ومن يغفر الله لكم ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني ابن ابان يعني الابيض
ابن ابان عن عطاء يعني ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك
فليقل من عنده يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله
لي ولكم ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال
انا الفضل بن سهل الاعرج قال حدثني محمد بن عبد الله
الرقاشي قال ثنا جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ويقال له

يرحمكم

يرحمكم الله واذا قيل له يرحمكم الله فليقل يغفر الله لكم وهكذا
حدثنا احمد بن شعيب بهذا اللفظ فكان هذا الحديث عندنا احسن
من حديث الابيض بن ابان لانهما يرجعان الى عطاء بن
السائب وسماع الابيض من عطاء بالكوفة وبها كان اختلاط
عطاء وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة وسماع اهلها منه
صحيح لم يكن في حال اختلاطه منهم احماد ان حماد بن سلمة
وحماد بن زيد وقد روى ابو عوانة هذا الحديث عن عطاء
ابن السائب فاوقفه على عبد الله ولم يتجاوز به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال كما قد ثنا احمد
ابن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن
السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يعلمنا اذا
عطس احدكم ثم ذكر مثل حديث الابيض بن ابان ولم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يقولون ان سماع
سفين الثوري من عطاء بن السائب في حال صحته وكذلك سعيد
وكذلك احماد ويقولون سماع ابي عوانة منه في الحالين جميعا
ولا يميزونه ٥ حدثنا احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال
ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ
مَا شَأْنُ السَّلَامِ وَشَأْنُ مَا هَاهُنَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَعْظَمُ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ لَكَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ
وَلَا غَيْرِهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ أَوْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَرُدَّ وَاعَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ
يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ شَيْخٍ أَشْجَعَ قَالَ كُنَّا مَعَ سَالِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَقُولُهُ الْمُشَمِّتُ لِمَنْ شَمَّتَهُ عِنْدَ عُطَاسِهِ
وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ
خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحِجَازِيُّونَ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَرَوَوْا عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَالْحُسَيْنُ
نَصْرٌ جَمِيعًا قَالَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكُمُ
اللهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا نَعْلَمُ حَدِيثًا
رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ إِسْنَادًا وَلَا أَثْبَتَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَيْضًا ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
مَا قَدْ حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمَّا
اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الِاخْتِلَافَ فَكَانَ مِثْلُ هَذَا غَيْرَ مَدْرُوكٍ
بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَنَسْتَعْمِلُ فِيهِ مَا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِيمَا سِوَاهُ
مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا غَيْرَانَّا وَقَفْنَا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ
عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقَالُ لِلْعَاطِسِ يَغْفِرُ اللهُ ذُنُوبَهُ وَرَأَيْنَا الدُّعَاءَ لَهُ
بِالْهِدَايَةِ دُعَاءً قَدْ يَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الدَّلَالَةُ
عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ
الَّذِي عَلَّمَهُ النَّاسَ فِي الْوِتْرِ وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَالْآخَرُ الثُّبُوتُ
عَلَى الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زادهم هدى ٥ فكان في الدعاء بالهداية ما ليس في الدعاء
بالغفران لا سيما وقد ضم إلى ذلك ويصلح بالكم أي ويصلح
صورتكم فوجب بذلك أن يكون هذا أولاهما وأن يكون هذا
الذي يقوله المشمت لمن شمته ٥ فإن قال قائل فإن
أهل القول الأول قد ذكروا أن ذلك القول يريد الدعاء
بالهداية إنما كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهود لا للمسلمين ليكون ذلك دعاءهم أن يهديهم الله للإسلام
حدثنا أحمد قال وذكر في ذلك ما قد سا حسين بن
نصر قال سا أبو نعيم قال سا سفين عن حكيم بن الديلم عن لبي
بردة عن أبي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ٥ حدثنا أحمد قال وما
قد سا إبراهيم بن مرزوق قال سا أبو حذيفة قال سا سفين
عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن لبي بردة عن لبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد في إسناده
على أبي نعيم عن الضحاك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث ليس مما في

الاحاديث

الاحاديث الأول في شيء لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود
كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول
لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله فإنما كان هذا
القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود إذ كانوا عاطسين وليس
يختلف أهل العلم فيما يقال للعاطس عند عطاسه وإنما الذي
يختلفون فيه هو يقوله العاطس لمن شمته عند عطاسه فيقول
بعضهم يغفر الله لكم ويقول بعضهم يهديكم الله ويصلح بالكم
وليس حديث أبي موسى في هذا في شيء ٥ وإن قال أيضا فقد
روي عن إبراهيم ٥ حدثنا أحمد قال فذكر ما قد حدث
محمد بن عمرو بن موسى بن يونس قال سا يحيى بن عيسى ح وحدثنا
أحمد قال وما قد سا أبو بشر الرقي قال سا الفريابي قال سا سفيان
عن واصل عن إبراهيم يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس شيء
قالته الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أولى الأشياء بنا
أن نحمل ما قاله إبراهيم من هذا على أنه إنما كان منه لأنه لم يتصل
به ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا
ونحن نعلم أن مثله رضوان الله عليه على علمه وفقهه وعلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرتبته لو اتصل به مثل هذا ما خالفه ولا قال بغيره ولكنه
بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر ٥ حدثنا
تجريج احمد قال ولقد حدثني ابن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش قال قلت لابراهيم
رجل صلى برجل اين يقيمه منه فقال ابراهيم لا ما سمعت بهذا
اي فلما سمعت به كان اولى من الذي قلت عن يسار فقلت له
فقد روي عن ابن عباس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فقام عن يساره قال فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه فقال ابراهيم
ما سمعت بهذا اي فلما سمعت به كان اولى من الذي قلت وهذا
يجب ان يستعمل فيه وفي امثاله من اهل العلم رضوان الله
عليهم والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من
عالم المدينة ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابو ايوب عبيد الله
ابن عبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قال حدثنا
هرون بن معروف قال ثنا سفين عن ابن جريج قال ثنا ابو

الزبير

الزبير عن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم
من عالم المدينة ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن
النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال حدثني ابن
جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
قال سفين يرون انه عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والعالم بامر الله عز وجل انما الفقيه
من يخشى الله عز وجل ٥ حدثنا احمد قال ثنا يوسف
ابن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفين عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
قال يوشك ان يضرب الناس على اكباد الابل في طلب العلم
فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفين
ان كان في زماننا احد فذلك العمري العابد العالم الذي يخشى
الله عز وجل واسمه عبد الله بن عبد العزيز قال ابو جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا هذا الاسم المذكور فيه
أعني العالم قد يستحق فيه معنيين من معنيين أحدهما العلم
بكتاب الله عز وجل وسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيلزم من كانت هذه صفته عالما وهو العالم الذي
يجوز أن يسمى فقيها والآخر خشية الله عز وجل والعلم بما يستحقه
صاحبها من ثواب الله عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها
وهي التي منها قوله عز وجل إنما يخشى الله من عباده العلماء وليس
من كانت هذه صفته أن يسمى فقيها ٥ ثم نعلم أي العالمين العالم
المذكور في هذا الحديث فوجدنا في هذا الحديث ما يدل أنا
أي هذين العالمين هو لأن فيه حتى يضربون آباط الإبل في طلب
العلم وإنما تضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه
لا طلب العلم الذي هو الخشية لله عز وجل فعقلنا بذلك أن
العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يجوز أن
يسمى به فقيها ثم إذا استحق هذا الاسم فكان معه من خشية الله
عز وجل ما يجب أن يكون معه مما لا يوجد مع غيره من العلماء
الذين يعلمهم يسمون فقها كان من هذه صفته في أعلام مراتب العلماء
وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه

يستحق

وسلم

وسلم من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث ولا نعلم أنه كان
بالمدينة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد تابعيهم
من فيه هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفين بما ذكره به
لأنه كان فقيها زاهدا ورعا مسلما ممن لعله لا يأخذه في الله عز وجل
لومة لائم وممن لا نعلم أحدا كان بذل نفسه في ذات الله عز وجل
ما بذل له من نفسه ولا أنه على تعليم العلم من تقصر عن طلبه ومن يقصر به
عنه غيره لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا حضر أهلها الأمصار
لطلب العلم ولا يخرج أهل العلم إليهم فيعلمونهم العلم فيفقههم
ويعلمهم أمر دينهم ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم عز وجل
ويحذرهم ما يباعدهم منه حتى يكونوا بذلك كما يجب أن يكونوا
عليه فرضوان الله عليه ورحمته ورضوان الله أيضا على سفين
ورحمته لتنبهه على هذا الموضع ومعرفته لأهله والله نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الذي قيل له فيه
إن فلانا نام الليلة حتى أصبح ذاك الذي بال الشيطان في أذنه
حدثنا أحمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

العبسي قال ثنا شيبان وهو النحوي عن منصور عن شقيق عن
عبد الله قال قيل لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا نام الليلة
حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن
جميل عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الذي ينام من اول الليل الى آخره قال ذاك الذي
بال الشيطان في اذنه ٥ حدثنا احمد قال ثنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس قال ثنا هرون بن عبد الله الحمال قال ثنا معوية بن عمرو قال
ثنا زايدة بن منصور عن شقيق عن عبد الله قال ذكرت عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا فقلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح لم يصل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او في
اذنيه قال فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله
فوجدنا فيه حديث اسحق ان ذلك الرجل لم يكن صلى حتى اصبح
ووجدنا من الاخلاق المحمودة التي ارتضاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامته ذكر لهم خلافها ٥ حدثنا
احمد قال ما قد ثنا عبد الغني بن ابي عقيل الحجي قال ثنا عبد الرحمن

ابن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي
على ابي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي قال
ثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ثم ذكر بقية الحديث
على ما في حديث عبد الغني بن ابي عقيل وكان النوم المذكور في
الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب نوما كان من نايمه تضييعه
فرض الله عز وجل عليه في العشاء ثم خلافه لما كره له نبيه صلى الله
عليه وسلم من النوم قبلها الذي كان سببا لتضييعها والترك لاداء
فرضها في الوقت الذي اوجب الله عز وجل عليه اداءه فيه فكان في
ذلك مخالفا لربه عز وجل مطيعا للشيطان فيما يريده فضرب
على اذنيه بذلك النوم وهو ما الفي فيهما من ثقل النوم والعرب
تسمي مثل ذلك ضربا على الاذن ومنه قول الله عز وجل
في الكهف فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا واضيف ذلك
الفعل به الى الشيطان لانه مما يرضاه الشيطان منه وذكر
فيه بول الشيطان في اذنه اي فعل به اقبح ما يفعل بالنوام وليس
ذلك على حقيقة البول منه في اذنه ولكن على المثل والاستعارة

منه

اصل

في المعنى مثل ما قال الله عز وجل صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه
فيما تقدم منا في كتابنا هذا من عقد الشيطان عند رأس من نام
ثلاث عقد يزيد بذلك ثلاث عقد من العقد الذي يعقد بها بنو
آدم ممنع من يعقد وندبها من التصرف لما يحاول التصرف فيه
فكان مثله ما يلون من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه
الى ما ينبغي ان يقوم اليه القوام من ذكر الله عز وجل ومن الصلاة
له فهذا احسن ما حضرنا مما نحتمله هذا الحديث والله عز وجل
أعلم بما اراده رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واياه نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم اللحم الذكي اذا انتن ٥
حدثنا احمد قال ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا
حامد بن يحيى البلخي قال معن بن عيسى قال حدثني معوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة
الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته
بعد ثلاث وسهمك فكله مالم ينتن ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منعه

منعه من اكل لحم الصيد اذا انتن فقال قائل فقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ٥ حدثنا احمد قال ذكر
ما قد ابن ابي داود قال معمر قال عبد الوارث
ابن سعيد قال عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق ثم
يوتون بملي كفي من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين
يدي القوم والقوم جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكر
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي في هذا الحديث غير الذي في الحديث الاول لان الذي في
الحديث الاول في لحم المذكى الذي عاد بالنتن الذي حدث فيه
حتى اعاده الى الجيف من الميتات واعاده بها الى الخبائث التي حرمها
بقوله عز وجل في صفة نبيه وهو قوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وهذا من الخبائث واما الاهالة فليس
من الاشياء التي حلت في يدنها بالذكاة وانما هي مما سوى ذلك
كالسمن واللبن وكما اشبههما وكان حدوث السنخ فيه انما هو
بغير طعمه لا فساده في نفسه كفساد اللحم الذي ذكرناه قبله
وانما حدوث ذلك فيه كحدوث السنخ في الادهان التي

يدهن الناس بها وفي الزيت الذي يأتدمون به فليس ذلك مما
لحرم واحدا منهما عليهم كالا لحرم حدوث مثل ذلك في الماء
الذي يشربونه ويتطهرون به ذلك الما عليهم لان ذلك عارض فيه
لا انقلاب له الى نوع آخر كانقلاب اللحم الى الفساد الذي ينقلب
اليه فيصير به كالاشياء المدمومة من الجيف وما سواها
والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من اكله
وما روي عنه مما استدل به قوم على اباحة ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الربيع بن مسلم المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال حدثنا
اسماعيل بن عياش قال ثنا عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن
كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حسر عنه البحر فكلوا وما ألقى فكلوا وما وجدتموه
ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكلوا ٥ حدثنا احمد قال وقد حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا احمد بن عبدة قال ثنا يحيى بن سليم قال ثنا اسمعيل

ابن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ألقى البحر او حسر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه
فذهب قوم الى كراهة ما طفا من السمك ومنعوا من اكل
ذلك وجعلوا حكمه كحكم اللحم الذي انتن فمنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكله على ما قد ذكرنا في حديث ابي ثعلبة
الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب ورووا في ذلك
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما يوافق هذا المعنى
حدثنا احمد قال ما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج
ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة
ان عليا رضي الله عنه قال ما قذف البحر حلال وكان بكره
الطافي من السمك ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا
احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن حماد
ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن زادان وميسرة او احدهما
عن علي انه كره الطافي من السمك ٥ حدثنا احمد
قال وما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي
عليه السلام قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تأكل ٥ قالوا

210

وما يطفو من السمك فإنما يطفو لفساده وفي ذلك نتن لحمه
وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه ٥ وقد أباح
ذلك قوم وهم مالك والشافعي واحتجوا في ذلك بما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا أحمد قال ثنا
قد سماه يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكا
أخبره عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق
عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥
حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا نصار بن حرب المسعي
البصري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فتأملنا هذا
الحديث في إسناده فوجدنا يحيى بن سعيد الأنصاري
قد رواه عن المغيرة بن عبد الله ٥ حدثنا أحمد قال
كما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته ٥

ابن ١

حدث

حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا المطلب بن شعيب قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن المغيرة أن رجلا من بني مدلج قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا إنا نصيد على أرماث فنخرج بالماء اليسير فنتوضأ بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وكان المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى هو
المغيرة بن أبي بردة وكان يحيى قد رد ذه إلى أبيه وكان سعيد بن أبي
سلمة قد رد ذه إلى أبي سعيد فرد ذه يحيى إلى الانقطاع وإلى رجل مجهول
لا يعرف ورد ذه إلى أبي هريرة وكان سعيد ويحيى لما اختلفا
كان يحيى بالصواب أولى لحفظه وثبته ولتقصير سعيد بن سلمة
عن ذلك ولخلفه عنه وقد وجدنا هذا الحديث أيضا من
حديث عبد ربه بن سعيد الأنصاري لخلاف ما رواه سعيد
ابن سلمة عليه ٥ حدثنا أحمد قال كما قد ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر
عن عبد ربه بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله
المدلجي قال كنا في رماث في البحر فنحمل معنا القليل من الماء
فإذا توضأنا به عطشنا وإذا توضأنا بماء البحر كفانا فذكرنا

سعيد ١

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ووجدنا جلاح ابا بشير قد روى هذا الحديث
عن سعيد بن سلمة فنسب سعيد هذا الى مخزوم وخالف
صفوان فيه لان صفوان نسبه الى آل الازرق وليسوا من مخزوم
حدثنا احمد قال نا الربيع المرادي قال حدثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي كثير جلاح ان سعيد بن سلمة المخزومي اخبره ان المغيرة
ابن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا
نتطلق في البحرين نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة او
الاداوتين وهو يرجو ان يجد الصيد قريبا فربما وجده كذلك
وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكانا لم يظن ان يبلغه
ولعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ به اذا خفنا ذلك
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاغتسلوا منه
وتوضوا فانه الطهور ماؤه الحل ميتته وكان هذا الحديث
مما قد اضطرب علينا اسناده الاضطراب الذي لا يصلح معه
الاحتجاج بمثله واحتملنا عبد الجبار بن عمر فيما روينا عنه

211

ما رويناه عنه فيه وان كان قد لحقه في روايته ما لحقه لان اهل
الحديث انما ينكرون من روايته ما رواه منها عن الزهري وابن المنكدر
ولا ينكرون ما رواه عن سواهما ويحمدونه في ذلك والذي روينا
من حديثه فانما هو عن سواهما وهو عبد ربه بن سعيد الانصاري
فان قال قائل فقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بهذا المعنى
حدثنا احمد قال فذكر ما قد ذكر الربيع بن سليمان
المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا حاتم بن اسماعيل عن حميد
ابن صخر عن عياش بن عياش المصري عن عبد الله بن رزين عن العرزمي
الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب في الارماث فنبعد في البحر ليس بطهور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماؤه طهور وميتته حلال
فكان جوابه له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اسناد
هذا الحديث حسن كما ذكر غير ان عبد الله بن رزين قديم
لا يقع في القلوب لقاء عياش بن عياش اياه وقال في هذا الباب
ايضا آثار في هذا المعنى منها حدثنا
احمد قال ما قد نا ابو امية قال نا احمد بن ابي الحواري قال نا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الجلاح عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن لبيد عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من بني مدلج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الربيع عن شعيب
عن الليث عن يزيد عن أبي بشير جلاح غير أنه خالفه في اسم الرجل
الذي حدث بهذا الحديث عنه فقال الربيع في حديثه سعد بن
سلمة وقال أبو أمية في حديثه عبد الله بن سعيد وهذا اضطراب
شديد وقد روي أيضا من جهة أخرى ٥ حدثنا
أحمد قال كما علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث ٥ وحدثنا أحمد قال وكما حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراسي قال
كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ثم ذكر هذا الحديث
حدثنا أحمد قال وكما ابن أبي مريم قال ثنا جدي قال ثنا
يحيى بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحرث
عن بكر بن سوادة عن أبي معوية العلوي عن مسلم بن مخشي
المدلجي عن الفراسي أنه قال يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث
وكان هذا الحديث مما لا يصلح لنا الاحتجاج به لأن من رواته

بعض

بعض من لا يعرف وهو أبو معوية العلوي ومسلم بن مخشي وكنا
لو صححنا هذا الحديث لم نكر فيه ما يخالف حديث جابر الذي
رويناه في أول هذا الباب لأن الذي في هذا الحديث إنما هو
وميتته حلال فقد يجوز أن يكون ميتته هي الميتة التي أباحها
حديث جابر بن عبد الله فيكون الحديثان جميعا صحيحين مستقيمين
ويكون ما في حديث جابر على تحريم الطافي وما في الحديث الآخر
على الميتة سوى الطافي وهذا أولى ما حمل عليه هذان الحديثان
حتى لا يضاد واحد منهما الآخر وحتى يكون وجه كل واحد
منهما غير وجه الآخر ٥ فإن قال قائل فقد روي في إباحة
السمك الطافي ٥ حدثنا أحمد قال فذكر ما قد حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين الثوري عن عبد الملك
ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد علي أبا بكر الصديق
رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها ٥
حدثنا أحمد قال فذكر ما قد ~~علي بن شيبة~~ وما قد حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال حدثنا
سفين الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
عن أبي بكر مثله ٥ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن عمرو بن
دينار قال سمعت ابا عبد الرحمن يقول سمعت ابا بكر رضي الله عنه
يقول ليس في البحر شيء إلا قد ذبحه الله عز وجل لكم ○ حدثنا
احمد قال وما قد تا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال حدثني
قتادة عن ابي مجلز وعن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه
قال السمك ذكي كله ○ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال حدثني حبيب بن الشهيد
عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة
طافية فسألوا ابا طلحة عنها فقال اهدوها إلي ○ قال
ففي هذا ما قد دل على اباحة الطافي من السمك ○ فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان في هذا الحديث قول
ابي بكر وابي طلحة ما قد دل على ما ذكرنا وقد خالفهما فيه علي بن ابي طالب
عليهما السلام ووافقه على خلافهما فيه جابر بن عبد الله حدثنا
احمد قال ما قد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال ثنا سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال ما كان طافيا فلا
تأكلوا وما كان في حافيته فكلوا وما كان جزرا فكلوا فكان
هذا مما قد وقع فيه الاختلاف من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان أولى ما قالوا فيه ما وافق ما قدرناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وهو النهي لا الإباحة وقد
روي عن ابن عباس ما قد زاد على هذا المعنى ○ حدثنا
احمد قال ما كا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين
عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء رجل الى ابن عباس
قال اني اتي البحر فاجد قد حفل سمكا ميتا فقال لا تأكل الميتة
فكان هذا عندنا من قول ابن عباس الى كراهية أكل الطافي
على ما يخالف ما قاله ابن عباس من سواه من اهل العلم وهو
الحموت الذي يكون معه الطفا على الماء لا ما سواه مما يقذفه
ومما لحز عنه فقد عاد قول ابن عباس الى كراهية اكل الطافي
من السمك والله نسأله التوفيق ○

باب بيان مشكل التضاد بين المختلفين

من اهل العلم في الصلح من الاشياء المعلومة مقاديرها على الاحرا
من اجناسها المجهولة بما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ○ حدثنا احمد قال ثنا نحر بن نصر قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن مالك
ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ قَالَ جَابِرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا
أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي
وَلَمْ يُيْسِ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ
أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْنَاهَا
وَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ اسْمَعْ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ الْآنَ تَوَيْنَ عَلِمْنَا
قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ
فِي حُقُوقِهِمْ قَالَ جَابِرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ
وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ

فَأَبَا أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ
يَشْفَعَ لَهُ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ
ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى فِيهَا
ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَى ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا
فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ فَوَجَدَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَابِرٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ
جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ
وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحُسَامِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَبِي كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فَعَرَضْتُ ثَمَرَ نَخْلِي بِالَّذِي لَهُ
فَأَبَى وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ لِحَقِّهِ فَأَبَى
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَارَكَ فِي ثَمَرِي فَجَدَدْتُ فَقَضَيْتُ
الرَّجُلَ حَقَّهُ وَفَضَلَ مِنْهُ مِثْلُ ثَمَرِ النَّخْلِ كُلَّ عَامٍ ٥ حَدَّثَنَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
انه كان على ابيه اوسق من تمر فقلنا للرجل خذ ثمر نخلنا بما عليه
فابا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمر فدعي لنا بالبركة
فيها فجددناها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي خرص نخلنا كما
هو ٥ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايت
عمر فاخبره فاتيت عمر فاخبرته فقال قد علمت يا رسول الله اذ
دعوت لهم فيها بالبركة انه سيبارك فيها ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة
عن عمار بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال اصيب وله حديقتان
ولليهودي عليه تمر يستنفد ما في الحديقتين فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فسالناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا
بعضه فكلمه فابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم
الي تمرك فجده فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى
احد الحديقتين وهي اصغرهما فقال لنا جذ واجعلنا جذ
وناتيه بالمكمل فيدعوا فيه فلما فرغنا قال لليهودي اكتل فاعطاه
حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى

قال ابو جعفر ففي هذه الآثار سؤال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ما عبد الله بن حرام ان يقبلوا ثمر حايطه الذي لم يقفوا على
مقدار كيله ولا على مثله الذي يقابله من دينهم الذي لهم عليه بغير
وقوف منهم على مقدار من دينهم الذي لهم عليه وهذا معنى قد
اختلف اهل العلم فيه فاجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومة ومن
الديون المجهولة عند المبري منها وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة
واصحابه وهو معنى قول مالك وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا
فيما يعلمه المبري والمبرا ويقفان على مقدار في وقت البراءة منه
وممن قال ذلك منهم الشافعي ومثل ذلك ما اختلفوا فيه من
من الصلح من الحقوق التي لبعض الناس على بعض على المقادير
منها التي ينقضي عنها من جنسها مما لا يعلم المتصالحان مقاديرها
مما اصطلحا عليه فاجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا
في اجازة البراءة التي وصفنا ولم يجز ذلك آخرون منهم
الشافعي وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز ذلك في البراءات
وفي الصلح جميعا اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل
عبد الله بن حرام ان يأخذ ثمر ذلك الحايط بالذي له عليه
مما لا يعرف مقداره ما هو وحلله من بقية دينه مما لا يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدار ما هو ٥ وفي هذا الحديث أيضا آخر يقضي بين
المختلفين من أهل العلم في صلح الوارث غرماء أبيه المتوفا
من ديونهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيب لهم ذلك ويطيب
لهم البقية من تركته أم لا فكل أهل العلم وجدناهم يجيزون
ذلك غير الاوزاعي فانه لم يجز ومنع الوارث منه لان غرماء
أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوها
وفيما طلبنا روينا من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرماء
عبد الله بن حرام وانفاحله منه حتى يقضي عنه ما قد دل على خلاف
ذلك لانه إذا جاز ان يؤخر الغريم بدينه الى وقت من الاوقات
حتى يلون في ثمرة حايط المتوفا ما يقضاء به دينه ويسلم بقية
ثمرته لوارثه ما قد دل على خلاف ما قاله الاوزاعي مما ذكرناه
عنه وفي حديث يونس ونحو اضافة الحايط الى جابر
ابن عبد الله وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
اضافته الى عبد الله بن حرام ابي جابر فكان ما في حديث محمد عندنا
اولى المعنيين به لما في حديث علي بن شيبة عن يزيد عن حماد
عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينه
من ثمر الصغرى منهما وكان قول جابر في غير ثمر حايطي كما يضيف

الثامن

الناس اسباب من هم منهم اليهم لا على الحقايق حتى تعالا ذلك
الى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لزيد بن حارثة
لما قضى بينه وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ابنة حمزة عليه
السلام فيما قضى به بينهم فيها واما انت يا زيد فمولاي ومولاها
وانما كان ولاء زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا من كتابنا هذا والله
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم

في اكفان الموتى فقال بعضهم هي من رؤس تركاتهم
وقال بعضهم هي من ثلاث تركاتهم بما يروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما يدل على ذلك ٥ قال ابو جعفر
لا نعلم احدا من اهل العلم ذهب الى ان اكفان الموتى من الثلث
تركاتهم غير سعيد بن المسيب روي عنه في ذلك ما اخبرنا عن
هرون بن كامل امتا قراءة عليه وامتا اجازة منه لنا قال اخبرنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد
ابن المسيب انه قال كفن الميت من ثلثه وان كان قد

ثامنة

ذري عنه خلاف ذلك ٥ حدثنا احمد قال كما
حدثنا عبد الله بن محمد بن حسين ومحمد بن خزيمة بن راشد البصريان قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
قال حدثنا قتادة عن الحسن وسعيد قالا الكفن من جميع المال
فأما من سوى سعيد بن المسيب من اهل العلم فعلى ان ذلك
من رؤس التركات منهم الحسن قد ذكرناه في هذا الحديث ومنهم
ابن سيرين ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن
هشام وهو ابن حسان عن الحسن وابن سيرين قالا الكفن
من جميع المال ٥ ومنهم مجاهد ٥ حدثنا احمد
قال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الكفن والحنوط
من جميع المال وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر هذا القول
ايضا كما احمد قال كما حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش ومحمد بن خزيمة
قالا حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا الحسن بن ابي جعفر قال حدثني
مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الكفن من جميع المال ولما اختلفوا في ذلك من الاختلاف

طلبنا

طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك والاولى فالاولى مما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا اميّة قد قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي
ثنا العمري عن الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل ووجب
اجرنا على الله عز وجل فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا
وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا
اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
قال ابو جعفر اي يجنيها يأكل منها ٥ حدثنا
احمد قال وجدنا ابراهيم بن ابي داود قد قال ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان عن ابي وايل عن خباب
ابن الارت ثم ذكر مثله ٥ قال لنا ابن ابي داود قال
لنا ابو معمر هكذا كانت في كتاب عبد الوارث خباب الارت
والذي يقول الناس كلهم سواه خباب بن الارت ٥ حدثنا

ابو م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد قال وجدنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتي عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه طعام فقال قتل مصعب بن عمير وكان
خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة عليه
السلام او رجل آخر رضي الله عنه وكان خيرا مني فلم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
ابا اسامة قد حدث قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي
قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال شهدا
احد دفنوا في ثيابهم ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
يونس بن عبد الاعلى قد قال ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثهم ان انس
ابن مالك حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم
يصل عليهم ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
ابا اسامة قد قال ثنا خالد بن محمد القطواني قال ثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري قال حدثني الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يوم احد

يوم احد من رأى مقتل حمزة فاه قد شق بطنه وقد مثل به فقال
يا رسول الله مثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر
اليه ووقف بين ظهراني القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في
دمايهم فانه ليس جريح يجرح في الله عز وجل الا جاء يوم القيامة
يدمايه لونه لون الدم وريحه ريح المسك قدموا اكثر القوم قرانا
واجعلوه في اللحد ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن
الحسن بن القاسم الكوفي قد قال ثنا علي بن عاصم عن عطاء
ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلا احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمايهم وثيابهم ٥
قال فكان ما في هذه الاثار من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدفن الموتى المذكورين فيها رضي الله عنهم في ثيابهم التي في جميع
اموالهم التي تركوها بعدهم بغير شيء يراعا من مايلون مصروفا
في قضاء ان كان عليهم ومن غير شيء يراعا مما يعود الى وارثيهم
من تركاتهم يكون مثلي ما كفنوا فيه من تركاتهم وفي ذلك ما قد
دل على ان اكفان الموتى من تركاتهم بموتهم عنهم وهذا قول
فقهاء الامصار جميعا الذين تدور الفتيا عليهم ويرجع فيها الى

ليس ٥

دين ١

مبدا على ديونهم وعلى وصاياهم
وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم ١

قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقوالهم والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله للقرشيين
الذين كانوا جاؤه من مكة فقالوا يا محمد إنه قد لحق بك
أبناؤنا وأرقاؤنا فارددهم علينا فقال يا معشر قريش ليبعثن
الله عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للإيمان يضربكم على الدين
حدثنا أحمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن منصور
ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة وأتاه اناس من قريش
فقالوا يا محمد إنا حلفاؤك وقومك وإنه قد لحق بك أبناؤنا
وأرقاؤنا وليس بهم رغبة في الإسلام وإنما فروا من العمل فاردد هم
علينا فشاور أبا بكر رضي الله عنه في أمرهم فقال صدقوا يا رسول الله
فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول أبي بكر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
معشر قريش ليبعثن الله عز وجل رجلا منكم امتحن الله
عز وجل قلبه للإيمان يضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر أنا

ابن ١
عن ربعي ١
عليكم ٢

هو

هو يا رسول الله قال لا قال عمر أنا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف
النعل في المسجد قال وكان قد ألقى إلى علي عليه السلام نعله
يخصفها ٥ قال وقال علي أما إني سمعته يقول لا تكذبوا علي فإنه
من يكذب علي يلج النار ٥ حدثنا أحمد قال وثنا أحمد بن
خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا
شريك قال ثنا منصور ولو أن غير منصور حدثني ما قبلت منه
ولقد سألت منصورا عنه فأبا أن يحدثني به فلما جرت المعرفة بيني
وبينه كان هو الذي حدثني به قال ثنا ربعي بن حراش قال ثنا
علي بن أبي طالب عليه السلام بالرحبة قال اجتمعت قريش
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقالوا ثم ذكر
مثل حديث فهد سواء ٥ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا
فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم القول المذكور عنهم فيه فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لذلك ما ذكر من جوابه
إياهم فيه وكان ذلك الفتح هو فتح الحديبية المتقدم لفتح مكة
حدثنا أحمد قال كما ثنا أحمد بن داود بن أبي هند عن أبي
عن عامر إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال فتح الحديبية وفي قوله

موسى قال ثنا عبد الله بن مسعود قال ثنا حدثنا
بشر بن الفضل قال ثنا حدثنا داود بن أبي هند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمالي والعشرون من الخامس ومشكل الآثار

لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال فتح الحديبية
وقد روي هذا القول أيضا عمن هو فوق من عامر وهو أنس بن مالك
حدثنا أحمد قال كما احمد بن داود قال مسدد قال
يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ح حدثنا أحمد
قال كما احمد بن داود قال مسدد قال يحيى بن سعيد
عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك إنا فتحنا لك فتحا مبينا
قال الحديبية وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يحقق ذلك ح حدثنا أحمد قال كما احمد بن داود
قال عبد الأعلى بن حماد النرسي
قال يزيد بن زريع قال سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس بن مالك
إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية ح وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك ح حدثنا
أحمد قال كما قد احمد بن داود قال عبد الأعلى بن حماد النرسي
قال يزيد بن زريع قال يزيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة
انه حدثهم قال انس بن مالك انها نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من الحديبية يعني إنا فتحنا لك
فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

الآية وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين
نسكهم ونحروا الهدي بالحديبية فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم لقد انزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا
فقرأها نبي الله صلى الله عليه وسلم عليهم فقال رجل من القوم هنيئا مريئا
يا رسول الله قد بين الله عز وجل لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل
الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله
فوزا عظيما فبين الله عز وجل ما يفعل بنبيه صلى الله عليه وسلم
وما يفعل بهم ح حدثنا أحمد قال وكما إبرهيم
ابن مرزوق قال عفان بن مسلم قال همام بن يحيى عن قتادة
عن أنس ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر مرجعه من الحديبية
حدثنا أحمد قال كما عبد الملك بن مروان الرقي قال
حجاج بن محمد ح وحدثنا أحمد قال وكما يعقوب
ابن اسحق الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني قالا شعبة بن الحجاج
قال ا ابو اياس وهو معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن المغفل
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
على ناقة وهو يقرأ سورة الفتح قال شعبة وقرا ابو اياس الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أبو إياس لولا أن يجتمع الناس لقرات بهذا اللحن أو قال بذاك
اللحن واللفظ لزيد فدل ما ذكرنا عن أنس أن الفتح
المراد في هذه الآية وفي هذه الآثار إنما أريد به فتح الحديبية لا فتح
مكة وإنما أضيف ذلك الفتح إلى مكة لأن الله عز وجل قطع به
عن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه رضوان الله عليهم من مشركي
أهل مكة ما كانوا لهم عليه وكف بذلك عنهم وكان سببا في رفع
الحرب بينه وبينهم وقوة أهل الإسلام عليهم وكسر لشوكتهم
وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد للذين جاءوه
من قريش من مكة فسألوه ما سألوه في حديث علي المذكور
في صدر هذا الباب من الوعيد لهم إن لم ينتهوا ما أوعدهم
به ولا يكون ذلك إلا وهم على الكفر ولأن مكة دار حرب
ثم كفاه الله عز وجل ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا
بذلك في الإسلام على ما دخلوا عليه فيه من طوع أو من كره
والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إن منكم من يقاتل
الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله ٥ حدثنا

221

أحمد قال ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف بابن الأمام
قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن
الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا قعودا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج إلينا من حجرة عائشة رضي الله عنها فانقطعت نعله فرمى بها إلى
علي عليه السلام ثم جلس فقال إن منكم لمن يقاتل على تأويل القرآن
كما قاتلت على تنزيله فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال لا قال عمر رضي الله
عنه أنا قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة قال رجا الزبيدي
فقام رجل عليا في الرحبة فقال يا أمير المؤمنين هل كان في حديث
النعل شيء قال اللهم إنك لتشهد أنه كان مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبشره إلى ٥ حدثنا أحمد قال ثنا أحمد بن شعيب
قال ثنا إسحق بن إبرهيم ومحمد بن قدامة واللفظ له عن جرير عن
الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ثم ذكر
مثله إلى قوله ولكنه خاصف النعل ولم يذكر ما بعده
إلى آخر الحديث ٥ حدثنا أحمد قال ثنا إسمعيل بن
إسحق بن سهل الكوفي وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين قال ثنا فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أبي

يقول سمعت ابا سعيد الخدري قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج علينا من بيوت بعض نسائه فقمنا معه
نمشي فقطع شسع نعله فاخذها علي فتخلف عليها يصلحها
وقام رسول الله صلى الله ينتظره ونحن قيام معه وفي القوم
يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ان منكم لمن لنقاتل على
تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها ابو بكر وعمر فقال لا ولكنه
خاصف النعل فاتيته لابشره بما قيل له وكانه لم يرفع به راسا
كانه شئ قد سمعه ٥ حدثنا احمد قال وجدت
قال محمد بن سعيد الاصبهاني قال يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية
عن ابيه عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا جلوسا في المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان على رؤسنا الطير لا يتكلم احد منا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم من يقاتل الناس على تاويل
القرآن كما قاتلتهم على تنزيله فقال ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول
الله قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة
فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح منها
قال ابو جعفر فطلبنا اسم ابي رجاء هل روي عنه غير ابنه فوجدنا

ابن ٢

ما ١

محمد

محمد بن اسمعيل البخاري قد ذكر انه رجاء بن ربيعة قال وقد روي عن البراء
ابن عازب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ابو جعفر وكان ممن روى عنه
سوى ابنه يحيى بن هانيء ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
حسين بن نصر قال ابو نعيم قال سفين عن يحيى بن هانيء عن رجا
الزبيدي عن البراء انه كان يمسح على الجوربين والنعلين ٥ فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي قبل هذا الباب ٥
فكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
من الوعيد من اجل المعنى الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأله اياه من قريش الذين جاؤوا من مكة وكان في الحديث الذي
ذكرنا في هذا الباب وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وعده
ممن ذكر فيه انه يقاتل بعده على تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله
عليه وسلم على تنزيله وكان ما في هذا الحديث وعد لا بد من ان يكون
وقد كان تما اجراه الله على يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قتاله
اهل التاويل الذين ذكرهم في كتابه ٥ حدثنا احمد
قال ابراهيم بن مرزوق قال عبد الله بن مرزوق قال عبد الله
ابن داود الخريبي عن بسام الصيرفي عن ابي الطفيل ان ابن الكواء سأل عليا
عليه السلام عن قول الله جل وعز الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم

وكونا في الباب الذي

كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحسبون انهم يحسنون صنعا قال ثم اهل حرورا قال ابو جعفر وهم
الذين قاتلهم علي على تاويل القرآن ٥ حدثنا احمد قال
وكما ابراهيم قال وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن مصعب بن سعد قال قلت اخذ علي ابي رضي الله عنه المصحف
فاتا على هذه الاية قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال قلت اهم
الحرورية قال لا ولكنهم قوم اهل الكتاب اما اليهود فلا يؤمنون
بمحمد صلى الله عليه وسلم واما النصارى فلا يؤمنون بالجنة
فيقولون ليس فيها طعام ولا شراب ولكن قوله عز وجل الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان
يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون قال ابو
جعفر وهم الحرورية المذكورون في تاويل علي رضي الله عنه
وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الاول وعيد والوعيد
لصاحبه ان يجزم وله ان لا يجزم والذي في هذا الحديث وعد والوعد
لا بد من الجزاء وقد الجزم الله عز وجل لمن وعده اياه على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعد
والوعيد انهما كما ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا

ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا سهل بن ابي حزم
القطيعي قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل
على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعد على عمل عقابا فهو بالخيار
قال ابو جعفر وهكذا هو في كلام العرب
وعند اهل اللغة ولقد سمعت بكار بن قتيبة يذكر عن
الاصمعي قال كنا عند ابي عمرو بن العلاء فاتاه عمرو بن عبيد فقال له
يا ابا عمرو اتجوز ان يعد الله عز وجل على عمل ثوابا ثم لا ينجزه قال ابو
عمرو من قبل العجمة اتيت ان العرب اذا وعدت فشرفها ان تفي
واذا اوعدت فشرفها ان لا تفي ٥ قال ابو جعفر فذكرت
انا هذا الحديث لمحمد بن جعفر المعروف بابن الاعرابي فعرفه وقال
سمعته من سوار بن عبد الله العنبري القاضي كما ذكرته لي عن بكار
غير ان سوارا زاد ما فيه عن الاصمعي قال ثم التفت ابو عمرو الينا
فانشدنا ٥

لا يرهب ابن العم والجار صولتي ولا اختشي من صولة المتهدد
واني ان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

فقال قائل الحديثان جميعا انما كانا في معنى واحد وقد دل على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصفه الرجل الذي ذكر خصف النعل ولكن الرواة لم يضبطوه
فجاوابه على ما جاوابه مما جعلته انت من اجل ذلك حديثين
مختلفين فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الامر لم يلتبس في ذلك كما توهم لان رواة الحديثين جميعا عدول
في انفسهم وفقها في دين ربهم واثبات في احاديث نبيهم
صلى الله عليه وسلم وفصحا في لغاتهم يعرفون ما خوطبوا به
لانهم خوطبوا بلغتهم ولانهم افهما بامور دينهم والناقلون
البتا ما سمعوه من نبيهم وممن سمعوه ممن سمعه منه رضوان الله
عليهم واما خصف النعل فقد يجوز ان يكون في يومين مختلفين
وذلك اولى ما حملت عليه الروايات حتى لا تضاد ومما قد حقق
الوعد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
ذكرناه في هذا الباب ما كان في امر ذي الخويصرة ٥
حدثنا احمد قال كما احمد بن شعيب قال اما علي بن المنذر
الكوفي الطريقي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه قال كنت عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه جالسا
اذ دخل عليه رجل عليه ثياب السفر وعلي يكلم الناس ويكلمونه
فقال يا امير المومنين اتاذن ان اتكلم فلم يلتفت اليه فجلس الى الرجل

فسالته ما خبره فقال كنت معتمرا فلقيت عايشة فقالت لي هولاء
القوم الذين خرجوا في ارضكم يسمون حرورية قلت خرجوا في موضع
يسمى حرورا فسموا بذلك فقالت طوبى لمن شهد تعني هلكتهم لو شا ابن ابي
طالب لاخبرهم بخبرهم فجيت اساله عن خبرهم فلما فرغ علي رضي الله عنه
قال اين المنادي فقص عليه كما قص علينا قال اني دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس عنده احد غير عايشة ام المومنين فقال لي يا علي
كيف انت وقوم كري وكدي قلت الله ورسوله اعلم ثم اشار
بيده الى قوم تخرجون من المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل محدج كان
يده بدي اثدكم الله اخبركم قالوا اللهم نعم فاتيتموني فاخبرتموني
انه ليس فيهم فحلفت لكم بالله عز وجل انه فيهم فاتيتموني فاخبرتموني
انه ليس فيهم فحلفت لكم بالله عز وجل انه فيهم فاتيتموني به تسحبونه
كما بعث لكم قالوا نعم قال صدق الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم ٥ وحدثنا احمد قال وكما محمد بن احمد بن جعفر
الكوفي قال ثنا احمد بن عمران الاخنسي قال ثنا محمد بن فضيل ثم ذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن سيرين عن عبيدة ان عليا رضي الله عنه قال
فيهم محدج اليد او مثدن اليد او موذن اليد فطلبوه في القتلى فلم
يجدوه فقال لولا ان تنظروا لاخبرتكم بما قضى الله عز وجل
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتل هؤلاء عارفا لهدانا
مسسرا الصلاة لهم ٥ حدثنا احمد قال وكما يزيد
قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد
عن عبيدة عن علي رضي الله عنه فذكر مثله وزاد فقلت له انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب الكعبة
اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ٥ حدثنا
احمد قال وكما ثنا احمد بن شعيب قال انا اسماعيل بن مسعود قال
قال انا المعتمر بن سليمان عن عوف قال ثنا محمد بن سيرين قال
قال عبيدة ثم ذكر هذا الحديث وزاد فيه فاتبعناه فوجدناه
قد لثناه عليه فلما راه قال الله اكبر الله اكبر ٥ حدثنا
احمد قال وكما احمد قال انا العباس بن عبد العظيم العنبري
قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة
ابن كهيل قال ثنا زيد بن وهب انهم كانوا في الجيش الذين كانوا مع علي
الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم من امتي يقرؤن
القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم شيء ولا
صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم
لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله
عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجل عضد عضده مثل
حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض قال سلمة فنزلت في زيد منزلا منزلا
حتى مررنا على قنطرة وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي قال
لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان
يناشدوكم فسلوا السيوف والقوا جفونها وحرهم الناس يعني
بني ماجعهم فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ
الا رجلان قال علي التمسوا فيه المحدج فلم يجدوه فقام علي
رضي الله عنه بنفسه حتى اتانا ساقتل بعضهم على بعض فوجده
مما يلي الارض فكبر علي رضي الله عنه وقال صدق الله عز وجل وبلغ
رسوله صلى الله عليه وسلم فقام اليه عبيدة ثم ذكر بقية الحديث
الذي قبل هذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال وكما محمد
ابن علي بن داود قال ثنا احمد بن جميل المروزي قال ثنا يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان
ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث ٥ حدثنا
احمد قال وكما يونس قال ا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعد عن عبيد الله
ابن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت مع علي رضي الله عنه
قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف اناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء
الذين يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واوما
الى حلقه من ابغض خلق الله عز وجل اليه منهم اسود
احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي فلما قاتلهم علي قال انظروا
فلم يروا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله
انا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم ٥ حدثنا
احمد قال وكما يونس قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم قسما له اتاه ذو الخويصرة وهو من بني تميم

قال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن
يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب
يا رسول الله ايذن لي فيه اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر
احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا ينظر فيه
شيء ثم ينظر الى نضيه وهو القدح فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون
على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به
حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت
حدثنا احمد قال وكما الربيع المرادي قال بشر بن بكر
عن الاوزاعي انه حدثه عن قتادة عن انس بن مالك وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف
وفرقة وقوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل ويقرؤن القرآن لا

يوجد

واشار

يجدوا

رجل

فار

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجاوز تراقيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه
فلا يوجد منه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو القدح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم ثم لا يرجعون
إليه حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون إلى كتاب الله عز وجل وليسوا منه في شيء ومن قاتلهم
كان أولى بالله عز وجل منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم
التحليق ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في وصف
القاتلين لهؤلاء القوم ح حدثنا أحمد قال ما قد حدثه
فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أحمد قال وما قد حدثه
الحسين الجريري قال ثنا عفان قالا ثنا القسم بن الفضل عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يعلها أولاهما الطائفتين
بالحق قال أبو جعفر فيها ولاة أهل التأويل الذين قاتلهم علي وأصحابه
على ما قاتلهم عليه ممن تقدم وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم بما تقدم به وهذا من الخصائص التي اختص الله عز وجل

بها خلفاء رسوله الراشدين المهديين رضوان الله عليهم فكانت من
من خصائص علي وهو منهم ولم يكن لغيره منهم كما كان من خصائص
أبي بكر رضي الله عنه وهو منهم ما اختصه الله به من قتال أهل الردة
الذين طلبوا إعادة أهل الجاهلية ومحق ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الإسلام حتى أفناهم الله على يديه وحتى
أعاد به الإسلام الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن ذلك لأحد من الخلفاء سوى أبي بكر رضي الله عنه ومن
ذلك ما اختص الله به عمر رضي الله عنه وهو منهم من قتال
العجم حتى فتح الله عز وجل على يديه ما جعله للمسلمين معقلا
وما جعل منه فئا وما جعل له منهم ما يقيمون به ما يحتاجون
إلى إقامته إلى يوم القيامة ولم يجز ذلك على يدي أحد من أصحابه
دونه ومن ذلك ما اختص به عثمان رضي الله عنه وهو منهم
من كتابة المصاحف وبثها في البلدان حتى جمع الله الناس به
على حرف واحد أقام به الحجة وأبان به أن من خالف حرفا
منه كان كافرا وأعاد نا الله عز وجل به أن نكون كأهل الكتابين
قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ لمن تهيأ منهم تبديله
وحتى كانوا فيما يدعون من الاختلاف فيه فرضوان الله على

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلفاء رسوله وصلواته ورحمته ونحن نسأل الله عز وجل أن
يجزيهم عنا أفضل ما جازى به أحدا من أنبيائه على طاعته إياه
ونحمد الله عز وجل إذ عرفنا بأماكنهم وبقضائله لهم وخصائصهم
ولم يجعل في قلوبنا غلا لأحد منهم ولا لمن سواهم من صحابة نبيه
رضوان الله عليهم والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روى في مقدار

المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغار الذي كانا استتر افيه من الزمان ٥

حدثنا أحمد قال ثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة قال ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود
عن طلحة بن عمرو النصري قال كان الرجل منا إذا هاجر إلى المدينة
إن كان له عريف نزل على عريفه وإن لم يكن له عريف نزل مع أصحاب
الصفة وإني قدمت المدينة ولم يكن لها عريف فنزلت مع أصحاب
الصفة فرأفت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم مد تمر بين الرجلين فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض صلواته فلما سلم ناداه رجل من أصحاب الصفة

يا رسول الله

يا رسول الله أحرق التمر بطوننا وحرقت الخف فقال إلى المنبر
فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة
ثم قال لقد هممت أنا وصاحبي بضع عشرة ليلة وما لنا طعام إلا البرير
حتى قدمنا على إخواننا من الأنصار فواسونا من طعامهم وطعامهم
هذا التمر وإني والله الذي لا إله إلا هو لو أجد لكم الخبز والتمر
لأطعمنكموه وإنه علة أن تدركوا زمانا أو من أدركه منكم يلبسون
فيه مثل استار الكعبة ويغدا ويراح عليكم فيه بالجفان ٥

قال أبو جعفر قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تمر الأراك
مر ثم برير ثم كباث قال أبو جعفر كأنه والله أعلم يعني
أنه يكون ألوانا ينتقل من بعضها إلى بعض فمرة يكون مرا ومرة
يكون برارا ومرة يكون كباثا هو ثمر النخل مرة يكون بلحا ومرة بسرا
ومرة يكون رطبا ففي هذا الحديث إخبار رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس أن إقامته وإقامة صاحبه كانت
معه في الغار الذي كان نائيا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم
فيها الطعام المذكور في هذا الحديث ففي ذلك دليل على شدة
الجهد الذي كانا لقياه في تلك المدة فقال قائل
فقد رأيتم في إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامة

صاحبه كانت معه في الغار إنما كانت أقل من هذه المدة المذكورة
في هذا الحديث وانها انما كانت ثلاث ليالي وانهما قد كانا يصيبان
فيها من الرسل من منحه لابي بكر رضي الله عنه وذكر في ذلك
حدثنا احمد قال وذكر في ذلك ما قد يونس بن
عبد الاعلى قال اما عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في حديث طويل ابتداؤه
لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان هذا الدين فيه قالت
فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في
جبل يقال له ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج
من عندهما في سحر فيصبح في قريش بمكة كبائت فلا يسمع
أمرا يكيدون به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط
الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة ورسلها
عليهما فيبيتان في رسل منحهما ورضعها حتى ينعق بهما عامر
ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث
قال وقد صدق ذلك حديث البراء بن عازب الذي رويته في

ذلك ٥ حدثنا احمد قال فذكر ما قد الربيع بن
سليمان المرادي قال اسد بن موسى قال يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة
قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال جاء ابو بكر رضي الله عنه فاشترى من عازب رحلا بثلاثة
عشر درهما فقال ابو بكر لعازب قل للبراء فليحمله الى رحلي فقال
لا حتى تحدثني كيف أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجتما والمشركون يطلبونكم فقال ابو بكر خرجنا
من مكة بليل وقد أخذ القوم علينا بالرصد فاخبرنا يومنا
وليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة فرميت ببصري
هل أرى من ظل فنأوي اليه فنظرت فاذا سنوحة ظلها فسويته واخذت
فروة كانت معي فوطأت بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت يا رسول الله اضطجع حتى انفض ما حولك واذا غلام راعي
قد اقبل في غنم له يريد من الصخرة مثل الذي اردنا فقلت لمن انت
يا غلام فقال لرجل من قريش وسماه فعرفته فقلت هل في
غنمك من لبن قال نعم قلت هل انت حالب لنا قال نعم فاعطيته
اناء كان معي فاخذ ليحلب فقلت انفض ضرع الشاة من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا وضرب احدى كفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الأخرى ثم حلب لي كثبة من لبن وقد روّيت معي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إداوة من ماء على فيها فصببت على اللبن
حتى وجدت برد الماء من تحت الإناء فأتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يرحمك
الله فشرب قال قلت قد أن الرحيل فارتحلنا والقوم يطلبوننا
فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا
الطلب قد لحقنا يا رسول الله قال لا تحزن إن الله معنا فلما
دنا منه قيد رمحين أو ثلاثة قلت هذا الطلب قد لحقنا وبكيت
فقال ما يبكيك فقلت والله ما على نفسي أبكي ولكني إنما
أبكي عليك يا رسول الله فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اكفناه بما شئت فساخت فرسه في الأرض إلى بطنها
فوثب عنها ثم قال يا محمد قد علمت هذا عملك فادع الله عز وجل
أن ينجيني مما أنا فيه فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب وهذه
كنانتي فخذ سهما منها فإنك ستمر على نعمي وإبلي بمكان كذا وكذا
فخذ منها حاجتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة
لنا في إبلك ودعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق راجعا
إلى أصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه

حدثنا

حدثنا أحمد قال وما قد سمع يزيد بن سنان قال
عثمان بن عمر بن فارس قال سمعت إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب
ثم ذكر مثله قال هذه القبائل وهذا اضطراب شديد واختلاف
بعيد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
أنه لا اضطراب ولا اختلاف في ذلك وأن هذه الآثار كلها
صحيحة لعدل رواتها ولحسن سياقهم لها وقد يجوز أن
يكون كل فريق من طلحة بن عمرو ومن عايشة ومن البراء
أخبر عن غار غير الغار الذي أخبر عنه الفريق الآخر منهما
كانت إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
رضي الله عنه في كل واحد منهما غير إقامته في الآخر منهما
وقد سدا قامته مع صاحبه في أحدهما قول الله عز وجل في كتابه
إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني
اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا
ثم قد روي عن أبي بكر رضي الله عنه فيما كان يخافه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في أحد الغارين اللذين كان
معه فيهما من نظر إلى أقدام المشركين من نظر على ذلك الغار
ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما قاله له عند ذ

حدثنا احمد قال وما قد ثنا عبد العزيز بن معوية
العناني وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا حبان بن هلال
قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا احمد قال وكما يزيد
ابن سنان والحسين بن نصر ونصار بن حرب ومحمد الورد بن
رحويه البغدادي وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي
قالوا ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد قال وكما حدثنا
محمد بن سليمان بن الحرث الباغندي ايضا قال ثنا عفان قال ثنا
همام ح وحدثنا احمد قال وكما فهد بن
سليمان قال ثنا محمد بن سنان العوقي وموسى بن اسماعيل
المنقري قالا ثنا همام ثم اجتمعوا جميعا قالوا قال حدثنا
ثابت البناني قال ثنا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين وهم
على رؤوسنا ونحن في الغار قال قلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى تحت قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله عز وجل ثالثهما ح حدثنا احمد قال وكما ثنا
يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل
قالا ثنا همام بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله ح قال

ابو

ابو جعفر وفي ذلك دليل على شدة الجهد الذي كانا فيه والخوف
من ابي بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين
ووقايته اياه بنفسه مما كان يقيه به عند ذلك حتى اوصل الله
عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم واوصله معه الى
دار هجرته التي جعلها الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
معقلا ولاصحابه رضوان الله عليهم مهاجرا واختص اهلها منهم
بالهجرة اليهم والنصرة منهم له وبالروضة التي جعلها بين قبره
وبين منبره من رياض الجنة وبنزول الوحي عليه بين اظهرهم
ومخالطته جبار ملائكته صلوات الله عليهم اياهم بنزولهم
عليه من الله عز وجل بما كان يرسلهم به اليه وينزله عليه من قرآنه
ومن وحيه فصلوات الله عز وجل ورحمته وبركاته على رسوله
خير الاولين والآخرين وامام المتقين ثم رحمته وبركاته على ابي بكر
صاحبه رضي الله عنه بما كان منه في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتغاء وجهه وطلبا لما عند حتى شرفه الله عز وجل بذكره اياه
في كتابه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر به معه
فيه ومما ابانه به عن صحابته سواه رضوان الله عليه وعليهم وفيما
ذكرنا ما ينفي ما ظنه من الجاهل لنقص علمه وفهمه من اضطراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل انسلا

اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل ابتلافها
وانتفاء الاختلاف والتضاد عنها والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماروي

في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي صلى الله عليه وسلم
ولبوسه برده في الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة يريد دار الهجرة ٥ حدثنا
أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن لبي خليفة قال حدثنا أبو
جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي قال حدثنا احمد
ابن شعيب قال اسا محمد بن المثنى قال حدثني يحيى بن حماد قال
سا الوضاح وهو أبو عوانة قال سا ابو بلج وهو يحيى بن لبي
سليم قال سا عمرو بن ميمون قال اني لجالس الى ابن عباس اذ
اتاه تسعة رهط فسالوه عن علي رضي الله عنه فقال كان اول
من اسلم من الناس بعد خديجة رضي الله عنها ولبس ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم ونامه فجعل المشركون يرمون كما يرمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله صلى
الله عليه وسلم فجا ابو بكر رضي الله عنه فقال يا نبي الله فقال
علي رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب

نحو بير ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون
يرمون عليا رضي الله عنه حتى اصبح ٥ فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه لبوس علي رضي الله عنه
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وهو عليه وما كان من
المشركين اليه وهم يرونه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احتماله
لذلك ودوامه عليه فاحتمل ان ذلك من امر النبي صلى الله عليه
وسلم كان اياه بذلك واحتمل ان يكون كان بفعله اياه ذلك
لا بامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك سببا
لبعد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ولتقصير المشركين عن
ادراكهم اياه فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا يدلنا على حقيقة
الامر كان فيه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا فهد
ابن سليمان قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال
سا ابو عوانة عن لبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال لي
علي رضي الله عنه لما انطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه
النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه والبسه برده فجاءت قريش
يريدون ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا
وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وقد البسه برده فجعل

علي رضي الله عنه يتضوّر فنظروا فاذا هو علي رضي الله عنه
فقالوا انه لبالم لو كان صاحبكم لم يتضوّر لقد استنكرنا ذلك
فعقلنا لما في هذا الحديث ان لبوس علي رضي الله عنه قميص النبي
صلى الله عليه وسلم ونومه في مكانه كانا بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك به وان ابا بكر رضي الله عنه قد ظن
برويته عليا رضي الله عنه حيث راه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال علي رضي الله عنه ما قال له من اعلامه اياه بالمكان الذي
قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون من علي
الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه به واعلامه اياه ابا بكر
رضي الله عنه اياه ليلحق به الى المكان الذي قصد اليه وانقطع ما كان
من علي رضي الله عنه بعد ذلك وتفرد ابو بكر بالصحبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف الذي كان فيه واحتمال
الجهد الذي كانا صارا اليه وكان الذي كان من علي رضي الله عنه
مما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ثلاث ليال وفي حديث
طلحة بضع عشرة ليلة والبضع من الثلاث الى العشر فكان جملة
ذلك ست عشرة ليلة او اكثر منها كان ابو بكر فيها على ما كان عليه
من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وقايته اياه

بنفسه

بنفسه ومن الخوف والجهد الذي كانا عليه فيها حتى قدما
دار الهجرة فاختص الله عز وجل ابا بكر رضي الله عنه لذلك بالذكر
في كتابه مع رسوله صلى الله عليه وسلم وافرده بذلك دون
سائر اصحابه واعلمهم عز وجل انه قد كان في تلك المدة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مع ابي بكر رضوان الله عليه والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

من قوله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وما كان من لبي بكرة من خطابه للاحنف
بذلك لما خاطبه به من اجله ٥

حدثنا
احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا
حماد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن لبي
بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان
بسيافيهما فالقاتل والمقتول في النار ٥

حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن لبي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا حمل المسلمان السلاح احدهما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبه فهما على حرف النار فإن قتل احدهما صاحبه دخلاها
جميعا ٥ فطلبنا المعنى الذي جاء به ابو بكرة بهذا الحديث
من اجله ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم
ابن ابي داود قال قال المقدمي قال حماد بن زيد
عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال اخذت
سلاحي وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني
ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه
~~فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه~~
قال افلا احدثك حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بلى قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه
المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه
فتأملنا هذا الحديث فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه انه يقاتل على تاويل القرآن
كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله علم بذلك ان ذلك لا
يكون منه الا وهو خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فطلب المنزلة التي بلغني بها قتال من وعده رسول الله صلى الله عليه

سعتم

قد ا

وسلم انه يقاتله وان يكون طلحة والزبير رضي الله عنهما لم يكونا وقفا
على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
وان عليا لم يعلم عندهما اولى بولاية هذه الامة من كل واحد
منهما وعلما انه لا بد للناس ممن يتولى امورهم ليقاتل عدوهم
من ورائهم ويقوم بما لا يقوم به الا ائمتهم من صلواتهم ومن وضع
زكواتهم فيما يجب وضعها فيه ومن الحجيج بهم ومن قسم فيهم بينهم
ومن اقامة الاشياء سوى ذلك من امور دينهم مما لا يقوم به
الا ائمتهم فقاتلاه لذلك وكان من معه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم توقيف في ذلك اولى ممن ليس معه مثل ذلك وانما
معه ما يؤدي به اليه جهده واجتهاده وانما كانا هما المقر فان عليهما
فيما كانا بسبيله فقاتل كل فريق من ذينك الفريقين على ما يقابل
عليه ذلك الفريق غير ملوم على ذلك بل هو محمود عليه وكان
الذي كان من ابي بكرة الى الاحنف بن قيس لا على سبيل النهي له
عما هم به ولكنه نهاه على ان ما يريد مما اداه اجتهاده الذي قصد
الى القتال معه اليه بغير وقوف منه على ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه مما دعي الناس اليه
وقاتلهم عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحري وكان من قاتل

اسوم

على ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه

على الاجتهاد والتحري فقد تدركه البصيرة بما يقطعه عن القتال
ويوجب عليه تركه فخاف عليه ان يدركه ذلك ويقطعه
الحمية التي قد دخلته بالقتال فيتمادى في قتاله فدخل في الجنس الذي
حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب فقد تستعمل
هذا ومن ذلك ما قد جاء به كتاب الله عز وجل من قول احد
ابني آدم لصاحبه لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين وقد كان له مدة
يده اليه ليدفعه عن نفسه لما اراد قتله ولكنه خاف ان يرجع
صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون
في ذلك تلف صاحبه بما يفعله به فخاف الله عز وجل من اجل
ذلك ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قسمتي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك مع علمه صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل لا يؤاخذ بما لا يملك ولكن علي التوقي من الزيادة
~~فيما لا يملك حتى يدخل به فيما لا يملك ولكن علي التوقي من الزيادة~~
~~فيما لا يملك حتى يدخل به فيما يملك~~ ومن ذلك تعليمه لحصين الخزاعي
ان يكون من دعائه اغفر ما اخطأت وما عمدت وهو يعلم ان الله
لا يؤاخذ بما اخطأ لانه قد قال عز وجل في كتابه وليس عليكم

جناح

جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فكان الذي كان من
ابي بكرة للاحنف تنبيهه منه اياه على ما هو مخوف عليه وكان
انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التي هو
عليها والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يلزموه
بعد الصلوات الفرايض من الذكر ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان بن حنان عن اسماعيل بن ابي
خالد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير كثير ومن يفعله
قليل في دبر كل صلاة مكتوبة عشر تكبيرات وعشر تسبيحات
وعشر تحميدات فذلك مايتان وخمسون باللسان والف وخمس مايه
في الميزان فاذا وضع جنبه سبح الله عز وجل ثلاثا وثلاثين
وحمد الله عز وجل ثلاثا وثلاثين فذلك مايه باللسان والف
في الميزان فايكم يفعل في اليوم والليلة اثنين وخمس مايه سيئه
والليلة ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد بن علي بن زيد
المكي قال ثنا محمد بن يوسف الماربي ابو حمه قال ثنا ابو قرة عن زمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن صالح عن زياد بن سعد عن ابان وهو ابن صالح قال حدثني
عطاء بن السائب عن أبيه أن عبد الله بن عمر او عمرو أخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان لا يحافظ
عليهما عبد مسلم في يومه وليلته إلا ادخله الله عز وجل الجنة وهما
يسيران قليل من يحافظ عليهما قالوا وما هما يا رسول الله قال يسبح
العبد دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا فذلك ثلاثون
ومئتي خمسون ومائة في يومه وليلته وهي عند الله عز وجل
الف وخمس مائة حسنة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد
ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر اربعا وثلاثين تكبيرة ○ قال
ابو جعفر كانه يعني عند نومه فتلك مائة وهي عند الله عز وجل
الف حسنة فتلك الفان وخمس مائة فلا يظن احدكم يصيب
في يومه وليلته الفين وخمس مائة سيئة قالوا يا رسول الله وما
لنا لا نحافظ على ذلك قال ان احدكم اذا اتى صلاته اتى الشيطان
فذكره حوائجه قبل ان تقولها واذا اوى الى فراشه اتاه فالهاه
حتى ينام ○ حدثنا احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق
قال نا ابو عامر العقدي قال نا ابو بكر النهشلي عن عطاء بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله

ظن يعني يبخل

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال خصلتان لا يجمعهما مسلم الا دخل
الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح عشرا في دبر كل صلاة
ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذاك اوى الى فراشه من الليل
مائة وخمسون باللسان والف وخمس مائة بالميزان فاذا اخذ
مضجعه سبح وحمد وكبر فتلك مائة على اللسان والف في
الميزان فايكم يعمل في يوم واحد الفين وخمس مائة سيئة
قالوا كلنا يا رسول الله يحصيها قال فان الشيطان ياتي احدكم في
صلاته فيقول اذكر حاجة كذا وكذا فيصلي ولعله لا يسبح

وكبر اربعا وثلاثين ثم
تلك يعمل في يومه وليلته
الفين وخمس مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَبِأَنِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَيَنُومُهُ وَلَعَلَّهُ لَا يُسَبِّحُ ٥ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ هَذَا رُؤْيَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَ ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ قُدَامَةَ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَهِيمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ هُوَ أَبُو هِشَامٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ
قَالَ ثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ رُؤْيَتَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحَ وَلَا اشْغَالَ
الشَّيْطَانِ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ ائْتُوهُ وَسَلُوهُ
عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ يُرِيدُ حَدِيثَ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرٍو ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا ابْنُ لِأَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا
عِمْرَانُ قَالَ ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ صَلَاةَ

يقدم

العصر

العصر فَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي التَّسْبِيحِ فَأَيُّكُمْ عَمِلَ بِهِ أَشْهَدُ
لِأَحَدِ ثَنَّكُمْ بِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو
فِي التَّسْبِيحِ فَأَيُّكُمْ عَمِلَ بِهِ أَشْهَدُ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ شَهْرًا ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثٌ لَا يُخَيِّبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً
وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يُخَيِّبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُمَيْرَةَ
عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد بن الفيرزة قال حدثنا حفص الزيات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

قتيبة بن سعيد قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا أسد
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
كعب بن عجرة ثم ذكر مثله ولم يرفعه قال الحكم ما تركتها بعد
قال ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد
الاشياء التي امرهم بعقب الصلوات ثم وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما كان منه بعد الذي رواه عنه كعب مادة
مقادير الاعداد في ذلك بعقب الصلوات وعند النوم اليه
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال انا موسى بن حزام
الترمذي قال اخبرني يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت
قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد وا ثلاثا اربعا
وثلاثين وكبر وا ثلاثا وثلاثين فاتي رجل من الانصار
في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا
ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين
قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها
كذلك ٥ فكان اولى الاشياء ان يجعل المستعمل

بعقب

بعقب الصلوات من العدد ما في حديث احمد هذا لانه الذي
امر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في حديث كعب
بما كان قد امر به وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم
ابو حنيفة واصحابه ٥ حدثنا احمد قال كما
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن
ابي حنيفة بذلك وقد تقدمهم فيما قالوا من ذلك عبد الله بن عمر
حدث احمد قال ابو بشر الرقي قال معاذ بن معاذ العنبري
عن ابن عون عن عقبة بن صهبان قال قلت لابن عمر الرجل يسبح
فيحسب ما يسبح فقال سبحان الله اتحاسبون الله ٥ قال
ابو جعفر وانا اقول ان كل امر امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما له عدد مما لا يضبط الا بعقد التسبيح فالعقد في ذلك
داخل في امره ومخصوص على فعله ليعلم فاعله انه قد استحق
وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه وكل امر
امر به بلا عدد ذكر فيه فاستعمال العقد فيه لا معنى له بل استعماله
عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمرو والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به من يريد النوم

أن يقوله عند نومه ٥ قال أبو جعفر قد ذكرنا في الباب
الذي قبل هذا الباب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ٥ حدثنا أحمد قال وقد سألت سليمان
ابن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكو إليه أثر الرحاء في يدها وبلغها أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتاه سبي فأتته فسألته خادما فلم تلقه ولقيت عايشة
فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
بذلك فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا
فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبرا الله أربعا وثلثين
وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما
فإنه خير لكما من خادم ٥ حدثنا أحمد قال ثنا الربيع المرادي
يعني عن أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم
قد جاء الله عز وجل أباك بسعة ورفيق فأته فاستخدميه فأتته

مذكرت

فذكرت ذلك له فقال والله لا أعطيكها وأدع أهل الصفة
تطوى بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعها وأنفق عليهم
ألا أدلكما على خير مما سألتما عليه جبريل صلى الله عليه وسلم
تكبرا في دبر كل صلاة عشرا وتسبحا عشرا وتحمدا عشرا وإذا أويتما
إلى فراشكما ثم ذكر ما في حديث سليمان الذي ذكرناه قبله ٥
ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب والله الموفق ٥

قال ابو جعفر وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب م
مسلم م

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب من حفظ العشر
الآيات الأول من سورة المؤمنون ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال ثنا إسحق
ابن راهويه قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا يونس بن سليم قال أملا
علي يونس بن يزيد وهو الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي
يسمع عند وجهه كدوي النحل فمكثنا ساعة واستقبل القبلة ورفع
يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا ولا تحرمنا
وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وارضنا ثم قال لقد نزل

قد افلح م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال انا إسحق بن ابرهيم ثم ذكر
باسناده مثله غير انه قال مكان ولا تحرمنا ولا تخزنا
حدثنا احمد قال وحدثناه احمد مرة اخرى فقال فيه
كما قال جعفر فيه ولا تحرمنا ٥ قال ابو جعفر ويونس
ابن سليمان رجل من اهل صنعاء لا نعلم احدا حدث عنه
غير عبد الرزاق ولا نعلمه حدث عنه الا بهذا الحديث وقد حدث
بهذا الحديث عبد الرزاق الجلة ممن اخذ العلم عنه منهم
احمد بن حنبل ومنهم إسحق بن راهويه ٥ فقال
قائل هذا الحديث قد جاء معنى مستحيل لانه لم يذكر في الآيات
التي تلا فيها صوم رمضان ولا حج البيت ونحن نعلم ان من
لقي الله عز وجل تاركا شهر رمضان وهو يطيقه وتاركا الحج
البيت وهو يجد السبيل اليه لم يدخل الجنة ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يجوز ان
يكون ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في
هذا الحديث كان قبل انزال الله عز وجل فرض صوم شهر رمضان

على من فرضه عليه وفرض الحج على من فرضه عليه فكان
من جاء بما سواهما من فرائض الله عليه مستحقا لما اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه يفعل بمن عمل ذلك
ثم فرض الله عز وجل على عباده صيام شهر رمضان وحج البيت
على ما فرضه عليهم عليه فلحقا بالفرائض المفروضة على الناس
قبلهما فعاد الذين وعد وا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث إلى أن كانوا هم الذين قد ادوا جميع الفرائض
لله عز وجل عليهم التي منها صوم شهر رمضان وحج البيت وسائر
ما افترض الله عليهم سوى ذلك والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلاة
الجمعة من الركوع في الموطن الذي يصلي فيه ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا سفين بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا ٥ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي
مريم قال انا الفريابي قال انا سفين يعني الثوري عن سهيل بن ابي صالح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا محمد بن خزيم
فهد بن سليمان نا محمد بن كثير نا معمر عن سهيل بن ابي صالح
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا محمد بن علي بن داود
نا يوسف الصفار نا عبيد بن سعيد نا ابيض بن ابان
الثقفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
قال عبيد فقلت لابيض ان سفين حدثني به عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال ذاك ما سمع
سفين وذا ما سمعت انا اما اني اخذت كتاب سهيل ٥ قال
ابو جعفر عبيد بن سعيد هذا هو الاموي وسمعت ابرهيم بن ابي
داود يقول قال يحيى بن معين بنو سعد الاموي خمسة
عنبسة بن سعيد ويحيى بن سعيد ومحمد بن سعيد
وعبيد بن سعيد وعبد الله بن سعيد وكانوا ببغداد كلهم
الا عبيد بن سعيد وكان محمد اكبرهم روى عن عبد الملك
ابن عمير ولم يكتب عنه شبه احد وكان صاحب سلطان

حدثنا

قال ابو جعفر

هو واخوه عبد الله ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان مصليا بعد الجمعة ان يصلي اربعا فقال
قائل فقد رويتم من حديث الثوري عن سهيل بهذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة
صلى بعدها ركعتين ثم اربعا وذكر في ذلك ما قد حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الهروي نا نوح بن حبيب القومسي حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفين الثوري عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
ثم صلى اربعا فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون
ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ممن قد رويناه
في هذا الحديث هو ما امرهم به ان يصلوه في المسجد بغير انصراف
منهم عنه الى غيره من بيوتهم وغير سواها وما كان يفعله
هو مما في حديث الهروي هذا فانه كان يكون منه في بيته
بعد انصرافه من المسجد ومما يدل على ذلك ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق نا عارم ابو النعمان عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين

الجمع ؛ الركعتين ؛ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا قَدَّ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ؛ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
؛ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيُّ ؛ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ
وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
وَمَا قَدَّ بِهِ أَبُو أُمَيَّةَ ؛ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ
؛ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ سَوَاءً فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا فِي الْمَسْجِدِ
وَعَلَى امْتِثَالِ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ وَاقْتِدَائِهِ بِهِ فِيهِ فَكَانَ
يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ لَا فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ
مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ صَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّاهَا فِيهِ
أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ كَمَا ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
؛ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَبِي الْحَوَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ
ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ

قال ابو جعفر ؛

في الصلاة

فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي
الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمْتُ لِأَتَطَوَّعَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ
حَتَّى تَعْدُوَ أَوْ تَتَكَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو
الدِّمَشْقِيُّ ؛ أَبُو الْأَشْهَبِ هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَرَاوِيُّ ؛ ابْنُ
جُرَيْجٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدِ
وَمِنَ الْكَلَامِ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي
الْمَسْجِدِ بَعْقِبِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي صَلَّاهَا فِيهِ وَكَانَ مَا
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا يُطْلِقُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَيُطْلِقُهُ فِي
ثَنِيَّةٍ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ تَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ هَذِهِ
الْآثَارِ الَّذِي حَطَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ عَمَّا سِوَاهُمَا لِلْجُمُعَةِ فِي عَدَدِ مَا وَارِيدَ مِنْ مُصَلِّي
الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيمَا سِوَى الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
تِلْكَ الْجُمُعَةَ كَمَا أَمَرَ مَنْ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَ
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ
بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبِلَ لِمَنْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
أَنْ يُصَلِّيَهُمَا أَرْبَعًا وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ

ثنوى ؛

اليه ؛

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَكَانَ الَّذِي فِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا عَلَى أَرْبَعٍ
مِنْ غَيْرِ شَكْلِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ
فَأَطْلَقَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّاهَا
فِيهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ شَكْلِهَا وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَأَوْقَعَهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
مِنْهُ الْكَلَامُ أَوِ التَّقَدُّمُ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ
الَّذِي ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ جَعَلَ لَهُ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَادَ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ
الْآثَارِ إِلَى إِطْلَاقِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الْجُمُعَةَ فِي عَدَدِهَا وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ
فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَهَا مِثْلَهَا وَأَمَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ
عَنْهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ أَوْ مِمَّا سِوَاهَا وَهَذِهِ سُنَنُ لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَعَقَلَهَا حَمْدُ اللهِ
عَلَى مَا آتَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَّمَا النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَا قَدَّمَ يُونُسُ سُفْيَانَ عَنْ

عَطَا

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ ۝ وَمَا قَدَّمَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ
قَدَّمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَقَدَّمَ بَعْدَهُ
عَلِيٌّ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا
فَأَعْجَبَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَاخْتَرْنَاهُ وَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
مِمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ
إِذْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَكْلِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا سِتًّا عَلَى إِطْلَاقٍ لِذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ
فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا
وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهُمَا
الْأَرْبَعَ ثُمَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ لَيْسَ مِنْ شَكْلِ الْجُمُعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ
شَكْلِهَا وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْأَرْبَعِ
مَانِعًا أَنْ يَكُونَ رَاوِي ذَلِكَ يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْأَرْبَعَ قَبْلَهُمَا لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ
وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ هَذَا فِي كَلَامِهَا قَدْرَ الشَّيْءِ وَتَقْدِيمَ ذِكْرِ
أَحَدِهِمَا عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْآخَرِ وَالْمُؤَخَّرُ مِنْهُمَا فِي الذِّكْرِ قَدْ كَانَ مُقَدَّمًا
فِي الْفِعْلِ عَلَى الْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا فِي الذِّكْرِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
مع الراكعين فذكر الركوع مؤخرا وهو في الصلوات التي يصليها
المسلمون وفي الصلوات التي كان أهل الكتاب يصلونها قبلهم مقدم
على السجود ومثل ذلك قول الله عز وجل في آي المواريث
من بعد وصية يوصي بها أو دين فكان ذكر الدين فيها مؤخرا
على ذكر الوصية وكان المراد فيها ان يكون مقدما على الوصية
مثل ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه في صلاته الركعتين
والاربع بعد صلاة الجمعة لم يمنع ذكر الراوي لذلك الركعتين
قبل ذكر الاربع ان يكون الاربع مرادا ان يكون مقدما
على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون بهذه الآثار يصدق بعضها
بعضا ولا يخالف بعضها بعضا ومما قد ذكر تقديم الاربع على
الركعتين في هذا المعنى ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما حدثنا يزيد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن
الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يرى
ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها والركعتان هما للجمعة
مثل والاربع ليس لها مثل ولهذا المعنى والله أعلم اطلق في
حديث الابيض بن ابان عن سهيل بن ابي صالح في التطوع قبل

عنوم

قال ابو جعفر م

الجمعة

لو صلين اربعا او ستا او ستين بعد الجمعة

ان يكون اربعا او كان بخلاف الجمع

الجمعة في عددها وخولف بين ذلك وبين التطوع قبل صلاة
الفجر فلم يطلق ذلك في المسجد اذ كان ركعتين من شكل صلاة
الفجر وامر ان يكون في البيوت بخلاف الموضع الذي يصلي فيه
صلاة الفجر حتى يكون بينهما ما يفصل بينهما من المسوطنين المختلفين والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي يصلي فيه ركعتي الفجر
من المسجد او من البيوت ○ حدثنا فهد بن سليمان
علي بن الحسن الشامي نا عيسى بن يونس نا صالح بن رستم
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة فاخذ بثوبه
فاجتذبه وقال اتصلي الغداة اربعا ○ حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح نا يعقوب بن كعب الحلبي نا مخلد بن يزيد
عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن خنينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح وابن القشب
يصلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن
القشب اتريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين شك مخلد ○
حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي نا ابراهيم بن حمزة

راى رجلا يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبيري اما عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن لبي نمر
عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين اقيمت صلاة الصبح فراي ناسا يصلون ركعتي الفجر
فقال اصلاتان معا ٥ حدثنا عبيد بن رجال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكر ثنا بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الرحمن بن سلمة انه قال لقد ادركت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ار من قتل يوم احد منهم يذكرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وطلحة
يصلي وقد اقيمت الصلاة فقال اصلاتان يا طلحة ٥
وحدثنا علي بن معبد ثنا يونس بن محمد ثنا حماد عن سعد
ابن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال
اقيمت صلاة الفجر فاتى رسول الله عليه السلام على رجل يصلي
ركعتي الفجر فقام عليه وحالت به الناس فقال اتصليها اربعا
ثلاث مرات ٥ حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود
ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل وحالت
به الناس ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلاث مرات

دفتر

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا ما يغنينا
عن اعادته في هذا الباب وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو
عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار
قال ابو جعفر هكذا قال عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ٥ وحدثنا ابو امية
ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام مثله ٥ وحدثنا جعفر بن محمد
ابن الحسن الفريابي ثنا هريم بن مسعر الاودي الترمذي ثنا
الفضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس ثنا احمد بن المقدام ثنا سفين عن عمرو عن عطاء بن يسار

ابو دينار م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن النعمان السقطي نا أبو مصعب الزهري
نا عبد العزيز عن اسماعيل بن ابرهيم بن مجمع الأنصاري عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا فهد نا أبو صالح
عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عياش القنباني
عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها
وحدثنا أبو توقة محمد بن حميد الرعيني نا عبد الله بن صالح
ثم ذكر بإسناده مثله ٥ قال فتأملنا هذا الحديث
في أسانيده إذ كان بعض رواته أعني من حديث عمرو بن دينار
قد اوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعوه إلى رسول الله عليه السلام
منهم سفين بن عيينة كما نا عبد الغني بن عقيل نا سفين عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه
وكما نا إسحق بن ابرهيم نا حميد بن مسعدة نا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه
وكما نا إسحق نا أحمد بن اسكاب نا يزيد بن مرون

سمع الحديث من عمرو بن دينار وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة

حدثنا هرون بن زيد نا حماد بن زيد عن عمرو وعن عطاء
عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه قال حماد فكان أيوب يرفعه عن عمرو
ابن دينار فطلبنا حقيقة الأمر في ذلك فوجدنا حديث عطاء بن يسار
هذا إنما يدور على عمرو بن دينار ووجدنا عمرو بن دينار قد روى
عنه فيه ما قد نا محمد بن علي بن زيد المكي نا سعيد بن منصور
نا سفين عن عمرو بن دينار ووجدنا عمرو بن دينار قد روى عنه
فيه ما قد نا محمد بن علي بن زيد المكي نا سعيد بن منصور نا سفين
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الملتوبة قال
سعيد فقلت لسفين امرفوع قال يرى عمرو انه مرفوع فعاد حديث
عمرو بن دينار إلى انه مشكوك فيه امرفوع هو أو غير مرفوع فانتفى
بذلك أن يكون فيه حجة في هذا الباب ولم نجد في هذا الباب ما
هو حجة فيه وغير مشكوك في رفعه غير حديث أبي قرة وفهد
الذي رويناه عنهما عن عبد الله بن صالح في هذا الباب
وقد روي أيضا ما قد نا محمد بن علي بن داود نا داود بن عمرو
الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وهذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فالذي رويناه عن عمرو
ابن دينار من شك فيه امرفوع هو أو غير مرفوع ما يدفع هذا
الحديث أيضا ان يكون فيه حجة وقد روي ايضا في هذا الباب
حديث آخر يرجع الى ابن عمر كما حدثنا ابو امية حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي وكان ثقة عن ابن ابي
ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة غير انا لا نتبع في مثل هذا بتزكية من زكا
هذا الرجل الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديث وكان فيما
تقدم منا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتي الفجر في المسجد الذي يصلى فيه
صلاة الفجر قبل الصلاة واذا كان ذلك كذلك كانا بعد ان
تقام الصلاة في المنع منهما في المسجد اولى فعنينا بذلك
عمار ويناه في هذا الباب من هذه الآثار المشكل فيها ووجب
علينا التمسك بما امر نا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الفجر ان نصليهما في منازلنا قبل ان نأتي المسجد
اذ كنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة

الصبح

الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلاة له بعد اذان بلال
لها ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر فكان ذلك منه في موطن
واحد لانه لم ير له حينئذ فيما هنالك منزل فدل ذلك على
اباحة صلاتهما في الموطن الذي يصلى فيه صلاة الفجر عند مثل
هذه الضرورة التي دعت الى ذلك وقد ذكرنا ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما تقدم منا في
كتابنا هذا وقد وجدنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صلاهما في المسجد بعد ما اقيمت صلاة الفجر
لضرورة دعته الى ذلك منهم عبد الله بن مسعود ونحضر
من حذيفة ومن ابي موسى لذلك ولم ينكراه عليه فدل ذلك
على متابعتهما اياه عليه كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني
حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا زهير بن معوية عن لبي اسحق حدثنا عبد الله
ابن مرثد حدثنا زهير بن معوية عن لبي اسحق حدثنا عبد الله بن ابي موسى
عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة
وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة فسالهم كيف نصلي
صلاة العيد فاجابه عبد الله بما اجابه به فيه ثم خرجوا
من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة

مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا
وَاللهُ اَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي دَعَتْهُ اِلَى ذَلِكَ اِذْ كَانَ قَدْ يَحْتَمِلُ
اَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ دَعَاهُمْ فِي اللَّيْلِ وَاَمَرَهُمُ الْاَمْرَ عِنْدَهُ اِلَى وَقْتٍ
لَمْ يَكُونُوا يَظُنُّونَ اَنَّ الْاَمْرَ يَمْتَدُّ بِهِمْ عِنْدَهُ اِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ رَاٰهُ مِنْهُ اَنْ يَفُوتَاهُ لِمَا قَدْ حَضَّهُمْ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَلِمَا قَدْ اَخْبَرَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ لَهُمْ فِيهِمَا
كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ثَنَا اَبُو
عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ اَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ۝ وَكَمَا
حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي دَاوُدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاقِدِيُّ
الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اِسْحٰقَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ ابْنِ سِيلَانَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدَعُوا
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَاِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ ۝ وَكَمَا حَدَّثَنَا
بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي
عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اِنَّ

رسول الله

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ اَشَدَّ مُعَاهَدَةً
مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَكَمَا ثَنَا ابْنُ اَبِي دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
نُمَيْرٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِاِسْنَادِهِ وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ
عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا ثَنَا فَهْدٌ ثَنَا اَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
مَلِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا اَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ اَتَيْتُ اِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي
الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اَضْطَجَعْتُ اِلَى الصُّفُوفِ وَذَلِكَ
عِنْدَنَا وَاللهُ اَعْلَمُ عَلَى ضَرُورَةٍ دَعَتْهُ اِلَى ذَلِكَ لَا عَلَى اخْتِيَارٍ مِنْهُ
لَهُ وَلَا عَلَى قَصْدٍ قَصَدَ اِلَيْهِ وَمُوَاظَبَةٍ عَلَى ضَدِّهِ وَهٰكَذَا يَنْبَغِي اَنْ يُمْتَثَلَ
فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّيَانِ وَلَا يَتَجَاوَزُ فِيهِمَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ هٰذِهِ الْاٰثَارَ ۝ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْاَلُ التَّوْفِيقَ

فيه م

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ يَفُوتُهُ اَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ
الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ اَيُصَلِّيهِمَا عَقِيبَهَا اَمْ بَعْدَ ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ۝ حَدَّثَنَا اَسَدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ اَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم معه ثم قام فرفع ركعتي الفجر ثم سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام فرفع ركعتي الفجر ورسول الله
عليه السلام ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث مما ينكره اهل العلم بالحديث على
اسد بن موسى منهم ابراهيم بن ابي داود فسمعته يقول
رأيت هذا الحديث في اصل الكتب موقوفا على يحيى بن سعيد
ومما ينكره اهل الانساب ايضا ويزعمون ان يحيى بن سعيد
ايضا ليس قيس جده قيس بن قهد وانما هو قيس بن عمرو بن سهل منهم
محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول وكان موضعه من هذه الاشياء
اجل موضع يحيى بن سعيد انما جده قيس بن عمرو بن سهل ليس قيس
ابن قهد وقد ذكر محمد بن اسحق في انساب الانصار ○
وحدثنا روح بن الفرج ثنا حامد بن يحيى ثنا سفين بن عيينة
ثنا سعد بن سعيد قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلي الركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس
فقلت يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان
الركعتان فسكت عني رسول الله عليه السلام قال سفين
فكان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن سعيد

دلل م

وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البلدي ثنا الحميدي ثنا سفين
ثنا سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن قيس جد سعد ثم ذكر مثله ○ حدثنا بكار بن
قتيبة ثنا ابو عمر الضرير قال قال حماد بن سلمة واخبرني عبد ربه
ابن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي ان جده فاته ركعتا الفجر فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الغداة فلما قضى صلاته قام فصلى الركعتين فقال له رسول
الله عليه السلام ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما قبل الغداة
فصليتهما الآن فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
فاما حديث سعد بن سعيد وان كان سعد بن سعيد ليس عند
الناس بواحد من اخويه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في حديثه
فانه ذكره عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد ومحمد بن ابراهيم
فانما حديثه عن ابي سلمة وامثاله من التابعين لا يعرف له لقاء
لاحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال
ابو جعفر فدخل هذا الحديث في الاحاديث المنقطعة
التي لا تحتج اهل الاسناد بمثلها وقد حدثنا
احمد بن عبد المؤمن المروزي بحديث شتبني فيه بعض اهل العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اصحابنا قال حدثني علي بن يونس ثنا جرير بن عبد الحميد عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن قهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة فقال ما هاتان
الركعتان يا قيس قال لم اكن ركعتهما قبل الصلاة فسكت عنه
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو جعفر فاهل الحديث
الذي ٤ يدرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يونس حدثنا
ابن عبد المؤمن عنه فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيئا
مما يجب استعماله في هذا الباب فطلبنا ذلك من حديث غيره
فوجدنا محمد بن علي بن داود قد ثنا قال ثنا يحيى بن معين ثنا
مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا فاتته
ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس فهذا الحديث احسن
اسنادا واولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب
وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك كما حدثنا
محمد بن النعمان السقطي ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا سليم
ابن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر جاء فدخل المسجد
وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل معهم

في صلاتهم

في صلاتهم ثم انتظر حتى اذا طلعت الشمس وحلت الصلاة صلاهما
وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر
حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن القاسم بن محمد
قال لو فاتتني الركعتان قبل الغداة لاخرتهما حتى تطلع الشمس
ثم صليتهما ٥ قال حماد وثنا ايوب عن نافع
ان عبد الله بن عمر فاتتاه فصلاهما بعد ما طلعت الشمس قال
وثنا حماد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله وكما حدثنا
بكار قال ثنا عبد الله بن حمران ثنا الاشعث عن محمد
عن سعيد بن المسيب قال كان ابن عمر اذا لم يصليهما قبل صلاة
الفجر صلاهما من الضحى فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما اذا
طلعت الشمس وحلت الصلاة وذلك عندنا اولى مما سواه مما
قيل في هذا الباب مما يخالف ذلك لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه من حديث ابي هريرة ثم لما روي عن ابن
عمر مما يوافقه ولما روي عن القاسم مما يوافق ذلك وبالله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احوال الكفالات بالديون

احكام ٤

عن الموتى وفيما يدك من ذلك على احكامها على الاحياء
بغير امورهم وفي اداء ما كفل به عنهم لذلك هل لموديه
عنهم ان يرجع بما اداه عنهم عليهم في حياتهم او في تركاتهم
بعد وفاتهم ٥ حدثنا يونس ثنا ابن وهب وسحنون
ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس قال يونس في حديثه وابن
ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت
عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه
ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته
قال ابو جعفر فقيما روينا عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي على المديانين المتوفين الذين لم يتركوا قضاء
لديونهم وان كان القضاء الذي تركوه لا يربو من الديون
التي عليهم لانه قد يجوز ان يلحقه الضياع والتواء ان يصرف
في قضاء الديون التي عليهم فتبقى الديون التي كانت عليهم عليهم
على حالها ٥ حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني

ابن عبد الاعلى م

ليس في م

لعله بعد ذلك

عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه قال حدثتني اسماء بنت يزيد
قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة رجل من الانصار
فلما وضع السرير تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال على صاحبكم
دين قالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه فدل ما
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
المتوفى المديون الذي لم يترك قضاء لدينه بالكفالة لدينه عنه
بعد وفاته كتارك الوفاء بالدين الذي عليه وفي هذه الآثار
من الفقه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل بما تحمل به
عمن هو عليه بغير امر الذي هو عليه اياه بذلك وفيه الزامه
الكفالة بغير امر الذي هو عليه اياه بذلك وفيه الزامه الكفالة
بغير قبول من المكفول له به اياها منه كما يقول ابو يوسف
ومحمد في ذلك بخلاف ما كان ابو حنيفة يقوله فيه لانه كان لا
يلزم الكفيل ما تحمل به الا بقبول المكفول له بذلك وفيه ايضا
الزام الكفالة بالدين الذي على الموتى لم يترك وفاء قضاء كما يقول
ابو يوسف ومحمد في ذلك وبخلاف ما يقوله ابو حنيفة فيه
لانه كان لا يجيز الكفالة بذلك ويذهب الى ان الدين اذا كان

م

الدين م

كما ذكرنا قد تواري بذهاب الذمة التي كان فيها قال والكفالة
بالتاوي كفالة بما قد بطل فلا معنى لها وليس لأحد أن يتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا حكم ٥ حدثنا
فهد بن سليمان نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني نا شريك بن عبد الله
ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال أبو اليسر أو غيره هو إلي فصلى عليه فجاءه من الغد
فتقاضاه فقال إنما ذلك كان أمس ثم أتاه من بعد الغد فقال إنما
فأعطاه فقال الآن بردت عليه جلده ففي هذا الحديث
ما قد دل على إلزام الكفيل الدين الذي تكفل به عمن هو عليه ووجوب
أحد المكفول له به الكفيل ودليل على أن الكفالة به لم تبرأ الذي هو
عليه منه بوجوبه على الكفيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبر في هذا الحديث أن جلد الميت إنما برد بأداء هذا الدين
الذي تكفل به عنه لا بكفالته به عنه وفي ذلك ما قد دل
على أن المكفول له بالدين أن يطالب به الكفيل وإذا كان له أن
يطالب به الكفيل كان المكفول عنه إذا كان مفقودا أحرى
أحرى أن تكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما كان
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون اليه في المال المكفول

به ان للمكفول له أن يطالب به كل واحد من المكفول عنه ومن
الكفيل به وخلاف ما كان مالك قاله انه لا يطالب الكفيل الا وهو
لا يقدر على مطالبة المكفول به بما تحمل له به ذلك الكفيل عنه
لان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الكفيل ما
كفل له بكفالته به فإن قال انما كان للمكفول له مطالبة الكفيل
لان المكفول عنه لم يترك شيئا يقدر الذي له الدين أن يأخذ
دينه منه قيل له فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا
انما كان فيها الكفالة بالدين مطلقة وإذا كانت الكفالة تلزم
الكفيل ما تحمل به وجب أن يوجد بها قد لزمه في الاحوال كلها وقد
ذكر عبد الرحمن بن القاسم ان مالكا كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا
عن أبي حنيفة وأصحابه ثم رجع بعد ذلك عن قوله ذلك الى
قوله الذي ذكرناه عنه ٥ حدثنا محمد بن خزيمة
نا حجاج بن منهال نا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه قال توفي
رجل منا فذهبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقال هل ترك شيئا قالوا لا والله ما ترك شيئا فقال هل ترك عليه
دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها قضاء قالوا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا انتم عليه فذهب
فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد اوفيت ما
عليه قال نعم فدعا به فصلى عليه فاعتبرنا هذا الحديث
فوجدناه فاسد الاسناد كما حدثنا محرز بن نصر ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله
حدثه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه ان رجلا من
تجران سأله وهو عند نافع بن جبير فقال ارأيت الحديث
الذي ذكر لنا في الرجل الذي كان عليه دين دينار ان فدعي
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يصلي عليه
فتحمل بها ابو قتادة هل سمعت اباك يذكر ذلك قلت لا ولكن قد
حدثني من اهلي من لا اتهمه ٥ وكما حدثنا
الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث وكما محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال ثنا ابي وشعيب بن الليث ثنا الليث عن بكير
ابن عبد الله عن ابي قتادة انه قال سمعت من اهل من لا اتهم يحدث
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه دينار ان فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
عليه حتى تحمل بها ابو قتادة ولما فسد اسناد هذا الحديث

قال ابو جعفر

ابن سليمان م

قالا م

ابن م

انتفا ان يلزم لاحد ان يحتج بما في متنه على من خالفه فيه وفيما قدمنا
ذكرنا قبله في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل بالدين بعد اداء اياه عمن هل به عنه الان ردت عليه
جلده دليل على صحة ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه
فيمن وصى على رجل عليه دينا بغير امره انه ليس له ان يرجع به عليه وخلاف ما كان مالك يقوله فيه ان له ان يرجع به عليه م
ويجعل الدين قد تحول باداء الذي اداه عن الذي كان عليه
من الذي كان له الى الذي اداه لانه لو كان الدين قد تحول
الى الذي اداه لما كان باداء اياه قد برد به جلد الذي كان عليه
لانه في قوله لم يبرأ من الضمان الذي انما تحول الدين في قوله
الى مؤديه عن الذي اداه اليه وليس لاحد التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول ولا في فعل مالم يبنه الله عز وجل
به عن امته وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من اقوال ابي
حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن علي عن محمد
عن ابي يوسف مما ذكرناه عنه والله الموفق ٥

حنيفة واصحابه حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة م

وعن علي عن محمد باذكرناه عنهم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعى قوم انه يدل على
جواز الاعتكاف بغير صوم ٥ حدثنا يحيى

يزيد بن سنان قال احدثكم م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد القطان ح وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف بنذرك ٥
قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث ذكر ما كان يعتكف
فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم الدورقي ح يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده
مثله الا انه قال نذرت ان اعتكف ليلة ٥ حدثنا
علي بن شيبة ح اسحق بن ابرهيم الحنظلي ح حفص بن غياث
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله
بالاسلام فقال ف بنذرك ولم يذكر في الحديث ما الذي
كان نذره فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد
حدثنا قال ح اسحق بن ابرهيم ا ح حفص ثم ذكر باسناده
مثله غير انه قال اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فعاد هذا الحديث الى ان النذر كان اعتكاف
ليلة فذهب قوم الى اجازة الاعتكاف بلا صيام واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث فنظرنا في ذلك هل خولف

يحيى

عن عمر ع

ابن سعيد ع ابن عيينة ع ابن جريج ع عمر نذر الجاهلية ع

عن عمر ع

نذر ع

تحيى وحفص على عبيد الله في هذا الحديث وفي النذر الذي كان
من عمر رضي الله عنه ما كان فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال ا احمد بن عبد الله بن الحكم الازدي ح محمد بن جعفر ح شعبة
قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قد كان جعل
عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامره ان يعتكف ووجدنا محمد بن علي
ابن داود البغدادي قد قال حلف بن هشام البزار ح علي
ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه نذر في
الجاهلية ان يعتكف يوما في المسجد الحرام فلما اسلم ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك ففعل
فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا الحديث
وان بعضهم يرويه عنه ان النذر كان يوما فلم نكن احد
الروايتين اولى من الاخرى ثم نظرنا هل روي هذا
الحديث عن نافع غير عبيد الله لنقف على ما رواه عليه عنه
كيف هو فوجدنا احمد بن شعيب قد قال محمد بن عبد الله
ابن يزيد ووجدنا عبد الملك بن الحواري قد قال
الحميدي قال سفين ا ايوب السختياني هكذا في حديث

البغدادي ع

ليلة وان بعضهم يرويه عنه على ان النذر كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَبْدِ الْمَلِكِ وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ فَكَانَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَذْرَ عُمَرَ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةً فَنَظَرْنَا هَلْ خُولِفَ
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ
أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا وَوَجَدْنَا
أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ أَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَكَانَ فِي
رِوَايَتَيْ جَرِيرٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ نَذْرَ عُمَرَ كَانَ يَوْمًا لَا لَيْلَةً وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ لِنَذْرِهِ
ذَلِكَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا لَا مَا سِوَاهُ وَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ رِوَايَتَيْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ انْتَفَى أَنْ يَكُونَ
فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الِاعْتِكَافِ بِلَا صِيَامٍ

يعتكف وان لم

عَلَى مَنْ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِصِيَامٍ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ
أَيْضًا شَيْءٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ كَانَ عَلَى مَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِيَامٍ
وَهُوَ الْيَوْمُ أَوْ عَلَى مَا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ صِيَامٍ وَهُوَ اللَّيْلَةُ فَوَجَدْنَا
أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ نَا الْحَسَنُ
ابْنُ حَمَّادٍ الْوَرَّاقُ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَرْقَاءَ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَدْرَ بْنَ وَرْقَاءَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ ۝ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ الرَّازِيِّ
فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ
الْعَنْقَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
كَمَا ذَكَرْتَ ۝ وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِنَا عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ يُونُسَ عَنْ هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي الْحَمَّالَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ ۝ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَذْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفِيَ بِهِ كَانَ مِمَّا يَكُونُ

كان ع

فِيهِ الصَّوْمُ وَهُوَ النَّهَارُ لَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ الصَّوْمُ وَهُوَ اللَّيْلُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجدنا في ذلك أيضا مما يؤكد ان نذر عمر كان لما قد يكون فيه الصوم
لا لما يكون فيه الصوم ما قد نا الربيع بن سليمان المرادي حدثني عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
وابن عمر قالا لا جوار إلا بصوم فاستحال ان يكون ان عمر قد وقف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطلاقه كان لعمر اعتكاف
ليلة لا صوم فيها ثم نقول هذا القول فقال قائل فان عبد الله بن المبارك
قد روى هذا الحديث عن ابن جريج بما يوجب فساد اسناده
وذكر ما قد نا يحيى زعثمان بن صالح نا يعمر بن حماد
نا ابن المبارك نا ابن جريج انه سمع عطاء يقول انا بعض اصحابنا
عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقولان لا جوار إلا بصيام قلت اثبت
عنهما قال نعم فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في ذكر
ما يجب به فساد إسناد هذا الحديث لان فيه إخبار
عطاء ان الذي حدثه به من اصحابه عن ابن عمر وابن عباس ثبت وذلك
مما يغني عن تسميته إياه ثم نظرنا فيما روي عنه من هذا شيء من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
مالك بن يحيى الهداني قد قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا
الاشجعي نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عايشة قالت

من اعتكف فعليه الصوم فهذه عايشة تقول هذا القول وقد روي
عن ابن عباس ما قد ذكرناه عنه وروي عنه أيضا ما قد نا ابراهيم
ابن مرزوق نا يعقوب بن اسحق الحضرمي نا شعبة عن عمرو بن دينار
عن ابي فاختة مولى جعدة بن هبيرة قال سمعت ابن عباس يقول
لا اعتكاف الا بصوم ٥ وما قد نا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
نا سعيد بن منصور نا هشيم عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المعتكف عليه الصوم ٥ وما
قد نا الربيع المرادي نا عبد الله بن وهب اخبرني سفين الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال المعتكف المجاور يصوم وما قد حدثنا عبد الملك بن ابي الحوارب
نا الحميدي عن سفين بن عيينة نا ابو عمرو نا ابو فاختة سعيد بن
علاقة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور والمعتكف
وما قد نا عبد الملك نا الحميدي نا سليمان بن حرب ان حماد بن زيد
حدثه ان رجلا قال لعمرو بن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس
على المجاور الصوم قال ليس قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم
فقال قائل فهذا يدل على ان ما روي عن ابن عباس في هذا انما هو
صوم المجاور على الاختيار لا على الوجوب فكان من حجتنا عليه في ذلك

ان الذي ذكره ليس كما ذكره وكيف يكون ذلك كذلك والذي يحيط به
علما أن أحدا لا يقع بقلبه أن الصوم مكروه في الجوار فنحتاج إلى أن يقال
له هذا القول لينطلق له به الصوم في الجوار ولكنه عندنا على موافقة
ما قد رواه شعبة وهشيم عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم
في الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ما قد حدث عبد الملك
ابن أبي الجواري عن الدراوردي أخبرني أبو سهيل بن مالك قال
اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على
امرأتي اعتكاف ثلاث ليال في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون
اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال أفا مر أبا بكر رضي الله عنه قال لا قال أفا مر عمر رضي الله عنه
قال لا قال أفا مر عثمان رضي الله عنه قال لا قال أبو سهل فانصرفت
فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن
عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطا
ذلك رأي فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى
على المعتكف صياما وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها
أن من اعتكف كان عليه الصوم فوقفنا بذلك على أن هذا الباب
مما قد كان الاختلاف فيه وما كان كذلك وجب أن يرجع فيه

إلى النظر فينظر هو الذي يقضي بين المختلفين فيه فنظرنا في ذلك
فوجدنا من حجة من ذهب إلى أن الاعتكاف يكون بلا صيام
ومن ذهب إلى ذلك الشافعي يستدل ما قال من ذلك
أنه قد يجد المعتكف بد من دخول عليه الليل الذي لا يكون فيه صائما ويكون
فيه معتكفا فاستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام
فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لمخالفته فيه وهم أبو حنيفة
وأصحابه ومالك وأصحابه والثوري وأصحابه إنا قد وجدنا
الاعتكاف لا تخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي لا
يصلح صومه فيه وقد وجدنا مثل ذلك وهو أن الاعتكاف
لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيها ولا يكون في الطرقات
ولا فيما سوى المساجد وقد وجدنا المعتكف يخرج
من المساجد للغائط والبول فيصير في المنازل والطرقات
التي لا يصلح له الاعتكاف فيها ولا يكون بذلك خارجا عن اعتكافه
إذ كان لا بد له من ذلك فمثل ذلك دخول الليل عليه الذي لا صوم
فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجا له من اعتكافه بل دخول الليل عليه فيما
ذكرنا لا فعل له فيه فلم يخرجه من اعتكافه والخروج من المساجد
إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتدأ الاعتكاف عليه بما ذكرنا لا فعل له فيه احري ان لا يخرجه
من اعتكافه ثم قد وجدنا الاعتكاف انما هو اللبث في المساجد
فنظرنا في اللبث في الاماكن التي اللبث فيها قربة هل يكون ذلك
في كل موضع من اللبث فيها او يكون بلا كل موضع منه في لبثه فوجدنا
منا وعرفة ومزدلفة اللبث فيها في حرمة الحج قربة وهو
اللبث الذي له معنا ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك
ولا حكم له يبين اللابث فيه عن لبثه فيما سواه من البيوت
وما اشبهها لا يكون حرمة يكون في لبثه فيها في تلك الحرمة الا
حرمة الصيام فكان ذلك دليلا على ان الاعتكاف لا يكون الا
بصيام فان قال فقد روي عن يعلى بن امية انه كان يجلس في
المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا وذكر ما قد حدثنا
محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء
قال قال ابن امية لصاحب له اجلس نختلف ساعة في المسجد الحرام
وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا اسحق بن ابرهيم
الحنظلي ثنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال كان يعلى بن
امية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكاف فكان جوابنا له
في ذلك ان هذا الحديث غير متصل بيعلى لان عطاء انما يروي

يعلى

احاديث

احاديث يعلى عن ابيه ولا يعرف له سماعا من يعلى ومعقول ان من
قعد في المسجد لا يكون معتكفا ولو كان ذلك كذلك لكان كل من في
المسجد معتكفا وليس كذلك عندنا والله اعلم اريد به الاقبال على المسجد
بالقعود فيه فسمي نفسه بذلك معتكفا وليس ذلك الاعتكاف هو
الاعتكاف المختلف فيه هل يكون بصوم او بغير صوم وقد قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فلم يجز ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا
وانما كان ذلك على تساوي الحرم فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك ما لو نذر المسلم
وجب عليه ان يفي به ثم اسلم الذي نذر ذلك هل يجب عليه في
اسلامه الوفاء بذلك امر لا

قال ابو جعفر قد ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بعد اسلامه
ان يفي بنذره الذي كان نذر في الجاهلية فاستدل قوم بذلك على ان
من نذر في حال شركه نذرا ثم اسلم ما لو نذره وهو مسلم وجب عليه
الوفاء به لو كان نذره في اسلامه فكان من الحجة عليهم في ذلك
لمخالفيهم فيه ممن لا يوجب ذلك على ناذره وهم اكثر اهل العلم ان حديث
عمر هذا انما جاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم له في نذرك وهذا

قال ابو جعفر

ان على ان يفي بنذره في الجاهلية

كما جب عليه الوفاء به

القول إنما يقال فيما ليس بواجب كما يقال للرجل في بوعدك وفي
لفلان بما كان منك اليه من الوعد وما أشبهه ويردون ذلك إلى
الوفاء ويجعلون مكانه في الاشياء الواجبة أوف بذا ٥ ومنه
قول الله عز وجل أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله
واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ٥ وقوله اوفوا بالعقود وهي
العهود لا اختلاف بين أهل العلم فيها ويردون ذلك إلى الايفاء
يقولون اوفى فلان يوفي ايفاء ويقولون في الاول وفا فلان
لفلان وفاء قالوا فلذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في نذرك
هو علي من الوفاء وذلك فيما هو أحسن لا في واجب فكانت هذه
العلة عندنا حسنة غير انا وجدنا في حديث علي بن مسهر
عن عبيد الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوف بنذرك فعاد ذلك إلى
معنى الايفاء فارتفع ان يكون فيما ذكرنا حجة لبعض المختلفين في
هذا الباب على بعض غير ان الايفاء قد يستعمل في الواجب وغير الواجب
الا ان الافصح فيه عند اهل اللغة استعماله في الواجب حتى يتبين
من ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه ثم نظرنا هل روي في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على حقيقة الامر فوجدنا

علي بن معبد وابراهيم بن مرزوق جميعا قد حدثنا قالا ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن أبيه قال
قلت والله يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عددها ولا ء
وجمع بين أصابع يديه الا اتيك ولا اتي دينك وقد جئتك
امرا لا أعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله واني أسئلك بوجه
الله بما بعثك إلينا ربنا عز وجل قال بالاسلام قلت
وما آية الاسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وخليت وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم اخوان
بصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا او يفارق
المشركين ما لي أمسك بحجزتك إلى النار الا ان ربي داعي وراعى شك
ابن مرزوق وقال في حديثه الا ان ربي داعي ولم يشك فيقول
هل بلغت عبادي فأقول يا رب قد بلغتهم فليبلغ شاهدكم
غائبكم ثم إنكم تدعون مقدمة قد اسلم أفواهكم
بالقدام ثم ان اول ما سئل عن احدكم فخذه وكفه ثم نظرت
إلى نبي الله حين ضرب بيده فخذه قال قلت يا نبي الله هذا ديننا
قال هذا ديني قال أبو جعفر هكذا
قال ابراهيم وقال علي في حديثه هذا ديننا وان ما حسن بكفيك

الى المسلمين م
على م

وحدثنا علي بن الحسين بن حرب قد قال الفضل بن سهل بن ابرهيم
الأعرج قال يحيى بن بكير قال سمك بن عساد المكي قال سمعت أبا
قرعة يحدث عمر عمرو بن دينار عن حكيم بن معوية عن أبيه أنه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني حلفت عدد اصحابي
أصابعي ألا اتبعك ولا أتبع دينك فانشدك ما الذي بعثك الله
عز وجل به قال الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة اخوان بصران لا يقبل الله
من أحد توبة أشرك بعد اسلامه قال ما حق زوجة احدنا عليه
قال يطعمها اذا أكلت ويكسوها اذا اكتسيت
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قال واشار
بيده الى الشام فقال ها هنا الى ها هنا تحشرون ركبانا ومشاة
وعلى وجوهكم يوم القيمة على أفواهكم العدام يوفون
سبعين أمة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وان أول
ما يعرب عن أحدكم فخذه فكان في هذا الحديث اخبار معوية
ابن حيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلف لا يأتيه
ان لا يأتي دينه عدد اصابعه واعلامه مع ذلك انه لا يعقل شيئا
الا ما علمه الله عز وجل ورسوله ولم يأمره رسول الله صلى الله

حلفت م

عليه وسلم

عليه وسلم بكفارة عما كان من ايمانه التي قد حنث فيها فدل ذلك
انه لم يكن عليه فيها كفاره وان حلفه فيها في حال شركه
كلا حلف واذا كان ذلك كذلك في نذره احرى ان يكون
كذلك وقد شد ذلك أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه كما حدثنا الربيع الجيزي قال يعقوب بن
كعب الحلبي قال حاتم بن اسمعيل عن ابي حرملة يعني عبد الرحمن
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله
وقد عقلنا ان المشرك لم يبتغ بنذره في شركه وجه الله تعالى
فدل ذلك انه لا معنى لنذره وقد شد ذلك أيضا ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن انس وما قد قال يونس قال ابن وهب
قال مالك وما قد قال سليمان بن شعيب قال يحيى بن حسان
قال مالك عن طلحة عن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ وما
قد حدثنا محمد بن خزيمة قال يوسف بن عدي قال عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبيد الله عبد الملك
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قد ذلك ان من نذر ما ليس بطاعة الله تعالى غير
واجب عليه ما نذره فقال قايل فما معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الاسلام في نذرك الذي قد كان منك في الجاهلية
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحمل
ان يكون ذلك على معنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
ان يفي لله عز وجل بطاعة يطيعه بها في الاسلام مكان النذر
الذي لم يزمنه طاعة حتى يكون منه حسنة يعلمها مكان الذي
نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك
وبالله التوفيق ٥

لعمر م

الذي يكون م

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهتزاز العرش لموت سعد بن
معاذ ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا يحيى بن حماد
نا ابو عوانة عن سليمان يعني الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ٥ حدثنا محمد بن علي

ابن

ابن داود البغدادي نا اسمعيل بن ابي مسعود نا عبد الله بن
ادريس عن الاعمش عن ابي سفين وعن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
محمد بن علي نا هودة بن خليفة نا عوف عن ابي نضرة عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا
علي بن معبد نا يزيد بن مرون نا اسمعيل بن ابي خالد عن
اسحق بن راشد عن امراة من الانصار يقال لها اسما بنت زيد
ابن السكن قال لما اخرجت جنازة سعد بن معاذ بكت امه
وصاحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترقا
دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله عز وجل
له واهتز له العرش ٥ قال ابو جعفر ففي
هذه الآثار اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باهتزاز
العرش لموت سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك فوجدنا
محمد بن علي بن داود قد نا قال نا ابو غسان مالك بن اسمعيل
النهدي نا عبد السلام بن حرب نا عطاء بن السايب عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنه ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهتزاز العرش لحب لقاء الله سعدا قال ثم قالوا وما

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرش قال سبحان الله لقد تفسخت أعواده أو عوارضه وانه
على رفاتنا واكتافنا وكان أحر من خرج من قبره النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسالت الله
تعالى أن يخفف عنه وقرأ ورفع أبويه على العرش قال السرير
ووجدنا فهد بن سليمان قد قال نا يحيى بن عبد الحميد
الحماني نا عبد السلام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز
العرش لحب لقاء الله سعدا ثم ذكر بقية الحديث كما حدثنا
محمد بن علي بن داود فكان في هذا الحديث أن ذلك العرش هو
السرير الذي حمل عليه سعد رضي الله عنه ووجدنا بكار
ابن قتيبة قد قال نا ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن علقمة عن أبيه عن جده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فنزل ذا الحليفة
خرج الصبيان فيخبرونهم عن أهليهم فاخبر
أسيد بن حضير بموت امرأته فبكى فقيل له اتبكي فقال
ومالي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان العرش اهتز اعواد لموت سعد بن معاذ قالت عايشة ولما مات

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر

سعد

سعد بكى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى عرفت بكاء أبي بكر من بكاء
عمر وبكاء عمر من بكاء أبي بكر فكان في هذين الحديثين ان العرش
المراد في الاحاديث الاول هو السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ
فنظرنا في ذلك وهل خولف من قال ذلك فيما قاله منه أم لا
فوجدنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قد حدثنا
قالا نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد
عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء
جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا الرجل الصالح
الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبره وهو يدفن فبينما هو جالس اذ قال
سبحان الله مرتين فسبح القوم ثم قال الله اكبر الله اكبر فكبر القوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العبد الصالح شدد الله عليه
في قبره حتى كان هذا حين فرج فكان في هذا الحديث ما قد دل على
ان العرش المذكور في الاحاديث الاول ليس هو السرير الذي حمل عليه
سعد لان في هذا الحديث سوال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش

قال ابو جعفر

العبد

قال ابو جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخروج رسول الله عليه السلام عند ذلك ليعلم من هو حتى علم
انه سعد بن معاذ فكان في ذلك ما قد دل على ان العرش المذكور
في الاحاديث الاول هو غير السرير الذي حمل عليه سعد اذ كان سعد
رضي الله عنه لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه الى قبره الى
ذلك الوقت وانما حمل عليه بعد ذلك ووجدنا
ابا امية قد قال يعقوب بن محمد بن عيسى وعبد العزيز
ابن عمران عن محمد بن صالح عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن
سعد عن ابيه ان عمر قال لام سعد بن معاذ وهي تبكي عليه
انظري ما تقولين يا ام سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها يا عمر كل نائحة مكرة الا ام سعد قالت من خير فلن يكذب
ثم احتمل فوضع في قبره فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم
فقال المسلمون يا رسول الله ان كنت لتقطعنا يعنون في السرعة
قال خشيت ان تسبقنا الملائكة الى غسله كما سبقتنا الى
غسل حنظلة بن ابي عامر قالوا يا رسول الله رأينا لونك قد تغير
حين تعدت على القبر قال ضم سعد ضمة ولو افلت منها
احدا افلت منها سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم نزل
الارض سبعون الف ملك لشهود سعد ما نزلوها قط واستبشر

قال ابن بكير قال عبد الصمد بن ابرهيم ان
العرش يسمى العرب السرير واتاهم

قال ابو جعفر

به جميع أهل السماء واهتز له العرش قال صالح يعني بر محمد يعني
سرير سعد بن معاذ فقال سعد ما بلغ سعد بن معاذ واهتز له العرش
ان يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في هذا الحديث اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دفنه سعدا باهتزاز العرش له
فاحتمل ان يكون ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر واسيد بن
الحضير واحتمل ان يكون هو خلافه فقال فاءبل كيف يكون كما قاله ابن
عمر واسيد بن حضير وانما ذلك اخبار عن سرير لا نفس له ولا
يكون من مثله الاهتزاز الذي ذكراه عنه فكان جوابنا له في ذلك
ان السرير ان كان كما قال ابن عمر واسيد فانه يحتمل أن يكون
عز وجل فهمه بعد ان حمل عليه سعد مكانه من الله عز وجل
ومنزلته منه فصار من اهل العلم والمعرفة بذلك فاهتز له كما
ذكر ابن عمر واسيد من اهتزاز به كما الهم الله عز وجل الحبشة
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس عليها قبل
أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول اليه عنها كان منها الحنين
المروي في ذلك كما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل
وكان ذلك علما عظيما من اعلام النبوة وفضلا جليلا فضل الله به رسوله
وشرفا كثيرا اشرفه به والهمه من الهمه من جلاله موضعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن علي بن نعمان يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الشرقي يقول سمعت ابا الحسن علي بن عبد العزيز يقول سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام يقول سمعت ابا عبيد الله محمد بن عمران المرزباني يقول سمعت ابا احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد المبرد يقول سمعت ابا عثمان بكر بن محمد المازني يقول سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن السري الزجاج يقول سمعت ابا بكر محمد بن السري بن سهل النحوي يقول سمعت ابا العباس احمد بن يحيى ثعلب يقول سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول سمعت ابا محمد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن السكيت يقول سمعت ابا نصر اسماعيل بن حماد الجوهري يقول سمعت ابا سهل محمد بن علي بن نوح السيرافي يقول سمعت ابا سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي يقول سمعت ابا الحسن علي بن عيسى الرماني يقول سمعت ابا بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي يقول سمعت ابا حاتم سهل بن محمد السجستاني يقول سمعت ابا عبيدة معمر بن المثنى يقول سمعت عبد الله بن عبيدة الاشجعي يقول سمعت ابا عبيدة مسلم بن الجعد يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن سعد يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن عمر الواقدي يقول سمعت ابا معشر نجيح السندي يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن ابي نجيح يقول سمعت ابا يسار عبد الله بن فيروز الديلمي يقول سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابا زيد وزيد بن ثابت

منه ما الهمه اياه فما ذكر في هذا الحديث وقد روي
ان العرش الذي كان اهتز لموت سعد بن معاذ كان غير السرير
الذي حمل عليه وانه كان عرش الرحمن عز وجل كما ٥ ابراهيم بن
مرزوق ٥ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ٥ يوسف
ابن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته
رميثة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولو استطاع ان اقبل
الخاتم الذي بين كتفيه من قربي لفعلت وهو يقول
حين مات سعد بن معاذ لقد اهتز له عرش الرحمن عز وجل قال ابو جعفر
فكان في هذا الحديث اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان العرش المروي في اهتزازه لموت سعد هو عرش
الرحمن عز وجل كما ٥ عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المدني
٥ يحيى بن معين ٥ عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال افتخر الحيان الاوس
والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب
ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت
ابن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين وقال
الخزرجيون منا اربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه احد غيرهم

ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت قال ابو جعفر
وقد يحتمل ان يكون العرشان جميعا المذكوران في هذا الحديث
وفي حديثي ابن عمر واسيد بن حضير قد كان ذلك منهما جميعا والله
اعلم غير اننا نصدق بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ونؤمن به وقد كان اهل اللغة يذهبون الى ان الاهتزاز هو الارتياح
والسرور كما يقال فلان اذا سيل اهتز اي استبشر ولذلك وسربه فيقولون
الله تعالى الهم العرش موضع سعد منه فكان منهما ما كان مما ذكر في هذه
الاحاديث غير ان بعضهم ذهب الى ان ذلك الاهتزاز المضاف الى
العرش انما كان من الملائكة الذين يحملونه ويحفون به واضيف
ذلك الى العرش وان كانوا هم المرادين به ويجعلون ذلك مثل
قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض يعني ما بكا عليهم اهل السماء
ولا اهل الارض وكما قال فيما حكى لنا عز وجل من عباده قوله
واسأل القرية التي كنا فيها وكما قال النبي عليه السلام في احد هذا
جبل يحبنا ونحبه كما ٥ يونس ٥ ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما كان قال من ذلك مما قد حكيناه في هذا الباب
مما قصر علمنا عنه وبالله التوفيق ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لما كان يخطب الناس
إليه لما تحول عنه إلى المنبر الذي اتخذ ليخطب عليه ٥
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عقيل عن أبي بن كعب عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا
وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من الأنصار يا رسول الله
هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
ويسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات وهن اللاتي
على المنبر ووضع على الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى المنبر مر إليه
فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب عليه جار الجذع أو خار
حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت
الجذع فمسحه بيده حتى سكن ورجع إلى المنبر وكان إذا صلى صلى
إليه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده
في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا ٥ حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي ثنا أسد بن موسى ح ومحمد بن خزيمة

البصري

البصري ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي
عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع
حتى أتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم أحتضنه لحن إلى يوم
القيامة ٥ ووجدنا الربيع المرادي قد قال ثنا أسد وثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا بكار بن قتيبة ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة
ابن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة ثنا أنس أن نبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في
المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه
وكأنك قائم فصنع له منبرا درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار
الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه
وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت
ثم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة

لحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به نبي الله صلى
الله عليه وسلم فدفن ○ حدثنا إبراهيم بن أبي
داود ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني يحيى
ابن سعيد أخبرني يحيى بن سعيد أخبرني عبد الله بن
حفص بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان جذع يقوم
إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع
مثل أصوات العشار حتى نزل إليه النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يده عليه ○ حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابن أبي
مريم ثنا محمد بن جعفر أنا يحيى بن سعيد أخبرني عبيد الله
ابن حفص بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله فاتفق
يزيد وحسين على اسم الرجل المذكور في هذا الحديث المرد ودسبه
إلى حفص بن أنس على أنه عبيد الله وخالفهما ابن أبي داود في حديثه
فقال عبد الله فهذب سليمان ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي
حمزة عن الزهري عن جابر بن عبد الله الأنصاري ولم يذكر
بينهما أحدا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع
قبل أن يصنع المنبر فلما صنع المنبر حن ذلك الجذع حتى
سمعنا حنينه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده

عليه

عليه حتى سكن ○ حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى
ابن حماد ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا سليمان بن كثير
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ○ حدثنا يزيد بن سنان ثنا أبو مسلم
كامل الفضيل بن الحسين الجحدري أنا سليمان بن كثير ثم ذكر
بإسناده مثله ○ حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
أبو عاصم أنا ابن جريج ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ حدثنا يزيد بن
سنان ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ حدثنا
إبراهيم بن أبي داود ثنا المقدمي ثنا عمر بن علي عن الأعمش عن أبي
صالح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب إلى خشبة عليه ظله فقال له أصحابه لو
جعلنا لك عريشا أو شيئا نحوم فنجلس إليه يكون كأنك قائم
فجعل المنبر فخطب الناس عليه فحنت الخشبة حنين الناقة
الخلوج فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليها فاحتضنها فسكنت وكانوا
يقولون لو لم تحتضنها لم تسكت إلى يوم القيمة ○ وحدثنا

عن الزهري أنا سعيد بن أبي أيوب عن
الزبير عن أبي الدرداء وثنا أبي أيوب عن محمد بن
قال حدثنا الدراوردي عن عمه محمد بن مسلم بن
عبد الله بن مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي
شهاب عن سهل بن سعد
صلى الله عليه وسلم

ابن لِي داود المقدمي ثنا عمر بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق
عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ وحدثنا ابن لِي مريم ثنا الفريابي
عن اسرائيل ثنا ابو اسحق عن سعيد بن لِي كرب عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد ثنا محمد بن محبوب
قال ابو جعفر وهو المعروف بالسابي وهو عند اهل الحديث
مقبول الرواية وقد حدث عنه علي بن المديني قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن لِي صالح عن جابر رضي الله عنه
قال كانت خشبة في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب اليها فقيل له لو اتخذت لك مثل المنبر
فقمت عليه ففعل فحنت الخشبة كما يحن الناقة فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحتضنها ووضع يده عليها فسكنت ٥
وحدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن لِي صالح عن جابر وعن ابي اسحق وعن كريب قال ابو
جعفر هكذا قال وانما هو ابن لِي كرب عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا فهد

ابن

ابن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال سمعت ابي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت له امراة من الانصار
او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا
له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح
الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تان
اين الصبي الذي يسلت كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها
وحدثنا يزيد ثنا سعيد بن اوس النحوي ثنا الصلت بن دينار
عن لِي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يقوم الى جنب شجرة او جذع او خشبة اوتي
تخطب يتساند عليه قال ثم اتخذ بعد ذلك منبرا فجعل
يقوم عليه فحنت تلك التي كان يقوم عندها حنينا
يسمعه اهل المسجد فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ما قال مسحها وامر ما قال مسها او كما قال ٥ وحدثنا
روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة
حدثني عمارة بن غزية انه سمع عباس بن سهل بن سعد
الساعدي يخبر عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله

ابن سنان ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن لِي صالح عن جابر وعن ابي اسحق وعن كريب قال ابو
جعفر هكذا قال وانما هو ابن لِي كرب عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا فهد

ابن سنان ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن لِي صالح عن جابر رضي الله عنه قال كانت خشبة في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليها فقيل له لو اتخذت لك مثل المنبر فقمت عليه ففعل فحنت الخشبة كما يحن الناقة فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنها ووضع يده عليها فسكنت ٥ وحدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن لِي صالح عن جابر وعن ابي اسحق وعن كريب قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن لِي كرب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا فهد

ابن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت له امراة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تان اين الصبي الذي يسلت كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وحدثنا يزيد ثنا سعيد بن اوس النحوي ثنا الصلت بن دينار عن لِي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى جنب شجرة او جذع او خشبة اوتي تخطب يتساند عليه قال ثم اتخذ بعد ذلك منبرا فجعل يقوم عليه فحنت تلك التي كان يقوم عندها حنينا يسمعه اهل المسجد فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ما قال مسحها وامر ما قال مسها او كما قال ٥ وحدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة حدثني عمارة بن غزية انه سمع عباس بن سهل بن سعد الساعدي يخبر عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى خشبة ذات فرضتين كانت
في المسجد فلما كثر الناس قيل له يا رسول الله لو كنت جعلت
منبرا تشرف للناس عليه فإنهم قد كثروا قال ما أبالي
وكان في المدينة نجار يقال له ميمون قال فبعث إلى النجار
فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا الحاعن فقطعنا منه نخلا
فعمله فوالله ما هو إلا أن قعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكلم وفقدته الخشبة حتى تفزع الناس وكثر البكاء
فلما رآوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ألا ترون
هذه الخشبة انزعوها واجعلوها تحت المنبر في الأرض فنزعوها
فدفنوها تحت المنبر ففي هذه الآثار ما ذكر فيها مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب إليه حتى تحاعنه إلى المنبر
من الحنين إليه وما سوى ذلك مما ذكر في هذه الآثار لما أحدثه
الله فيه حتى أسمع الناس منه ما أسمعهم منه
مما يكون من ذوي الأرواح من بني آدم ومما سواهم وفي هذه
~~الآثار لما أحدثه الله فيه حتى أسمع الناس منه ما أسمعهم~~
~~منه مما يكون من ذوي الأرواح من بني آدم ومما سواهم~~
وفي هذه الآثار في الجذع ما ذكر فيها منه من دفنه بأمر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخذ أبي إياه وإنه لم يزل
عنده حتى صار رفاتا ومن ذكر الموضع الذي دفن فيه وأنه
تحت منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك باختلاف
لأنه قد يجوز أن يكون أخذ أبي إياه بعد ما دفن ليكون عنده
على حال الصورة من الدفن فلم يمنع من ذلك لهذا المعنى فلم يزل عنده
حتى بلي وصار رفاتا والله أعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير أن في
هذه الآثار أن الله تعالى أحدث في ذلك الجذع ما أحدثه فيه
مما وقف عليه الناس منه مما لم يكن موهوما من مثله ليكون ذلك
تنبيها للناس على معرفة موضعه منه جل وعز وكذلك ما كان
منه في حزي لما ترك وهو عليه ومن سواه من أصحابه منهم
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قوله له لما رجف بهم اسكن حزي
فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد وسنذكر ذلك الباب
ومما روي فيه بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل
مثل ذلك ما روي في سرير سعد من اهتزازه على ما رواه من
رواه فيه كذلك هو لمثل هذا المعنى والله سبحانه
وتعالى أعلم ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إذا أقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني ٥ حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عبد الله بن
أبي قتادة حدثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا نودي بالصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٥ فنظرنا
في هذا الحديث فوجدنا هشاما لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير
وإنما حدث به عنه عن كتابه إليه ٥ كما حدثنا
إسحق بن إبرهيم بن يونس ثنا يحيى بن أبي حبيب بن أبي عربي
حدثنا خالد بن الحرث عن هشام قال كتب إلي يحيى يحدث
عن عبد الله بن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٥ ثم نظرنا
هل حدث بهذا الحديث غير هشام عن يحيى بغير هذا الوجه
الذي حدث به هشام عنه فوجدنا أبا أمية قد
قال ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف
عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكر بإسناده مثله ٥ ووجدنا
عبد الغني بن أبي عقيل قد قال ثنا سفين ووجدنا
المزني قد قال ثنا الشافعي عن سفين قالا جميعا عن معمر

عن

عن أبي قتادة
قال أبو جعفر

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشام عن يحيى

عن يحيى بن أبي كثير ثم ذكر بإسناده مثله عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
ووجدنا أبا أمية قد قال ثنا طلق بن غنام شيبان يعني
النحوي ووجدنا أبا الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قد قال
قال ثنا أبي إياس شيبان أبو معوية قال أبو أمية في حديثه
عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ووجدنا سليمان بن شعيب
قد قال ثنا الخصيب بن ناصح ثنا همام بن يحيى عن يحيى
ابن أبي كثير ثم ذكر بإسناده مثله ٥ ثم نظرنا هل
روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا
الوجه فوجدنا إسحق بن إبرهيم بن يونس قد حدثنا
قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال حدثني أبي عن جرير بن حازم
عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث أبي قتادة
قد جاء عن جماعة منهم يحيى فتأملنا هذا الحديث فوجدنا
قيام الناس للصلاة قبل حضور الإمام مما لا حاجة بهم
إليه لأنهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخول الإمام معهم
فيها ومثل ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه أو بعد دخوله

آدم
قال أبو الدرداء في حديثه
أخبرنا يحيى بن أبي كثير

قد ذكر شيبان أبو معوية في حديث يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكر هذا الحديث محفوظا فقد صار عن أبي
قتادة هو عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها فكان قيامهم ذلك فصلا فنهوا عنه وفي ذلك ما قد دل
على أن الناس لا يدخلون في الصلاة قبل دخول إمامهم فيها
ومثل ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه فيه كما قد
فقد أبو نعيم فطر بن خليفة عن خالد قال جاءنا علي رضي
الله عنه وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره فقال مالي أراكم
سامدين قال أبو جعفر والسمود عند أهل اللغة
اللهو كذلك قال أبو عبيد كما قال شيبان النحوي قال المصادري
عنه وكذلك قال الفراء فنهوا أن يكونوا لاهين والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي

في الإمام في الصلاة التي كانت آخر صلوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فيها قاعدا والناس يصلون قياما
من كان الإمام فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده
بكر رضي الله عنه ٥ حدثنا فهد بن سليمان
نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا أبو معوية نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال ائتوا أبا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله لو أمرت عمر أن يصلي

اللهم زد وبارك

بهم فإن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس
فلو أمرت أبا بكر فليصل بالناس فأمروا أبا بكر فصلى بالناس فلما دخل
في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فقام يهادى بين اثنين ورجلاه تخطان في الأرض فلما سمع أبو بكر
حسه ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن صل كما أنت فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يقتدي
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يقتدون بصلاة
أبي بكر رضي الله عنه ٥ حدثنا فهد نا أحمد بن عبد الله
ابن يونس نا زائدة بن قدامة نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد بن
عبد الله وهو ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى
كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي
بكر أن يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الأيام ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين
رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه

يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ
وَقَالَ لَهُمَا اجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ۝
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْتَدِي بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ
يَعْنِي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ
الثَّانِي مِنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ
بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِنَعْلَمَ مَنْ كَانَ
الْإِمَامَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
مِنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ

فِيهَا وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَادَ مَأْمُومًا مُصَلِّيًا بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ
جَمِيعًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مُصَلِّينَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
~~وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ جَمِيعًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مُصَلِّينَ~~
~~بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ~~ ۝
وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ يُصَلِّي
بِهِمْ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَاعِدٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافَقَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَائِشَةَ عَلَى مَا فِيهِ
وَإِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي
ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهِمْ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَبْلَ حُضُورِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْهُمَا فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَيْضًا وَإِذَا كَانَا كَمَا فَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ
ارْتَفَعَ وَثَبَتَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ سِوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا
فَهْدًا قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

خبع ٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا شعبة عن نعيم بن لبي هند عن لبي وايل عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا
ووجدنا أحمد بن شعيب قد نا قال نا محمد بن المثنى
قال نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن لبي هند
عن أبي وايل عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان أبا بكر
رضي الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف فكان في هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في تلك الصلاة مصليا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه
مأموما فيها ونظرنا في قول ابن عباس وعايشة وكان أبو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
ذلك محتملا ان يكونا يريدان بقولهما ذلك انه كان يصلي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم التي يقدر طاقته صلى الله عليه وسلم
للمرض الذي كان فيه لان طاقته للصلاة فيه ليست كطاقة
من سواه لها ممن لا مرض به كمرضه الذي كان به وكان من
سنته صلى الله عليه وسلم التي أمر الائمة بالناس ان يقدروا
الناس في صلاتهم بصلاة اضعفهم كما قد ثنا المزني ثنا الشافعي

عليهما

ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن لبي هند عن مطرف
ابن عبد الله قال سمعت عثمان بن لبي العاص قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم
فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة فكانت صلاة
أبي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم انما هي تقدير اياها
وصلاته بالناس مثلها وتركه المجاورة بطاقته اياها فيها الى ما
هو فوق ذلك فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك
وكان هذا أولى ما حمل عليه هذا المعنى لان الناس في تلك
الصلاة لم يكن امامهم فيها الا امام واحد لا امامان
ولما كان فيها ان أبا بكر كان هو الامام بالناس فيها غير النبي صلى
الله عليه وسلم وجب أن يكون هو الامام فيها للنبي صلى الله عليه
وسلم فيها أيضا وقد حقق ذلك حديث مسروق عن
عايشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
تلك الصلاة خلف أبي بكر وقد روي حديث موسى بن لبي عايشة
من غير طريق زايدة بمعنى زايد على ما في حديث زايدة كما قد ثنا
أحمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان قال حدثني ابو داود قال ثنا
شعبة عن موسى بن لبي عايشة قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عايشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
أبا بكر ان يصلي بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي
أبي بكر يصلي قاعدا وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلف أبي بكر رضي الله عنه
ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس انه قد دله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في تلك الصلاة إماما وان أبا بكر كان فيها مأموما
لان فيه انه كان بين يدي أبي بكر رضي الله عنه فكان جوابنا له في
ذلك انه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دله عليه إذ كان من
أهل العلم من يقول انه جايز للمأموم أن يصلي بين يدي
الإمام كما يصلي خلفه وممن قال ذلك منهم مالك بن انس
واذا كان ذلك كذلك لم يكن في هذا الحديث المعنى دليلا له على
ما ذكر أنه دله عليه إذ كان من أهل العلم من يقول قد روي فيما
سوي بين الاحاديث ما قد حقق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في تلك الصلاة مأموما كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا معوية
ابن عمرو الازدي حدثنا زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن
أبي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فاذا نحن صواحب يوسف صلوات الله
عليه قال فامر ابو بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال هذا المستدل بما ذكرنا استدلال بما له لا حجة
له في حديث ابي موسى هذا لانه قد يجوز ان تكون تلك الامامة
من ابي بكر رضي الله عنه انما اريد بها الصلوات التي كان امر الناس فيها
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقع هذا التنازع في الامام
فيها بالناس من كان منه ومن ابي بكر رضي الله عنه ٥ فكان
جوابنا له في ذلك ان في حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها
مع ما قد وجدنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوي ابن عباس وسوي عايشة وسوي ابي موسى انس بن مالك
قد حقق ان الامام كان في تلك الصلاة ابو بكر رضي الله عنه
كما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو
ابن ايوب حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه
في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فكانت آخر صلاة
وكما حدثنا احمد بن شعيب حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا حميد
عن أنس رضي الله عنه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم صلاها في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر
ولم يذكر في اسناده ثابتا وكيف تجوز ان يكون احد اماما لغيره

في صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله وكان دخوله فيها دخولا
يوجب عليه في سهوه فيها من السجود ما لو كان مأموما لم يوجبه
عليه وكان دخوله فيها إماما مما يوجب عليه فيها من القراءة فيها
في قول من يذهب إلى أنه كان الإمام فيها لا يوجبه عليه فيها إذا كان
مأموما فيها لأن الإمام عنده وعند غيره يقرأ في الأوليين من تلك
الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة وإذا كان
مأموما وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة
الكتاب بلا سورة وكيف يجوز أن يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاة
أخرى حكمها ضد هذا الحكم بلا تكبير يستأنفها وكيف يظن ذلك
بأبي بكر رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن سواه من أصحابه إياها لا يسبقوا أئمتهم بالركوع
ولا بالسجود في صلاتهم التي يصلونها معهم وأن يكونوا مقتدين بهم
في ذلك لا مخالفين لهم فيه فإن قال قائل فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة غير هذه الصلاة من صلواته كبر
بالناس ثم ذكر أنه كان جنبا فأومأ إليهم أن تكونوا مكانكم
حتى مضى فاغتسل ثم رجع إليهم فصلاتهم فكان جوابنا له أن هذا
حديث قد روي عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي علم

يكونوا مكانهم
في ذلك

وهو

ورضي عنهم وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وأبو بكرة فمنهم
من ذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما
كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يكبر لها وإذا كان
قبل أن يكبر لها كان من خلفه أحرى أن لم يكونوا كبروا لها
وفي ذلك ما قد يوجب أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
رجع وقد اغتسل استأنف بهم الصلاة ومنهم من ذكر في حديثه
أن ذكره لذلك بعد أن كبر ودخل في الصلاة وقد يحتمل أن يكون
القوم قد كانوا كبروا ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبروا
فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم من غسله
فصلى بهم بتكبير استأنفه وبتكبير استأنفوه فثبت بذلك
أن لا دليل في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القوم في الصلاة
قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها وقد ذكرنا هذا
الباب بأسانيده وبالاختلاف فيه فيما تقدم منا من كتابنا
هذا وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم في الصلاة
قبل دخول غيره فيها ثم يعود مؤتما بذلك الغير الذي كان دخوله في
تلك الصلاة بعد دخوله فيها والله تعالى نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير
مستأنف أو بناء على دخوله كان مع معاذ ٥ حدثنا
المزني قال الشافعي عن سفين بن عيينة وحدثنا بكار بن
قتيبة قال إبرهيم بن ميسار قال سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء أو قال العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة
فأخر النبي عليه السلام صلاة العشاء أو قال العتمة ذات ليلة
فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه وقرأ سورة البقرة فتنحا رجل
من خلفه فقيل له أنافقت قال لا ولكني أتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنك أخرت العشاء الآخرة
وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت
ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ
أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا كذا ٥ حدثنا
المزني قال الشافعي عن سفين وبكار قال إبرهيم قال سفين عن ابن
الزبير عن جابر مثله وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو وهو

هذا أو نحو هذا فقال قائل هذا يدل على ان هذا الرجل خرج
من صلاة معاذ إلى صلاة نفسه بغير استيناف تكبير وفي هذا
الباب أيضا حديث أخر عن جابر سوى حديث عمرو وأبي
الزبير عنه وهو ما قد سابكار بن قتيبة قال أبو داود وصاحب
الطيالسة قال طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري يقال له
ابن الصعيق صحيح حمزة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال
مر رجل من بني لعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة المغرب بقومه
فافتتح سورة طويلة ومع رجل ناضح له فتأخر فصلى فأحسن
الصلاة ثم انا ناضحه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال يا رسول الله إنه لمن صالح من هو منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لا تكونن فتانا فاقالها ثلاثا إنه يصلي وراءك
الكبير والضعيف وذو الحاجة والمعتل فكان ما قال هذا القايل
مما ذكرناه عنه لا حقيقة فيه لانه يحتمل أن يكون ذلك
الرجل دخل في صلاة نفسه بتكبير استانفه لنفسه والله أعلم
بالحقيقة ما كان الأمر عليه في ذلك فقال هذا القايل فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته بالناس صلاة الخوف
في يوم ذات الرقاع ما قد دل على مثل هذا أيضا وذلك ما قد حدثنا

يونس ح عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره وما قد سا المزني ح
الشافعي عن مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وما قد ح
أحمد بن عبد المؤمن المروزي ح عبدان بن عثمان بن جبلة ح أبي عن
شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال شعبة رفعه عبد الرحمن ولم
يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام صف خلفه ووصف حيال
العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قام حتى صلوا
ركعة إلى ركعتهم ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين وجاء
الآخرون إلى مكان هؤلاء فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم جلس حتى
صلوا ركعة أخرى ثم سلم عليهم قال ففي هذا الحديث أن الطائفة
الأولى التي كانت دخلت مع النبي عليه السلام في أول صلاته قد كانت

خرجت

خرجت من الإتمام به إلى الصلاة أنفسهم فصلوها قبل أن يصلي
النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك ما قد دل على جواز خروج المأموم
من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه فكان جوابنا له في ذلك أن هذه
الصلاة التي قد رويت في هذا الحديث إنما كانت يوم ذات
الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعاينته ما كان من
القوم فيها ومن تركه النكير في ذلك عليهم قد روي أنها كانت
يوم مبيد خلاف ما في هذا الحديث كما ح إبراهيم بن أبي داود
ح أبو سلمة موسى بن إسمعيل المنقري ح أبان بن يزيد العطار ح يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع فأقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطائفة الأخرى فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
وللقوم ركعتان وهذا خلاف ما في حديث زيد بن رومان
والقاسم بن محمد عن صالح بن خوات وإذا كانت الروايتان في ذلك
ارتفعتا وإذا ارتفعتا كان لا حجة في واحدة منهما لمن احتج بها على
مخالفه إذ كان لمخالفه أن يحتج عليه بالأخرى منهما وإذا كان ذلك
كذلك لم يجز في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدل على أنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون لأحد أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير
تكبير يستأنفه لها وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله صلى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنا أربعا ٥ حدثنا
خرم بن عثمان بن صالح ٥ عمرو بن الربيع بن طارق بن الهلالي ٥ عكرمة
ابن إبرهيم الأزدي الموصلي ٥ عبد الله بن الحرث بن لبي دباب عن أبيه
عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منا أربع ركعات فلما سلم أقبل
إليهم فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تأهل في بلد فهو من أهلها فليصل أربعا فلذلك صليت أربعا
حدثنا إسمعيل بن حمدويه الحميدي ٥ عبد الرحمن بن عبد الله
مولى بني هاشم قال حدثني عكرمة بن إبرهيم عن ابن لبي دباب عن أبيه
عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منا أربعا فأنكر الناس ذلك عليه
فقال يا أيها الناس إني لما قدمت مكة تأهلت بها وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلد فليصل
صلاة المقيم ففي هذا الحديث ما قد دل على ما يقوله أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة ومن كان

قال أبو جعفر

من

يلون لأحد أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير
تكبير يستأنفه لها وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله صلى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنا أربعا ٥ حدثنا
خرم بن عثمان بن صالح ٥ عمرو بن الربيع بن طارق بن الهلالي ٥ عكرمة
ابن إبرهيم الأزدي الموصلي ٥ عبد الله بن الحرث بن لبي دباب عن أبيه
عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منا أربع ركعات فلما سلم أقبل
إليهم فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تأهل في بلد فهو من أهلها فليصل أربعا فلذلك صليت أربعا
حدثنا إسمعيل بن حمدويه الحميدي ٥ عبد الرحمن بن عبد الله
مولى بني هاشم قال حدثني عكرمة بن إبرهيم عن ابن لبي دباب عن أبيه
عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منا أربعا فأنكر الناس ذلك عليه
فقال يا أيها الناس إني لما قدمت مكة تأهلت بها وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلد فليصل
صلاة المقيم ففي هذا الحديث ما قد دل على ما يقوله أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة ومن كان

قال أبو جعفر

من

من أهل ملة ومن كان من أهلها من الحاج فلا يقصرون الصلاة
بمنا لأنهم في سفر دون السفر الذي تقصر في مثله الصلاة وقد
تقدمهم في هذا القول عطاء ومجاهد قالا ليس على أهل ملة قصر
في الحج والقياس يوجب هذا أيضا لأن قصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلاة بالناس بمنا في حجهم
لا يخلو من ثلاثة معاني أن يكون السفر الذي كانوا فيه تما يقصر في
مثله الصلاة أو يكون كان للحج الذي كانوا فيه أو يكون كان
للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجه
اللاتي ذكرنا فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصر للموطن فوجدنا أهل
العلم جميعا لا يختلفون أن من لم يكن حاجا أنه لا يقصر الصلاة في
ذلك الموطن فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن صاحبيه في تلك الصلاة لم يكن للموطن ثم رجعنا
إلى ذلك القصر هل كان للحج فوجدناهم جميعا لا يختلفون أن الحاج
من أهل منا لا يختلفون يقصرون تلك الصلاة بمنا فعقلنا بذلك
أن ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه ولما انتفى هذان
المعنيان وخرجا أن يكون التقصير الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في تلك الصلاة لواحد منهما ولم يبق إلا الوجه الآخر

معنى ذلك

هذا ما أملاه الشيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
على تلامذته بجامع مصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو السفر عقلنا بذلك أن التقصير الذي كان في تلك الصلاة
كان للسفر لا لما سواه وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاج
من أهل منا أنهم لا يقصرون الصلاة بها وأن أهل مكة وأهل عرفة
يقصرون الصلاة بها وأن أهل منا يقصرون الصلاة بعرفة
وإذا انتفى أن يكون الصلاة قصرها من قصرها لا للسفر انتفى بذلك
قول من قال إن غير المسافر يقصرها بمنا حاجا أو غير حاج ثم نظرنا
في الحرث بن لبيد باب الذي رجع إليه هذا الحديث هل في سنده
ما يدل أن يكون ما حدث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
فيه سماعا فوجدنا ابن أبي داود الحجبي قد قال حدثنا أبو إسحق
إبرهيم ج عن يعقوب بن عيينة عن يزيد بن هرمز عن الحرث بن لبيد باب
الدوسي قال لما كان عام الرمادة أخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الصدقة حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل بعث إليهم
مصدقين وبعثني فيهم فقال خذ منهم العقالين العقال الذي أخرنا
عنهم والعقال الذي حل عليهم ثم اقسم عليهم أحد العقالين ثم احدر
الآخر قال فعقلنا بذلك أن في سنة فوق ما طلبنا فيها
لأنه إذا كان من ولاة عمر كان في وقت عثمان فوق كثير من حدث
عن عثمان في الإسناد والله نسأل التوفيق

٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعبد الله بن عمر في امرأته
التي طلقها وهي حائض أن يراجعها فإذا طهرت طلقها وهي طاهر
أو حامل حدثنا يحيى بن عثمان بن نعيم بن حماد مولى
آل طلحة عن سالم حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل
للنبي عليه السلام أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال
فليراجعها فإذا طهرت طلقها وهي طاهر أو حامل ح وحدثنا
فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وحدثنا أحمد بن شعيب ثنا
محمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سالم عن ابن عمر مثله فكان هذا الحديث مما استدل
به قوم من أهل العلم ممن مذهبه أن الحائض لا تحيض على مذهبه
ذلك وقال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها
في حال قد تكون فيها محض ويكون المرأة فيها حائضا وفي أمره
إياه أن يطلقها في تلك من غير أن يقول له غير حائض ما قد دل
على أن الحائض تحيض في الحمل وقال الذين خالفوهم في ذلك هذا الكلام الذي
ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل لأنه لم يطلقها وهي طاهر
فذكر موضع الطهر الذي يكون فيه موضع ذلك الطلاق ثم قال أو

كان أبو عبد الله بن المبارك سئل عن محمد بن عبد الرحمن عن هذا الحديث

بعد أن ذكر اجتهاد ما لم يرد ذلك أن الحمل لا يحيض فيه لأنه كان فيه حيض لم يأمره أن يطلقها فيه

الحمل ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

حامل والحامل موضع للطلاق فلم تكن الضرورة تدعوا إلى ذكر
الحمل لان المقصود بطلاق السنة اليه هو الطهر الذي قبله يغني عن ذكر
وحاش لله عز وجل أن يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يحتاج إليه وما لا فائدة فيه فكان من جوابنا لهذا القائل
عن الذي خاطبهم بهذا الخطاب ان هذا الكلام المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر الفائدة وذلك ان الطاهر لا تطلق في
طهرها إلا ان تكون غير مجامعة فيه والحامل جائز أن تطلق في
حملها وقد جومعت فيه أو لم تجامع لان جماع الطاهر جماع قد
يكون عنه حمل وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل فكان حكم الطهر
الذي لا حمل معه وحكم الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا
مما يتباينان به ويختلفان فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر أن يطلقها طاهرا طهرا لم يجامعها فيه وإن كان لم ينقل الينا
في هذا الحديث فانه قد نقل الينا في غيره كما قد سافهد حدثنا
علي بن معبد ثنا ابو المليح الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امرأته في حيضها فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء أمسك وإن شاء
طلق قبل أن يجامع ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماع عن

الطهر

الطهر الذي أمر به بالطلاق فيه وأمر أن يكون طلاقه لها وهي طاهرة
غير مجامعة ولم ينف الجماع عن الحامل لان جماع الحامل لا يمنع
من طلاقها للسنة فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمن فيه
أكثر الفائدة ومما يدل أيضا أن الحامل لا تحيض
ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا
من كتابنا هذا في أمر صلى الله عليه وسلم في السبايا أن لا
توطأ حامل منهن حتى تحيض فكان معقولا عنه صلى الله عليه
وسلم بذلك أنه اراد ان الحيض اذا كان علم به أن لا حمل حل الوطء الذي
كان لا يحل لو كان حمل لانه لو كان الحمل لا ينفي الحيض لكان الحيض
والطهر جميعا بمعنى واحد ولكنه بخلاف ذلك لانه اذا
كان حيض علم أن لا حمل معه فهذا دليل صحيح على ان الحمل لا يكون
مع الحيض فقال قائل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها
ان الحامل تحيض وذكر ما قد سا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن
الليث ثنا الليث بن سعد وما قد سا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ثنا ابي وشعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها سئلت عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي فكان جوابنا له في ذلك
أن هذا الحديث قد روي عن عايشة رضي الله عنها كما ذكرنا وقد روي
عنها خلاف هذا القول في حديث آخر وهو ما قد ثنا علي بن شيبة
ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا بشر بن المفضل عن سعيد يعني ابن أبي
عروبة عن مطر يعني الوراق عن عطاء عن عايشة في الحامل ترى الدم
قال لا تدع الصلاة وما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال
ثنا همام بن يحيى ثنا مطر الوراق عن عطاء بن أبي رباح عن عايشة
رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قال تغتسل وتصلي ٥ وما قد ثنا
إبرهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى
عن عطاء عن عايشة رضي الله عنها قالت الحبلى لا تحيض فإذا رأت
الدم فلتغتسل ولتصل فكان هذا عن عايشة أولى مما ذكرناه عنها
مما يخالف ذلك لجلالة عطاء ولموضعه من العلم ولأن موضع
أم علقمة من العلم ليس كذلك فقال قائل فإن عمرة قد روت عن عايشة
رضي الله عنها في ذلك ما يوافق ما روته عنها أم علقمة فيه فكان جوابنا
له في ذلك إنا لم نجد ذلك عن عمرة صحيحا وإنما وجدناه
من رواية أهل البيت عن يحيى بن سعيد عن عايشة رضي الله عنها
بلا ذكر لعمرة فيه كما ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة

عن

عن محمد بن سعيد عن

عن عايشة أنها قالت الحبلى إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه
حيض ٥ وكما ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا همام قال
حدثنا يحيى بن يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق يعني الذي ذكرناه
في هذا الباب فأنكره وقال قالت عايشة رضي الله عنها لا تصلي ثم قدم
قال بهذا القول أعني في أن الحامل لا تدع الصلاة برؤية الدم عطاء
ابن رباح والحسن البصري كما ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ثنا سفين عن
جامع بن أبي راشد قال سمعت عطاء وسئل عن الحامل ترى الدم
قال تتوضأ وتصلي وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة
تغتسل كل يوم غسلا من الطهر إلى الطهر وكما ثنا علي بن شيبة
ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفين بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن عطاء
قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم من الطهر إلى الطهر فهذا
هو القول عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما ثنا محمد بن العباس
ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثنا يعقوب عن أبي حنيفة في
الحامل ترى الدم قال تصلي ولم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد
من أصحابه والله نسأل التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب امرأته وهي حائض ٥

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن شعبة ثنا الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلم حقيقته كيف هي فوجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة أخبرني الحكم عن عبد الحميد إمام الكوفة عن مقسم عن ابن عباس ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار قال شعبة شك الحكم فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعا له منه وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد عن مقسم ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن الحكم غير شعبة أم لا ٥ فوجدنا عبد الله بن محمد بن خشيش قد ثنا قال ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا أبو عوانة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر النبي في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فكان في

هذا

هذا الحديث موافقة أبي عوانة شعبة من إيقافه هذا الحديث على ابن عباس ٥ ووجدنا قد ثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الأحلح عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار فكان الأحلح أيضا قد وافق أبا عوانة في إسناد هذا الحديث عن الحكم ثم نظرنا هل رواه عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا غشي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٥ ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيدا بهذا الحديث عن مقسم بسماعه إياه منه أو بما سوى ذلك فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد ثنا قال ثنا عبادة بن صهيب ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار فوقفنا بذلك على أن قتادة إنما حدث سعيدا بهذا الحديث عن مقسم تدليسا لا بسماعه إياه منه ثم نظرنا هل سمعه قتادة من عبد الحميد أم لا فوجدنا الحجاج بن عثمان بن الفضل المازني البصري ا ب

عبد الله قد

هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يأتي امرأته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف
دينار فوقفنا بذلك على ان قتادة لم يسمعه من عبد الحميد فانه
انما حدث به عن الحكم عن عبد الحميد والله اعلم اسمعه من الحكم
امر لا ثم نظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور الباهلي قد ثنا الهيثم بن جميل
ووجدنا فهدا قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
قال الحسن ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي
حايض قال يتصدق بنصف دينار ٥ ووجدنا محمد بن
خزيمة قد قال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا خصيف
الحراني عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يغشى امرأته وهي حايض قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار فكان حديث خصيف هذا مما لم يقف على اضطراب
في اسناده وللمنه قد وقع فيه بين حماد وبين شريك في متنه
من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتهما ورفعه شريك الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وافقه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما
ثم نظرنا هل رواه عن مقسم احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد
ابن علي بن داود قد قال ثنا داود بن مهران الدباغ ثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الكريم الحراني عن مقسم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سفين اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى الرجل امرأته وهي حايض في الدم الغبيط تصدق بدينار
ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن اعين البغدادي قد ثنا
قال ثنا علي بن الجعد ثنا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي
المخارق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله فكان هذا الحديث قد حدث به ابن عيينة
عن عبد الكريم الحراني وهو مقبول الرواية وحدث به ابو جعفر
الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو معمور في روايته ولانهما
حدث به عن مقسم عن ابن عباس وشك ابن عيينة ان يكون عبد الكريم
رفعه ام لا ولم يشك فيه عبد الكريم ابو امية انه مرفوع ثم
نظرنا هل رواه عن ابن عباس غير مقسم فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي
قد قال ثنا اسد بن موسى ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم انه سمع علي بن بذيمة الحراني يقول سمعت سعيد بن جبير يقول

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقِيمَةُ
النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَجَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ تَمِيمٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سِوَاهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ وَبَحَثْنَا عَنْ أَحْوَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا
فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنَّهُ
حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ وَأَنَّهُ كَانَ قَدِمَ الْكُوفَةَ فَكَتَبَ
عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا وَنَسَبُوهُ إِلَى جَابِرٍ فَقَالُوا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ
ابْنِ جَابِرٍ وَهُمْ يَرْوُونَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ وَلَيْسَ بِهِ وَوَجَدْنَا
مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْعَطَّارِ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ وَكَانَ
عَطَاءٌ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ هُوَ أَبُو زَيْدٍ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
نَسَبَهُ إِلَى الْبِرِّ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْعِطْرِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ عَطَّارًا
بَزَّازًا فَنَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى الْبِرِّ وَنَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى الْعِطْرِ وَوَجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ
سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ قَدْ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْعَطَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا

عن

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ غَيْرِ الْعِرَاقِيِّينَ أَمْ لَا فَوَجَدْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ
مَنْصُورٍ الْبَالِسِيَّ قَدْ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
مَلِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ بِهِ قَالَ كَانَتْ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ بِالْمَحِيضِ
فَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَكَانَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَقَلُّ
مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ وَلَا عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَثَبَتَ رُوَاتُهَا
وَتَجَاوُزُهُمْ فِي الْمِقْدَارِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَلِكٍ ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ مُقْسِمٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا فَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ يَعْنِي
يَعْقُوبَ عَنْ مُقْسِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ
ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَاهُ إِذَا ثَبَتَ كَانَ الَّذِي فِيهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ فِي السَّبَبِ الْمَذْكُورِ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ بِالْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ
فِيهَا فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً لَا لِأَنَّهَا هَنَاةٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصدقة عند سوف الشمس لتلون قرنه لا هتارة كما يونس ابن
وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله تبارك وتعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وهو أحد
الاحتمالين ٥ فقال قائل ولم كان ما أوليت في تلك الصدقة
بالقربة أولى من الكفارة فكان جوابنا له في ذلك أنا وجدنا
الكفارات التي أمر الله عز وجل بها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ما قد خلط فيه الصيام بغيره وهي آية جزاء الصيد
فقال عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثلها أيضا آية
الفدية في حلق المحرم رأسه من أذى وهي قوله فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ومنها
ما أمر به في كتابه في كفارات الأيمان عند إعواز الرقبة والكسوة
والإطعام وفي قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
فكان ذلك صياما معمولا عند الإعواز بدلا مما قبله مما ليس بصيام
ومثل ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلا عن الكفارة
عن القتل الخطأ بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم

يقدر

يقدر أطعم ستين مسكينا ومثل ذلك ما بينه لنا على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم في المجامع في صيامه متعمدا إتمام هو
مثل ذلك فكان ما جعله الله عز وجل كفارة قد خلطه بالصيام
ولم نجعل صياما بدلا منه عند الإعواز كما أمر بالصدقة عند
الوجود فعقلنا بذلك أن ما أمر به مما ذكرنا للجماع في الحيض
كان صدقة قرنه لا صدقة كفارة فقال قائل فقد
رأينا المحرم يجامع في إحرامه فيلزمه الدم بلا صيام معه وبلا
صيام بدلا منه عند الإعواز له فأنكروا أن يكون كذلك الصدقة
التي أمر بها صلى الله عليه وسلم في الجماع في الحيض كفارة لا بد لها
فكان جوابنا له في ذلك أن الذي ذكره من الدم في الجماع بغير بدل له
من صيام وبغير مخالطة لصيام إياه إنما يقول الكوفيون ولهم في
ذلك مخالفون من أهل العلم ممن سواهم منهم مالك كان يقول في الجماع
في الإحرام مثل أذى ومنهم الشافعي رحمه الله كان يقول إنه يوجب
الدم في هذا ثم يقوم الدم فيصرف ثمنه بعد العجز عن الدم كما يصرف مثله
في جزاء الصيد الذي يصيبه المحرم في إحرامه وكان الذي قاله مالك بن
أنس في ذلك عندنا أولى مما قيل فيه لأن الإحرام قد حرم الجماع وحرم
حلق الرأس وحرم اللباس وكان من فعل شيئا من ذلك بلا ضرورة إليه

غيره

اثما ومن فعله بضرورة اليه أثم وكانت الكفارات الواجبة
في ذلك على الفعل لا ما سواه غيرانها اذا كانت باصابة على ضرورة
لا اثم معها واذا كانت على غير ضرورة فمعها الاثم فكانت الكفارة
واجبة للفعل لا لما سواه وكان قتل الصيد انتهاك حرمة من غير
الابدان وحلق الشعر انتهاك حرمة من البدن فبعض اسباب البدن
ببعض أسباب البدن اشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن
واذا كان ما ذكرنا كذلك لم يكن فيما احتج به هذا المحتج علينا
حجة فيما احتج به علينا ثم نظرنا هل يقدم هؤلاء المختلفين في
هذا المعنى أحد ممن قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا محمد بن خزيمة قد قال حجاج بن منهال ثنا ابو عوانة
عن ليث عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتته
امرأة فقالت اني خرجت مع زوجي فاهللنا بعمرة فطفت بالبيت
وبين الصفا والمروة فوقع علي قبل أن أقصر فقال شبق شديد فاستحيت
المرأة فقامت فقال على المرأة فدية من صيام او صدقة او نسك
صيام ثلاثة أيام او اطعام ثلاثة مساكين او نسك شاة نسكا
فقالت اي ذلك افضل قال النسك قال اجزي ناقة فكان ما رويناه
عن ابن عباس في ذلك موافقا لما ذكرناه عن مالك سواء فهو اولى الاقوال

عندنا

عندنا في هذا الباب واليه كان يذهب احمد بن ابي عمران وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب على من ترك الجمعة متعمدا

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى حدثنا
قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار
والذي ذكرناه في الباب وفي هذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر
فقال قائل هذا الحديث يدل على ان لا شيء عليه للعذر فكان جوابنا
له في ذلك انه ان كان ما أمر به هذا الرجل كفارة لم يسقط عنه ما
أمر به في ذلك بالعذر ولا بغير العذر كما لم تسقط الكفارة في حلق
الرأس في الاحرام بالعذر وكانت واجبة في العذر وفي غير العذر
وان كان الذي في هذا الحديث اريد به غير الكفارة فقد في ذلك ما قد
دل على ان الصدقة في الجماع في الحيض كذلك وانها صدقة غير لا صدقة
كفارة لما سقط في حال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق
الرأس بالاحرام من اذى وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغازي يغل من قسله ومن احراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

رَحْلِهِ ٥ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ
، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ
ابْنُ زَائِدَةَ قَالَ دَخَلْنَا أَرْضَ الرُّومِ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَغَلَّ رَجُلٌ
فَبَعَثَ مَسْلَمَةُ إِلَى سَالِمٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذْتُمُوهُ وَقَدْ غَلَّ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ
وَكَانَ فِي مَتَاعِهِ أَرَاهُ قَالَ مُصْحَفٌ فَسَأَلَ سَالِمًا فَقَالَ بِيعُوهُ وَتَصَدَّقُوا
بِثَمَنِهِ ٥ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعَهُ
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَحَدَّثَهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ
فَجَمَعَ مَسْلَمَةُ مَتَاعَهُ فَأَحْرَقَهُ إِلَّا مُصْحَفًا كَانَ فِيهِ ٥ وَحَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْغَزْوِ فَوَجَدَ إِنْسَانًا
قَدْ غَلَّ فَدَعَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدَ فِي رَحْلِهِ مُصْحَفًا
فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِيعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ ٥ حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَاخْتَلَفَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَنُعَيْمُ
ابْنُ حَمَّادٍ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى فِيهِ
بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا هُوَ عُمَرُ وَذَكَرَ نُعَيْمٌ فِي إِسْنَادِهِ
وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْعَلُ بِهِ بَعْدَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ فَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ وَاضْرِبُوهُ
وَأَوْلَى الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الَّذِي فِي
أَيْدِي النَّاسِ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِمَا وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ فِي
حَدِيثِهِ الْأَمْرُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَإِحْرَاقِ مَتَاعِهِ لِلْغُلُولِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ
وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْمُولٍ فَإِنَّا وَجَدْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ
الْأَزْدِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا إِذَا وَجَدَ الْغُلُولَ فِي رَحْلِ الْغَانِي أَحْرَقَ
مَتَاعَهُ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا
تَضْعِيفُ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ مِنْهُمْ لَهَا فَتَأَمَّلْنَا حَدِيثَهُ هَذَا
هَلْ نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَا يُخَالِفُهُ أَمْرًا فَوَجَدْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِي
أَمَرَ بِهِ فِيهِمَا مِنْ قَطْعِ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً لِمَا كَانَ مِنْهُمَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
الْإِجْزَاءَ لَهُمَا بِمَا كَانَ مِنْهُمَا غَيْرَ قَطْعِ أَيْدِيهِمَا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى سَرِقَتِهِمَا
مَا هُوَ مَالٌ لِغَيْرِهِمَا لَا حَظَّ لَهُمَا فِيهِ وَكَانَ الْغَالُّ مِنَ الْغَنَائِمِ غَالًّا لِشَيْءٍ
لَهُ فِيهِ حَظٌّ فَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ
مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ كَانَ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ
أَحْرَى أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ فِي غُلُولِهِ مِنْهُ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ
يَكُونَ عَلَيْهِ فِي غُلُولِهِ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا
مِنَ الْوُجُوهِ الْمَقْبُولَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ
كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ
يَكُونَ دَمُهُ حَلَالًا بِمَا سِوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَكَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ
مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ الْمَقْبُولَةِ مَا قَدْ نَفَى ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمَقْبُولَةِ فَلَحِقَهَا فَكَانَ
جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ غَيْرُهُ لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا

لَا فِي

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا كَانَ
مِنْهُ فِي تِلْكَ الْآثَارِ لَمْ يَجْرِ لَنَا الْحَاقُهُ فِيهَا وَكَانَ الْخَطَرُ عِنْدَنَا عَلَى
حَالِهِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا بِإِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْخَطَرِ
فَنُطْلِقَهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ
الَّذِي ادَّعَاهُ سَعْدٌ لِأَخِيهِ وَادَّعَاهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ لِأَبِيهِ ۝ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ
مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ
لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ح وَالشَّافِعِيُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

ابن م

لِسَوْدَةَ م

سَوْدَةَ م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني إذا
قدمت مكة أن أنظر الى ابن امه زمعة فاقبضه فانه ابني فقال
عبد بن زمعة اخي وابن امه ابي ولد على فراش ابي فراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة ٥ وحدثنا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد
نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا
وكان سعد مسلما إني اعهد إليك أن تقبض ابن جارية زمعة
فانه ابني وقال ابن اخي واختصنه وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد
على فراش ابي من جاريته واختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي انظر الى شبهه اخي عتبة
وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله اخي ولد على فراش ابي من جاريته
قالت عايشة رضي الله عنها فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة فلم
ير ها حتى مات رضي الله عنه ٥ وحدثنا الربيع المرادي
نا اسد بن موسى نا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن
عايشة هذا الحديث ٥ وحدثنا ابو اليمان انا شعيب

ابن ابي حمزة عن الزهري حدثني عروة أن عايشة رضي الله عنها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص ثم ذكر الحديث ٥ حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي نا الهيثم بن جميل عن حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة انه خاصم
رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش ابيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق واخبرني يحيى بن ايوب
عن هشام عن ابيه عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد
يا رسول الله هو ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي فيه انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ولد على فراش
ابي ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم به شبها بينا بعتبة فقال
هو يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واما انت يا سودة
ابنة زمعة ~~الولد للفراش وللعاهر الحجر واما انت يا سودة~~ فاحتجبي
منه قالت عايشة فلم ير سودة قط فاختلف حماد بن سلمة
ويحيى بن ايوب فيمن حدث عروة بهذا الحديث عنه فقال حماد هو
عبد الله بن زمعة وقال يحيى بن ايوب هي عايشة وكان ما قال يحيى

ايضا

٥٨٩

ابن أيوب من ذلك أولى والله أعلم عندنا لموافقته ما قد رواه
الجماعة الذين ذكرنا هم في هذا الباب عليه ولان عبد الله بن زمعة
لا نعلم له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث
وقال قائل لعبد الله بن زمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث سوى هذا الحديث وقال قائل لعبد الله بن زمعة
وذكر في ذلك ما قد ثنا يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوما وذكر الناقة والذي
عقرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انبعث أشقاها انبعث
لها رجل عزيز منيع في قومه مثل أبي زمعة وذكر النساء وقال على ما
يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يجامعها من آخر يومه
ثم سمعه وعظهم من الضرطة فقال ما يضحك أحدكم مما يفعل
وما قد ثنا محمد بن أحمد بن حماد الانصاري المعروف بالدولابي أبنا بشر
ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة وما قد ثنا محمد أيضا
ثنا محمد بن هاشم البعلبكي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إسحق عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عبد الله بن زمعة ثم ذكر مثله ٥ فكان جوابنا له
في ذلك ان عبد الله بن زمعة المذكور في الحديث الاول هو عبد الله

بل ٩

يناجعها

ان

زمعة بن قيس أخو سودة من بني عامر بن محمد بن لؤي وعبد الله بن
زمعة المذكور في الحديث الثاني هو عبد الله بن زمعة المذكور في
الحديث الثاني هو عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن أسد بن
عبد العزى من رهط الزبير وقد بين ذلك محمد بن إسحق في حديث
آخر كما قد ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي ثنا عبد الملك بن هشام
النحوي ثنا زياد بن عبد الله البكائي قال قال ابن إسحق قال ابن شهاب
ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة بن الاسود بن المطلب قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة قال مروا من يصل بالناس فلم أر أحدا ممن حضر
أحق بها من عمر بن الخطاب وكان أبو بكر رضي الله عنه غائبا فأمرت
عمر أن يصلي بالناس فلما كبر وكان رجلا جهير الصوت سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال اين أبو بكر يأبى الله عز
وجل والمسلمون ذلك فدعي أبو بكر فصلى بالناس فقال عمر لابن زمعة
ويحك ماذا صنعت والله لولا أني ظننت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرك أن تأمرني بالصلاة ما صليت بالناس
فقال قائل فإن الذي حدث به ابن إسحق من هذا الحديث إنما هو
من غير الزهري فهل يوجد ناه من حديث الزهري مذكورا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابن الأسود فكان جوابنا له في ذلك
إنا نوجد ذلك من حديث الزهري كما قد ذكرنا كما قد ذكر محمد بن أحمد بن
حماد قال أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثني يونس بن بكير
محمد بن إسحق حدثني يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عبد الله بن زمعة بن الأسود
قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ثم ذكر مثل
الحديث الذي ذكرناه قبل هذا الحديث فتأملنا الحديث الذي ذكرناه
في صدر هذا الباب فوجدنا بعض الناس قد جعل دعوى سعد رضي الله عنه
المذكور فيه كلا دعوى لأنه ادعاه لأخيه من أمه لغير رشدة لا تزوج
بينه وبينها قال وكانت دعواه لذلك كلا دعوى والذي قال من هذا
عندنا والله أعلم أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقون بهم
في الإسلام ممن ادعاهم ويردونهم إليهم كما قال أحمد بن الحسن
الكوفي قال إسماعيل بن علية عن ابن عون قال ابن عاصرة العنبري
قالت أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نسوة أو إماء ساعين في
الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وألا يسترقوا
وكما حدثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية

المغيرة بن

قال أبو جعفر

قال أبو جعفر

قال أبو جعفر

املاء

بمن

بمن ادعاهم في الإسلام وكما حدثنا يونس أخبرني أنس بن عياض عن يحيى ثم
ذكر وإذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر رضي الله عنه مع بعدها
من الجاهلية بها هذا الحكم كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قربها من الجاهلية فهذا أولى بهذا الحكم ولما كان ذلك كذلك
كان سعد قد ادعى لأخيه ما قد كان يحل به في مثل ذلك لأنه وإن لم يكن
أخوه حضر تلك الدعوى فقد ادعى بوصية من أخيه إياه بها وأخوه
فقد كان توفي قبل ذلك فكان دعواه لأخيه ما ادعاه لأخيه بما
ادعاه له كدعوى أخيه إياه لنفسه لو كان حيا غير أن عبد بن زمعة
لما قابله في ذلك بما ادعاه لأبيه بدعوى توجب عتاقا للمدعى لأن
المدعى له كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى فعتق منه ما كان
مدعيه يملكه لو لم يرد دعواه فكان ذلك هو الذي بطل دعوى سعد
لأنها كانت في أصلها باطلا ثم عاد ذلك المدعى إلى ابن وليدة زمعة
كان مورثا عنه ادعى فيه أحد من ورثته وهو عبد بن زمعة أنه ولد أبيه
وكان له شريك فيه وهو أخته سودة فلم يكن منها في ذلك بما نقل إلينا
في هذه الآثار تصديق له على ذلك فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أقر به في نفسه وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله
له الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم يعلمه كان منها

قابله

ابن سليمن

قال أبو جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي ذٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ فِي دَعْوَاهُ وَأَمَرَهَا بِالْحِجَابِ مِنْهُ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهُ
أَخَاهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا
عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ كَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذٰلِكَ أَنَّ ذٰلِكَ عَلَى مَعْنَى هُوَ لَكَ
بِيَدِكَ عَلَيْهِ يَمْنَعُ بِذٰلِكَ مِنْ سِوَاكَ مِنْهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي اللُّقَطَةِ لِلْمُلْتَقِطِهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّكَ
تَمْلِكُهَا بِيَدِكَ عَلَيْهَا كَمَا لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهَا مِنْ مَنْعِ غَيْرِكَ مِنْهَا فَمِثْلُ
ذٰلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدٍ هُوَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ الَّتِي تَمْنَعُ
بِهَا غَيْرَكَ مِنْهُ وَكَيْفَ تَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ ذٰلِكَ الْمُدَّعَا ابْنًا لِزَمْعَةَ ثُمَّ يَأْمُرُ ابْنَهُ زَمْعَةَ بِالْحِجَابِ
مِنْ أُخْتِهَا وَهُوَ يُنْكِرُ عَلَى عَائِشَةَ حَجْبَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْهَا هٰذَا عِنْدَنَا
مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مَعْنَى هٰذَا
الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِهِ
إِذَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَرِثَ الْمُدَّعَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مِنَ الْمُدَّعَى لَهُ
وَأَنْكَرَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى نَسَبٌ مِنَ الْمُدَّعَا
لَهُ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْمُدَّعِي فِي مِيرَاثِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ كَانَ
مَا يَدْخُلُ بِهِ مُخْتَلِفًا فِي مِقْدَارِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ شَيْءٍ
مِمَّا فِي يَدِ مَنْ هُمْ الشَّاهِدُ وَحُكِيَ أَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَفِيمَا

ذَكَرْنَا

ذَكَرْنَا مِنْ هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَةٍ زَادَهُ عَلَى عَائِشَةَ فِيهِ
كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ عَنْ مَوْلًى لِابْنِ الزُّبَيْرِ شَكَّ مَنْصُورٌ قَالَ كَانَ لِزَمْعَةَ بَظَا
جَارِيَةٌ وَكَانَتْ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي زَمْعَةَ وَوَلَدَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي كَانُوا
يَرَوْنَهُ بِهِ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَبَيْنَهُ أَحَدًا
أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَكَانَ يَطَؤُهَا وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ ○ وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ
يَطَؤُهَا وَكَانَ يَظُنُّ رَجُلٌ يَقَعُ عَلَيْهَا فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ
غُلَامًا كَانَ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تُظَنُّ بِهِ فَذَكَرَتْهُ سَوْدَةُ لِرَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَأَمَّا أَنْتِ

فَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ فَتَأَمَّلْنَا إِسْنَادَ هَذَا
الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا الثَّوْرِيَّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ عَنْ مَوْلًى لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ زَائِدَةُ وَجَرِيرٌ قَدِ
اتَّفَقَا عَلَى إِدْخَالِهِمَا فِي حَدِيثِهِمَا بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُ
هَذَا وَإِنْ كَانَ زَائِدَةُ ذَكَرَ أَنَّ مَنْصُورًا شَكَّ فِيهِ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْمُدَّعِي أَنْ يَكُونَ أَخًا لِسَوْدَةَ
فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ فَكَانَ
جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمِيرَاثَ الَّذِي وَجَبَ
لَهُ فِي حِصَّةِ عَبْدٍ بَاعَهُ قَرَابَتُهُ بِهِ لَا فِيمَا سِوَاهُ مِنْ تَرِكَةِ زَمْعَةَ وَاللهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

مِنْ إِبَاحَةِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِلْمُسَافِرِ وَمِنْ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ۝ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
قَصَرْتُ وَأَتَمَمْتَ وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتَ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَعَابَ
ذَلِكَ عَلَيْهَا فَكَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَدْ قَصَرَتْ

الصَّلَاةَ وَأَتَمَّتْهَا مِنْ مَرَّةٍ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ إِتْمَامَ
الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ثَنَا الْعَلَاءُ
ابْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْمَمْتُ فَلَمَّا
قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ
غَيْرَ هَذَا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّقْصِيرَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ
الْإِتْمَامَ كَانَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَقِفَ عَلَى سَمَاعِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عَائِشَةَ إِذْ كَانَ عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَى عَائِشَةَ إِنَّمَا هِيَ
عَنْ أَبِيهِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا فَهْدًا قَدْ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا الْعَلَاءُ
ابْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ
بِغَيْرِ إِذْنٍ حَتَّى إِذَا احْتَلَمْتُ سَلَّمْتُ وَاسْتَأْذَنْتُ فَعَرَفَتْ صَوْتِي فَقَالَتْ
هَجِّ يَا عَدِيَّ نَفْسِهِ فَعَلَهَا قُلْتُ نَعَمْ يَا أُمَّتَاهْ قَالَتْ ادْخُلْ يَا بُنَيَّ فَقُلْتُ
فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَأَخْبَرْتُهَا ثُمَّ سَأَلْتُهَا عَمَّا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَيْهَا فَكَانَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَثْبِيتُ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فِي حَدِيثِهِ
هَذَا فَوَجَدْنَاهُ بَعِيدًا مِنَ الْقُلُوبِ إِذْ كَانَ يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ مَوْضِعِهِ
فِي صِحَّتِهَا وَفِي الْأَخْذِ عَنْهَا وَفِي الْفِقْهِ وَالْجَلَالَةِ وَقَبُولِ الرِّوَايَةِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوق ما له من ذلك وهما مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير كما حدثنا
ابن أبي داود ثنا عمر الحوصي ثنا مرجا بن رجا ثنا داود بن أبي هند عن
الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار الصبح لطول
قرآنها وكان له إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى وكما حدثنا يونس
ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة
قالت فرضت أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وزيدت
صلاة الحضر ٥ وكما صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عبد الله
ابن مسلمة القعنبي ثنا مالك ثم ذكر بإسناده مثله وكما عبد الغني
ابن أبي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت
صلاة الحضر قال ابن شهاب فقلت لعروة فما بال عائشة
كانت تتم في السفر قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنهما
فكان فيما روينا عن مسروق عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة
في السفر ركعتان كما فرضها في الحضر أربع ركعات وكان من صلى
الظهر في الحضر ثمانيا غير محسن عند أحد من أهل العلم لأنه خلط

فرضه

فرضه في صلاته بغيره مما ليس منها فكان مثل ذلك من صلى
الظهر في سفره أربعا كذلك لأنه خلط فرضه في صلاته بما ليس منه
ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معوية الذي قدرويناه
عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا فيمن صلى صلاة مكتوبة ثم أراد
أن يصلي بعد ما أن لا يفعل حتى يقوم أو يتكلم فإذا كان هذا
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي وقد سلم من صلاته كان
نهيه لمن فعل ذلك ولم يسلم من صلاته أوكد وكان فاعل ذلك
في خلافه إياه فيما أمر به مما ذكرناه أكثر ولعائشة كانت لعلمها
ولمعرفتها ولموضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها وكيف وقد وافقها
فيما روت عنه صلى الله عليه وسلم في فرض الصلاة في السفر عبد الله
ابن عباس كما ثنا الربيع المرادي ثنا أسد ثنا حاتم بن إسمعيل ثنا أسامة
ابن زيد قال سألت طاوسا عن التطوع في السفر فقال قال ابن عباس
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين فما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فلذلك يصلي في السفر
قبلها وبعدها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن فرض
الصلاة في السفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان معقولا أن من زاد على فرضه في صلاته في الحضر واذا كان
ذلك غير محمود من فاعله في الحضر كان غير محمود ايضا من فاعله في
السفر فانتفى بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا وثبت عن عائشة
رضي الله عنها حديث مسروق وعروة اللذان ذكرنا والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله تبارك وتعالى وضع
عن المسافر شطر صلاته ٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح
ابن عبادة ثنا حماد بن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فقل فقال
اني صائم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع
شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع ٥
وحدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود
عن ابي عوانة عن ابي بشر عن يماني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من
بلحرس قال كنا سفرا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم
فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثك عن الصيام
ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ٥ حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم عن

الاوزاعي

الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو قلابة حدثني ابو اسماء قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداة
يا ابا اسماء فقلت اني صائم ثم ذكر مثله ٥ وحدثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اما ابن عيينة عن ايوب
قال حدثني ابو قلابة عن شيخ فقير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال
له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في
ابله فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم الى
الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة
والصوم فقال فاويل قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب ان الصلاة
فرضت اول ما فرضت ركعتين وان الزيادة فيها على ذلك في الحضر
طابي على الركعتين وفيما رويته في هذا الباب ان الله تعالى وضع
عن المسافر شطر الصلاة ولا يضع الا ما كان ثابتا قبل ان يضعه
فهذا اختلاف شديد فكان جوابنا له في ذلك انه لا اختلاف
في ذلك كما ذكرنا لان معنى الوضع منه عز وجل تركه فرض ما وضعه
عن من وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه قبل ذلك ٥
ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد
ذكرناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله رفع القلم عن ثلاثة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد اجمع المسلمون على تثبيتهم ذلك

عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ
وَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَ رَفْعَهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ
قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ رُفِعَ عَنْهُمْ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى وُضِعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرُ الصَّلَاةِ أَيْ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ
كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ قَبْلَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ فَبَانَ بِحَمْدِ
اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا اسْتِحَالَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِاللَّهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْتَاقِهِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الطَّائِفِ
وَإِنَّ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرَةَ وَأَنَّهُ بِذَلِكَ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ابْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ مَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ
أَعْتَقَهُ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْهُمْ فَهُوَ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

اعتق

أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الطَّائِفِ
فَكَانَ مِمَّنْ أُعْتِقَ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرَةَ وَغَيْرُهُ فَكَانُوا مَوَالِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ
الْحَرْبِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمًا مُرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ كَانَ بِذَلِكَ حُرًّا لِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ ذَلِكَ
غَانِمٌ لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ عَبِيدِهِمْ
وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ عَادَ غَنِيمَةً لَنَا بِإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ إِيَّاهُ كَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَقُولُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَّا فَأَخَذَهُ فَيَكُونُ لَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا الْخُمُسَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الْأَخْمَاسُ كَمَا كَانَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَا قَدْ قَالَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا خُمُسَ عَلَيْهِ
فِيهِ ○ وَوَجَدْنَا أَبَا بَكْرَةَ قَدْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ لَجَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اسْتَرَقَّ
أَبَنَاءَ أَمَاثِلِهِمْ مِنْهُمْ كَمَا يَسْتَرِقُّونَ سَوَاهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْهُمْ
ثُمَّ كَانَ مِنْهُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْنٌ
غَانِمًا لِنَفْسِهِ وَيَكُونُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِلَا وَلَاءٍ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى الْكُفْرِ فَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ وَكَانَ عَبْدًا يُغْنَمُ بِمِثْلِهِ
مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ
قَدْ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
قال فقلت له لقد حدثك رجلان واي رجلين قال وما منعك منهما
من ذلك اما احدهما فاول رجل رمى بسهم في سبيل الله واما الآخر فاول
رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف فكان في هذا
الحديث ما قد دل ان خروجه كان الى عسكر المسلمين وهو مسلم لانه
قد لحقه في ذلك من الحمد ما ذكر في هذا الحديث ولانه لو كان خرج وهو
على الكفر لما كان على خروجه محمودا ولما كان به موصوفا ولما ثبت له
الاسلام الذي كان عليه قبل خروجه الى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر
المسلمين وهو عليه عقلنا انه كان لخروجه الى عسكر المسلمين غانما لنفسه
عتيقا عتقا لا ولاء عليه لاحد عليه من الناس فيه وعقلنا ان قول ابن عباس
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاقه من خرج اليه يوم الطايف
انما هو على معنى اعتقه لخروجه لا باستيناف عتاق له بعد خروجه
وان قوله فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يريد الولاء الذي
يوجبه الولايه التي منها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم اتبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
فاعلمنا بذلك مراده من كنت مولاه فعلي مولاه انه الموالاه على ما هو
عليه من الاسباب التي يجب ان يكون اهل الاسلام عليها من الموالاة

قال ابو جعفر

على

القائل هو الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم

بقوله

لبعضهم

لبعضهم بعضا عليها وبمثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
مما قد حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ابو هلال الاشجعي
عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع ومن كان من بني كعب
موالي دون الناس والله عز وجل ورسوله مولاهم قال الحسين فقلت
هذا الحديث لاحمد بن صالح فقال موالي دون الناس فكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اخبر في هذا الحديث انه يتولاهم ومن يتولاه
الله ثم رسوله كان في اعلا المراتب ومما يدل على ما ذكرنا في امر ابي بكرة
ما قد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا المفضل بن مهلهل الضبي عن مغيرة عن شبل عن
الشعبي عن رجل من ثقيف قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرد الينا ابا بكرة فابى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان ابو بكرة
خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطايف فكان في هذا
الحديث ما قد دل على تقدم اسلام ابي بكرة خروجه الى عسكر المسلمين
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر الذين سألوه رده اليهم
انه طليق الله ورسوله والطليق هو المطلق من الاسر الذي كان فيه
فدل ذلك انه كان في اسر في ايدي المشركين حين اطلقه الله ثم

انه الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم
لحوالاه الى القول الذي ذكرنا عن عدة من اهل العلم
اخبارنا بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم

رسوله منه بما صار اليه من اللحاق بعسكر المسلمين وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا والله الموفق ○

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديمه المحررين في العطاء على غيرهم من الناس ما كان مراده في ذلك ○ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر فقال له معوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجتي عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم ○ وحدثنا أبو امية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعوية امسك عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشيء اول منهم حين وجد ○ حدثنا أبو امية ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن محيص عن نوح بن لبي بلال عن لبي عباب ان معوية عام حج قال عبد الله بن عمر ابدأ باطهرين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معوية فاعطى المحررين

قبل

قبل الناس ○ قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على السبب الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الموالي المعتقون ما هو فوجدنا المحررين قد كانوا اعداء للمومنين يقتلونهم ويأسرونهم ويأخذون اموالهم وكان المومنون ايضا اعداء لهم يطلبون منهم مثل ذلك غير انهم في طلبهم ذلك منهم مريدون بهم الخير وارادخالهم في الاسلام ليكون سببا لهم الى الجنة والى الفوز في الدنيا والآخرة وكان ما يريد الكفار من المومنين لذلك ضدا لانهم يدعونهم الى النار وكان المومنون قد يأسرون المشركين فيحسنون اليهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين اساؤا اليهم وعذبوهم واجاعوهم وكان ما يريده المومنون بقتالهم المشركين حقا والذي يريده الكفار بقتالهم باطلا فكان الذي يكون من كل فريق من الفريقين هو من جنس ما يدعوا اليه الفريق الآخر من القتال وكان احد القتالين حقا والآخر بباطل وكان المومنون في قتالهم المشركين يريدون الايمان بالله عز وجل حتى يكونوا كهم فيما هم عليه في الدنيا وفيما يصيرون اليه في الاخرة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه فقال رأيت قوما يجرون الى الجنة في السلاسل يعني الكفار من العجم الذين كان المومنون لجروهم بقتالهم الى الاسلام الذي يكون

ايام

سنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سَبَبًا لِدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ بَعْضُ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ
عَلَى كُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فَلَا يَقْطَعُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فِيمَنْ بَقِيَ دِقُّهُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَمِنَ الْفِعَالِ بِهِمْ مِمَّا يَكُونُ فِعْلُهُمْ أَضْدَادَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِهِمْ لَوْ وَقَعَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَعْتِقُونَهُمْ فَيَعُدُّوا
بِذَلِكَ أَحْرَارًا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ بِهِمُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فِيهِمْ
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
حَتَّى لَحِقَهُمْ بِذَلِكَ الْعِتَاقُ مِنْهُمْ كَانَ مَا فَعَلُوهُ بِهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ الَّذِي
قَدْ صَارُوا بِذَلِكَ الْعِتَاقِ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا يَكُونُ
الْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ تَقْدِيمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِهِ
لِيَنْضَافَ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ بَعْدَ تَحْرِيرِهِمْ إِيَّاهُمْ إِلَى قَدِيمِ إِحْسَانِهِمْ إِلَيْهِمْ
أَبَدًا مَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا حَضَرَنِي فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ ○

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِبَنِي النَّضِيرِ لَمَّا أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ
مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ قَوْلِهِمْ لَهُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ تَحِلَّ ○ حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُهَيْلٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِهِ ○ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عَمَّارٍ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ
بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَبَنُو النَّضِيرِ هَؤُلَاءِ
هُمْ أَشْرَافُ الْيَهُودِ وَكَانُوا يَنْزِلُونَ الْمَدِينَةَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ الرَّبِيعُ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ ثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا
مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ
فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ
فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُمُ الَّذِينَ كَانَتْ بِنْتُ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَهُودَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ مَنْ يَرْدُدْنَ تَهَوُّدَهُ مِنْهُمْ هَوَدُوهُ
فِيهِمْ ○ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا إكراه في الدين قال
كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف في الجاهلية
لإن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس
من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله عز
وجل لا إكراه في الدين قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في
الإسلام ٥ وكذا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل لا إكراه في
الدين قال نزلت هذه الآية في الأنصار قلت خاصة قال خاصة قال
كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت مقلاتا تنذر إن ولدت ولدا
تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم
فلما أجليت النضير قالوا يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا منهم قال
فسكت عنهم فأنزل الله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيروا إخوانكم أصحابكم
فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال فأجلوهم
معهم فاختلف شعبة وأبو عوانة على أبي بشر في إسناد هذا
الحديث فجاوز به شعبة سعيد بن جبير إلى ابن عباس ووقفه أبو
عوانة على سعيد بن جبير قال أبو جعفر وفي خلاف

خاصة

بنو

يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم
عليها بشطر ما خرج الأرض من ثمارها وأرضها وأقاموا فيها على ذلك
حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من المزارعة
بشطر ما خرج الأرض فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا ثم تأملنا الحديث
الذي ذكرناه في أول هذا الباب فوجدنا إطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبني النضير عند إجلائه إياهم أن يصنعوا بعض ديونهم الآجلة
ويتعجلوا بقيتها وكان هذا الباب مما قد اختلف أهل العلم فيه فأجاز
بعضهم منهم عبد الله بن عباس كما حدثنا أحمد بن الحسين الكوفي قال
سمعت سفين بن عيينة يقول عمرو عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا
أن يقول عجل لي وأضع عنك وكرهه بعضهم وهو عبد الله بن
عمرو زيد بن ثابت كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل دينا
إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن
عمر ونهى عنه ٥ وكذا يونس قال ابن وهب أن مالكا
أخبره عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى
السفاح أنه قال سمعت ابن لي من أهل دار رحلة ومن أهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان أضع عنهم
ويتعجلوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل
من ذلك ولا ان توكله ○ وكما احمد بن الحسين انه سمع سفين يقول
ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه سئل عن ذلك فكرهه
وقال لا تأكل ولم يذكر احمد في حديثه ابا صالح ○ وكما حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال حدثني
جعفر يعني ابن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله
فقال ان لي دينا على رجل الى اجل فاردت ان اضع عنه ويعجل الذي لي
فقال عبد الله لا تفعل فقال فايل افتجعلون حديث ابن عباس الذي
ذكرتموه في اول هذا الباب حجة لمن اجاز المعنى المذكور فيه على من كرهه
فكان جوابنا له في ذلك انه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب الى اطلاق
ذلك على من ذهب الى كراهته لانه قد يجوز ان يكون كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل
الربوا ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت اسبابه ومن هذه مسألة
في الفقه جليلة المقدار منه يجب ان نتأملها حتى نوقف على الوجه
فيها ان شاء الله وهي حطيطة البعض من الدين الموجل ليكون
سببا لتعجيل بقيته فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا واطلقه

والتوكل

الشامي

ذلك

عبيد

م

الحادي والثلاثون والخامس والعشرون من مسند الامام

من سواه ممن وصفنا وكان الاحسن الاصل في ذلك ان الامر لو جرى في
ذلك بين من هو له وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل على ان كل واحد
منهما مشروط في صاحبه كان واضحا ان ذلك لا يجوز وانه كالربا الذي
جاء القرآن بتحريمه ويوعيد الله عز وجل عليه وهو ان الجاهلية كانوا
يدفعون الى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه اوليهم من اموالهم
حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل الى اجل يزدادونه في التأخير فيربو
بذلك مشترين اجلا بمال فحرم الله ذلك واوعد عليه الوعيد
الذي جاء به القرآن فكان مثل ذلك وضع بعض الدين الموجل لتعجيل
بقيته في ان لا يجوز ذلك لانه ابتياع الكثير من التعجيل بما يتعجل منه باسقاط
بقية الدين الذي سقط منه فهذا واضح انه لا يجوز وممن كان يذهب
الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد كما حدثنا
محمد بن العباس علي بن معبد نا محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة
بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا ○ وكما حدثنا يونس نا
ابن وهب عن مالك بهذا المعنى ايضا وممن كان يذهب الى خلاف ذلك
زفر بن الهذيل كما قد حدثنا محمد بن العباس نا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا
الحسن بن زياد قال قال زفر في رجل له على رجل الف درهم من ثمن
متاع او ضمان فصالحه منها على خمس مائة ان ذلك جائز وقد كان الشافعي

ذلك

الاسناد

نقدا

رحمه الله قد أجاز ذلك منذ ما ذكر لنا المزني عنه قال ولو عجل الكتابة
لمولاه بعض الكتابة أن يبريه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم
يعتق لأنه أبراه مما لم يبرئه منه قال المزني قد قال في هذا
الموضع وتعجل لا يجوز وأجاز في الدين وأما إذا كان ذلك الوضع
والتعجيل لبقية الدين فذلك بخلاف الباب الأول ولا يجوز في المعقول الباطل
بالحلم كما لا يبرئ الذي لم منفعة ولا يحلم باء بطاله لذلك فهذا وجه
هذا الباب باء يقاع الصلح على اشتراط التعجيل في الوضع وفي الوضع
المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراط له في ذلك الوضع وبالله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن إخافة الأنفس بالدين ٥
حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا عبد الله بن وهب قال
سمعت حيوة بن شريح تحدث عن بكر ابن عمرو عن شعيب بن زرعة
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يا رسول الله بم نخيف
أنفسنا قال الدين ٥ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الله
ابن يزيد المقرئ نا حيوة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا

الربيع المرادي نا أسد بن موسى نا عبد الله بن لهيعة نا بكر بن عمرو عن
شعيب بن زرعة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخيفوا أنفسكم بعدا منها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين ٥
وحدثنا فهد نا سعيد بن أبي مريم أنا نافع بن يزيد نا بكر بن عمرو
حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ثم ذكر مثل حديث
يونس عن ابن وهب عن حيوة عن بكر الذي ذكرناه في هذا الباب ٥ قال
أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله
فوجدنا النهي الذي فيه مقصودا به إلى إخافة الأنفس بالديون
وكان معقولا أنه لخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى صارت بذلك
خائفة منه وكان ذلك مثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث كما قد حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم المعافري عن حرج بن صومي الحميري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث
عن ذكر الله عز وجل من لدن أن يصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه وكان ما كان من الديون
التي لا تركب من هي عليه العمل في خلاصه منها ورأى أنه منها إلى أهلها
بخلاف الديون الذي يغفل من هي عليه عن براءته منها والخروج

منها إلى أهلها فمن كان من أهل هذه المنزلة الثانية كان من موما وكان مخيفا
لنفسه من الدين الذي عليه سوء العاقبة في الدنيا بسوء المطالبة وفي
الآخرة بما هو أغلظ من ذلك فأما ما كان من الدين الذي هو
عليه على الحال الاولى من هاتين الحالتين فغير خائف على نفسه
ما يخافه على نفسه من كان على الحال الاخرى في الدين الذي
عليه بل من كان على الحالة المحمودة من هاتين الحالتين في الدين
الذي عليه مرجو له الثواب فيما هو عليه من ذلك والعون من
الله عز وجل ذلك إياه على ما هو عليه فيه كما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه مما أنبأناه إبرهيم بن مرزوق ح وهب بن
جرير بن حازم ما أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت
فقيل لها يا أم المومنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد أن
يؤديه أعانه الله عز وجل ٥ ومما حدثناه أحمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن
هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان فكثر فقال لها
أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احد يدان دينا يعلم الله
عز وجل أنه يريد قضاه إلا أداه الله عز وجل عنه في الدنيا وما سا
إبرهيم بن مرزوق ما أبو داود سا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن علي
أن عايشة رضي الله عنها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين فقالت
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ينوي قضاء دينه
إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون وما
حدثناه محمد بن إبرهيم بن يحيى بن حماد ح مسلم بن إبرهيم الأزدي
ح طلحة بن سحاج قال حدثتني ورقاء بنت همراب قالت كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا صلى الصبح يمر على أبواب أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فرأى على باب عايشة رجلا جالسا فقال مالي أراك جالسا ههنا
قال دين لي اطلب به أم المومنين فبعث اليها عمر يا أم المومنين
أما لك في سبعة الآف درهم أبعث بها إليك في كل سنة كفاية فقالت
بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس
فأنا أحب أن يكون معي من الله عز وجل حارس والعون من الله
عز وجل والحارس لا يكونان لمن عليه دين الا وأحواله فيه تلك
الأحوال المحمودة في الحالين اللتين ذكرناهما وما يبيح أيضا الاستدانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَى النِّيَّةِ الْمَحْمُودَةِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ
شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ
وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ فَكَانَ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَانُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ
فِي رَهْنِهِ دِرْعَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لِلْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
الدَّيْنُ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ النِّيَّةِ لِقَضَاءِ
مَا يُسْتَدَانُ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْمُسْتَدِينِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَنَ ذَلِكَ
الدَّيْنَ مَعِيدًا إِلَى الْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ
الْخُرَيْبِيُّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ دَكَّاءَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ امْرِئٍ وَلَا إِلَى
صِيَامِهِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِهِ إِذَا حَدَّثَ وَإِلَى أَمَانَتِهِ إِذَا اؤْتُمِنَ
وَإِلَى وَرَعِهِ إِذَا اشْتَهَى لِأَنَّ الْأَسِيفَ أَسِيفُ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ
وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ فَادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ
فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْضُرْ بَيْعَ مَالِهِ أَوْ قِسْمَةَ مَالِهِ أَنَّ الدَّيْنَ أَوَّلُ هَمِّهِ

وَآخِرُهُ حُزْنٌ وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو
زَيْدٍ فَادَّانَ مُعْرِضًا يَعْنِي اسْتَدَانَ مُعْرِضًا وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ
فَيَسْتَدِينُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَقِيَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ مَوْلَدٌ قَدْ دِينَ بِهِ أَيْ وَقَعَ
فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَفِيمَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَهَذَا الدَّيْنُ أَيْضًا الَّذِي ذَمَّهُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الدَّيْنُ الَّذِي
تَسْتَغْلِقُ فِيهِ الْغَفْلَةُ عَنْ خَوْفِ عَوَاقِبِهِ وَتَرْكُ التَّحَفُّظِ مِنْهَا حَتَّى يَعُودَ
مَرْهُونًا عَلَيْهِ إِلَى الْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ تَرْكُ مِثْلِهَا بِالْأَسِيفِ وَالَّتِي عَسَى أَنْ
يَكُونَ عَوَاقِبُهَا فِي الْآخِرَةِ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ نَعُوذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا
وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْتَكَلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ
شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ
يُونُسَ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ أَبَا سَلَمَةَ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

شيبان الشيرزي ثنا عيسى بن سليمان الشيرزي ثنا عبيد الله بن عمر
عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
فاختلف علي بن عبد وعيسى بن سليمان على عبيد الله بن عمرو
في اسناد هذا الحديث كما قد ذكرناه من اختلافهما فيه فنظرنا في ذلك
لنقف على من معه الصواب منهما من هو فوجدنا ابا امية ايضا
قد ثنا قال ثنا الحسين بن موسى الاسيب ثنا شيبان يعني النحوي ثم
اجتمعا جميعا فقالا عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا
يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر رضي الله عنه فقال ما اخرجك
يا ابا بكر قال خرجت للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر
الى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر رضي الله عنه فقال
ما اخرجك يا عمر قال الجوع قال وانا قد وجدت بعض الذي
تجد انطلق الى بيت ابي الهيثم بن التيهان ثم ذكر الحديث بطوله
وقال فيه المستشار مؤتمن فعقلنا بذلك ان الصواب في ذلك كان
مع عيسى وانه حفظ من اسناد هذا الحديث ما لم يحفظه علي
حدثنا محمد بن علي بن داود قال قرئ على سعيد بن سليمان
سعدويه وانا حاضر فقيل له حدثك حفص بن سليمان عن قيس

ابن

ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن قال نعم فتأملنا هذا
الحديث لنقف على المراد بما فيه ان شاء الله عز وجل فوجدنا الرجل في
استشارته اخاه ملتمسا فضل رأي اخيه على رأيه ليلون بمضي امر الذي
استشاره به اخاه فيه على الفضل الذي قد رمعه في رأيه على ما معه
فيلون بذلك مقلدا له ما يفعله مما يشاور فيه ممثلا ما يشير به عليه
فاذا كان الذي اشار به فيه صوابا كان له من الاجر على ذلك ما يلون لمثله
في مثل ذلك وان اشار عليه في ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم ان
ذلك كذلك كان بذلك مدخلا له فيما يفعله مما اشار به عليه ومثل
ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في
هذا المعنى مما قد ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب
عن بكر عن عمرو بن نعيم عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استشار اخاه فاشار عليه
بغير رشد فقد خانه وكما ثنا مبشر بن الحسن البصري ثنا ابو عبد الرحمن
المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمرو بن لبي نعيم عن ابي عثمان
الطنبدي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ وكما ثنا الربيع بن

على ١

ابن عمرو ١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجَزَرِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثُمَّ ذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الرُّشْدِ فَقَدْ خَانَهُ وَتَحْتَ هَذَا
الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِالرُّشْدِ كَانَ مِنْهُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ وَهِيَ
الْمُنَاصَحَةُ وَكَانَ مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا وَمَنْ كَانَتْ
مِنْهُ الْأَمَانَةُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ عَلَيْهَا فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا الْمُرَادُ
بِالْأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَاللهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجُّوهَا
مَعَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ
إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ

قال ابو جعفر

ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ۝ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خُصَيْفٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَأَلَ النَّاسُ بِمَاذَا أَحْرَمْتُمْ فَقَالَ نَاسٌ أَحْرَمْنَا
بِالْحَجِّ وَقَالَ آخَرُونَ قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ وَقَالَ آخَرُونَ أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالٍ
بِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ قَدِمَ وَلَمْ يَسُقْ
هَدْيًا فَلْيَحْلِلْ فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ
حَتَّى أَحِلَّ حَلَالًا ۝ وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكَّارٍ
ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي
تَصْنَعُونَ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ بِغَيْرِهِ

ابن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقدمنا مكة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الا النساء فقلنا ليس
بيننا وبين عرفة إلا خمس ليالي فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لأبركم واصدقكم ولولا الهدي لحللت
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري نا ابو نعيم نا معقل بن عبيد الله العبسي
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا لا نرى الا الحج ولا ننوي عمرة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا وقال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون ٥ حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عطاء انه سمعه يحدث كما قال انا لنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بغيره فقدمنا مكة
فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الا النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة
الا خمس ليالي فنخرج اليها ما سقت هديا ولولا الهدي لاحللت
ومن لم يكن معه هدي فليحل ٥ حدثنا نصر بن مرزوق الخصيب
ابن ناصح نا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء

العمرة

بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأصحابه من لم يكن معه الهدي فليحلل قال فلم يزر معي عامة هدي
فاحللت ٥ وحدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال
نا يزيد بن زريع نا داود وهو ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج
صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
عمرة الا من كان معه الهدي ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق
نا مكي بن ابرهيم نا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن
يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تبكي فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت انا لك فقال اجل
من ليس معه هدي فاما نحن فلم نحلل فاتانا معنا هدي حتى نبلغ عرفات
قال ابو جعفر فسئل عن المعنى الذي به افترق
من ساق الهدي في هذا المعنى فحل من لم يسق الهدي ولم يحل من ساق
الهدي والفريقان جميعا فقد كانوا احرموا بحجة ورددت حجتهم الى
عمرة فمن اين افترق في هذا سياقه الهدي وترك سياقه فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان القوم جميعا ولو كان احرامهم

من لم يسق الهدي

كان لجة وردة واجميعا الى عمرة فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدي انه يحل بعد فراغه من عمرته
كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع وانه لو كان ساق هديا للمتعه
لم يحل بين حجه وبين عمرته حتى يكون احلاله منهما معا وروي
عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد ذكر ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن
حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل
من الحج وما قد ذكر ابراهيم بن يونس قال بندار
قال يحيى قال عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وما قد حدثنا احمد
قال ابو مامر قال علي بن مسهر عن عبيد الله ٥ وما قد حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال المنجاب قال علي عن عبيد الله ثم
ذكر مثله ٥ وما قد ذكر جعفر الفريابي قال عبد الرحمن
ابو ايوب قال شعيب بن اسحق قال ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال حدثتني حفصة ثم ذكر مثله وما قد حدثنا

اسحق

باسناده

اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ابو الاشعث العجلي قال فضيل بن
سليمان قال موسى بن عقبة اخبرني نافع ثم ذكر مثله فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سياقه الهدي للمتعة يمنع
الاحلال بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منهما معا
وقد روي عن ابن عباس ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على هذا المعنى كما قال احمد بن شعيب قال محمد بن سنان
قال محمد بن جعفر قال شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله
فقد دخلت العمرة في الحج وقد روي عن عايشة
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى
ايضا كما قد قال ابن ابي داود قال عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا
من العمرة ٥ قال ابو جعفر وهكذا كان الكوفيون
من ابي حنيفة واصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى الحج أنه لا يحل بينهما إذا ساق الهدي حتى يحل منهما كان ساقها هديا أو لم يكن ساقها وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ومن فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون أحد وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي لما قدم عليه من اليمن في حجته بماذا أهللت فقال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ومن أمر إياه يمكث على إحرامه أنه أهل كإهلاله أن يطوف ويسعى ويحل ٥ حدثنا الربيع المرادي نا أسد نا حاتم نا جعفر عن أبيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحرامهم معه في حجة الوداع بالتوحيد وبأمره إياهم بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ومن قوله لهم إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة وأن عليا رضي الله عنه قدم عليه من اليمن ومعه هدي فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال فلا تحل فإن معي هديا ٥ قال أبو جعفر فروى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه في هذا الحديث روى عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري ما قد نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو داود الطيالسي نا شعبة وما قد حدثنا علي بن معبد نا شبابة بن سوار نا شعبة ح وما قد نا الحسين بن نصر نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يسر بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت قال قلت إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ٥ قال أبو جعفر فسألنا سائل عن المعنى الذي به اختلف ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به كل واحد من علي وأبي موسى وقد كان كل واحد منهما أخبره صلى الله عليه وسلم أنه كان أهل كإهلاله فكان جوابنا له في ذلك أن عليا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن معه هديا ولم يكن مع أبي موسى هدي فأمر عليا بما يؤمر به من تمتع ومعه هدي وأمر أبا موسى بما يؤمر به من تمتع وكان هدي معه وكانا جميعا وإن كان إهلالهما بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإهلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يوجب اللبث بين العمرة والحجة حتى تكون الاحلال منهما معا
إنما الذي يوجب ذلك من لبث على ما هو فيه بين عمرته وحجته
ومن خروجه عن ذلك إلى حل بينهما ثم التمسنا ما في هذين الحديثين
مما يدل لنا على غير هذا الباب من ابواب الفقه فوجدنا كل واحد من
علي ومن ابي موسى قد احرم بمثل إحرام النبي صلى الله عليه وسلم
قبل علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان احرم بمثل احرام
النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان
احرم وقبل علمه ما احرم به وقد جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك محرمين داخلين في مثل احرامه فدل ذلك ان من احرم
كاحرام فلان ولم يدر ما هو انه يكون محرما كاحرام
فلان بما احرم به وان جهله بذلك لا يضره وان من دخل في شيء
قبل علمه بدخول وقته او قبل علمه ان ما دخل فيه له قد كان
انه يرد ذلك الى حقيقة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه
على جهله به كمن دخل فيه على علم به من ذلك رجل دخل في صلاة
الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت أن صلاته تجزيه كما لو كان
دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك رجل دخل في صوم
يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رئي

قبل

قبل ذلك أن ذلك الصوم تجزيه من رمضان كما كان أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذلك وبخلاف ما يقوله مخالفهم
انه لا تجزيه حتى يعلم بوجوب فرضه عليه قبل دخوله فيه
وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما تركت بعدي فتنة هي
أضر على الرجال من النساء ومن قوله لكل أمة فتنة وفتنة أمتي
المال ٥ حدثنا يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب
السدوسي صاحب السلعة ثنا وحدثنا محمد بن بحر بن مطر
ثنا عبد الوهاب بن عطاء وثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي
ثنا هودة بن خليفة الكراوي قالوا ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال
من النساء ٥ حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد
ثنا المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عارم ومسدد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالا نا المعتمر عن أبيه ثم ذكر باسناده مثله فقال
قائل ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
ذكرتموه عنه فيه وقد رويتم عنه ما يخالف ذلك
فذكر ما قد نا يونس أخبرني ابن وهب أخبرني معوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال قال ففي هذا الحديث
أن فتنة أمته المال فكيف يجوز أن تكون فتنة النساء أعظم من
ذلك فكان جوابنا له في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة أضر على أمتي من الرجال من فتنة النساء
هو الفتنة التي تلحق الرجال دون النساء وفي ذلك ما قد دل أنه قد
ترك صلى الله عليه وسلم فتنا سوى النساء وكان قوله صلى الله
عليه وسلم فتنة أمتي المال على فتنة نعم الرجال والنساء من أمته
فكانت تلك الفتنة أوسع وأكثر أهلا من الفتنة الأخرى
وكل واحدة منهما فأهلها الأهل الذين قد دل كل واحد
من هذين الحديثين عليهم منهم وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم من تحذيره من فتنة الدنيا ومن فتنة النساء ما قد

على م
فواته

حدثنا أبو أمية نا عثمان بن عمر بن فارس نا شعبة عن أبي سلمة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله عز وجل
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء
فإن أول فتنة بني إسرائيل بالنساء فكان في هذا الحديث
ذكر فتنة النساء التي ذكرها في حديث أبي عثمان النهدي
وذكر فتنة الدنيا وفيها الفتنة بالمال المذكورة في حديث
كعب بن عياض فما سوى ذلك والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل ذي الدين من مال من له عليه
ذلك الدين بطيب نفسه هل ذلك مباح له أم لا حدثنا
زكريا بن يحيى بن أبان نا نعيم بن حماد نا الفضل بن موسى
الشيباني عن زيد بن زياد الأشجعي عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي
قال لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا
قريبا من المدينة فبينا نحن نعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان
فسلم ثم قال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة ومعنا جمل أحمر
فقال أتبيعوني الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر

والتزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْفِصْنَا شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَأَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ
حَتَّى تَوَارَا بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَلَا وَمِنَّا فِيمَا بَيْنَنَا قُلْنَا أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ
رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ لَا تَلَاوَمُوا لَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ
رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْمِلَكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
مِنْ وَجْهِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ هُوَ يَأْمُرُكُمْ تَأْكُلُوا
حَتَّى تَشْبَعُوا وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا
وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الذُّهْلِيُّ الْكُوفِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ثَنَا أَبُو مَخْزُومٍ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ
عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْكُوفِيُّ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدٍ ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اقْضِهِ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا دُونَ تَمْرِهِ فَرَدَّهُ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ
أَتَرُدُّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ

مِنْ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُمُوعًا وَقَالَ صَدَقَ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي إِنَّهُ لَا
يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيِّهَا وَهُوَ لَا يَتَعْتَعُ
ثُمَّ قَالَ يَا خَوْلَةُ عَدِّيهِ وَادْهِيهِ وَأَقْضِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَمُرُّ بِخَيْرٍ وَمِنْ غَرِيمٍ
يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمٌ
وَحَدَّثَنَا مَلِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ النَّحْوِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ كَانَ مِنْ
أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ثُمَّ قَالَ
أُعْطِيكَهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وُسُوقًا مُسَمَّاةً مِنْ حَائِطٍ مُسَمَّى إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخُذُهَا مِنْكَ عَلَى
وُسُوقٍ مُسَمَّاةٍ مِنْ حَائِطٍ مُسَمًّى وَلَكِنْ أَخُذُهَا عَلَى وُسُوقٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى
أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ إِنَّ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ
فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
أَصْحَابُ مَطْلٍ وَإِنِّي بِكُمْ لَعَارِفٌ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ مِنْكَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ
وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي انْطَلِقْ يَا عُمَرُ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَأَوْفِهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقه أما إنه قد بقي من أجله ثلاثة أيام ورده ثلاثين صاعا
لدرك عليه فقال قايل أيدخل هذا الحديث في مسند عبد الله
ابن سلام أو لا يدخل فيه فإن كان لا يدخل فيه فقد عاد
منقطعا إذ كان قد يجوز أن يكون انتهى به إلى يوسف بن عبد الله
لأن يوسف ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف
كما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا إبرهيم بن سارة سفين عن لبي
الهيثم العطار عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف ٥ فقال قايل
كيف تقبلون هذه الآثار وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيه أن يوكل بالشيء منها نهيه أن يوكل بالقرآن ٥
وذكر ما قد ثنا إبرهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي
ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن لبي كثير عن زيد بن سلام عن لبي
سلام الحراي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به
وما قد ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا المغيرة بن زياد قال أخبرني
عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت أعلم ناسا

ز

من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في
سبيل الله عز وجل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ٥ قال أبو جعفر
وإذا كان حراما على الرجل أن يأكل بالقرآن كان معقولا
أنه حرام عليه أن يأكل بآله وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلا
في باب من أبواب الربا فكان جوابنا له في ذلك أن ما في الآثار الأول
هو عندنا والله أعلم مما قد يحتمل أن يكون كان قبل تحريم الربا ثم حرم
الربا فحرمت أسبابه والدليل على ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم من بعده مما لم نجد عنهم فيه خلافا فمن ذلك ما ثنا يوسف
ابن يزيد ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن لبي أنيسة عن
سعيد بن لبي بردة عن أبيه قال بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأتعلم فلقيت عبد الله بن سلام فقمت إليه وسلمت
عليه فأخذ بيدي فقال من أنت فقلت فلان بن فلان فقال
مرحبا يا ابن أخي فقلت له إنما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال ما
أنا بمعلمك حتى تنطلق معي إلى البيت فانطلقت معه فقرب إلي سويقا
وتمرا فأكلت ثم قال يا ابن أخي إنك في أرض الربا فيها كثير غامض
فإذا أسلفت رجلا من أهل الذمة ورقا إلى أجل فأتاك بها وأتاك معها

بحملة من رب أو علف فلا تمسها فإن ذلك من أعظم أبواب الربوا
قال أبو جعفر فلا أرى أن في هذا الحديث نهي عبد الله بن
سلام أبا بردة عما نهاه عنه مما يطلق مثله له حديث ابن سعنة
فدل ذلك على أن حكم الذي ذلك المعني في الوقت الذي نهاه عنه
خلاف حكمه في الوقت الذي أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما أطلق في حديث زيد بن سعنة الذي قد علمه عبد الله بن سلام
حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو داود نا أبو حرة وسعيد
عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب استسلف من رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عشرة آلاف فأهدى له من ثمرة أرضه
فردها فأتاه أبي وقال اقبل علي ثمري وقد علمت أني أطيب أهل المدينة
ثمرا لا حاجة لنا فيما رددت هديتنا فأعطاه العشرة آلاف إلى هذا
انتهى حديث سعيد وقال حرة في حديثه أن عمر رضي الله عنه لما رد
عليه أبي المال قبل هديته ٥ حدثنا الحسن بن غليب بن
سعيد نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن
كلثوم بن الأقمر قال قال زر بن حبيش قال لي أبي بن كعب إذا اقرضت
قرضا فجاء صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فاقبل منه قرضك
وارد الهدية عليه ٥ وحدثنا أبو أمية نا أبو نعيم حدثنا

عبد السلام

عبد السلام بن حرب عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن أبيه قال
إذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد
جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة ٥ قال أبو جعفر
وهذا عندنا والله أعلم على أن أنس بن مالك جعل ما كان مما جرت
به المخالطة إذا فعل مثله بعد القرض ومن هذا عندنا والله أعلم
رأى أبي بن كعب أن ابتاع لعمر بعد استقراضه منه ما استقرضه لأنه كان
يهاديه قبل ذلك وقد يونس أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث
أن عبد ربه بن سعيد حدثه أن نافعا حدثه قال كان لعبد الله بن
عمر صديق يسلفه عبد الله بن عمر يهدي له وهذا عندنا والله أعلم
من ابن عمر على أن ذلك لم يكن من أجل القرض وعسى أن يكون قد كان
يهاديه قبل ذلك وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ما قد دل أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما
أخذت بأسبابه في كراهته حتى يكون كالمعهود عليه
وسيأتي بعد هذا الباب بما يشد هذا المعنى إن شاء الله تعالى وبه نستعين والتوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا إلى ولاة الأمور ٥
حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا أنس بن عياض الليثي عن هشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخا بني ساعدة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
ابن اللتبية احد الازديين على صدقات بني سليم وانه جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذا
أهدي إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلست في
بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا
ثم قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى فيأتيني فيقول هذا
لكم وهذا أهدي إلي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته
والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا لقي الله
يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم ما لقي الله يحمل بعيرا له
رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى إني لأنظر
إلى بياض ما تحت منكبيه ثم قال ألا هل بلغت قال
أبو حميد بصرت عيناي وسمعت أذناي ٥ وحدثنا
فهد حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن أبيه قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية الازدي على الصدقة

فلما

جاء
ماشون
زغم

فلما جاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث
وحدثني الحسين بن محمد بن داود العبسي أبو القاسم حدثنا عيسى
ابن حماد حدثنا الليث بن سعد عن هشام عن عروة أن أبا حميد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية الازدي على بني سليم
وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه ثم ذكر بقية
الحديث ٥ حدثنا محمد بن عمرو علي بن داود حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه الزناد
عن عروة قال اخبرني ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل ابن اللتبية احد الازد فلما حاسبه حين قدم
ثم ذكر بقية الحديث ففي هذا الحديث محاسبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن اللتبية على ما جرى على يديه مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمله عليه وقول ابن اللتبية بعد ذلك
ما قال مما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال له جوابا عن ذلك مما هو مذكور في هذا
الحديث ايضا ٥ وحدثنا رجاء بن زكريا بن كامل الخولاني
أبو محمد حدثنا نصر بن حرش الصامت حدثني المشمعل وهو ابن ملحان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن هشام عن عروة عن أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على بعض الأعمال فكان في عمله ما شاء الله أن يكون ثم رجع من عمله
ذلك وجاء معه بأموال فجعل يقول هذا لكم وهذا لي فقال
أهديت إلي فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى تأتيه هديته ثم رجع
فصعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال نستعملهم
على بعض الأعمال فإذا فرغ من عمله جاء ثم قال هذا لكم وهذا لي هدية
أهديت إلي أفلا جلس في بيت أمه أو في بيت أبيه حتى تأتيه
هديته والذي نفسي بيده ما من أحد يأخذ من هذا المال شيئا بغير
حقه أو من هذا الفيء شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه
ألا لا أعرفن رجلا جاء يوم القيامة وقد حمل على عنقه بعيرا له رغاء
أو بقرة لها خوار أو قد حمل على عنقه شاة لها ثغاء ألا هل بلغت
قالوا نعم قال فاللهم اشهد إني بلغت ٥ وحدثنا
أحمد بن الحسن الكوفي حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أبو إسحاق الشيباني
عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن أبي حميد قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى اليمن فجاء بسواد كثير

ذلك م
خ م

بغير حق م

فلما

فلما قدم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفاه منه فجعل
يقول هذا لكم وهذا لي فقيل له من أين لك هذا قال أهدي إلي فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فقال
ما بال أبعث أقواما على الصدقة فيجيء بالسواد الكثير فإذا بعثنا
إليه من يقبضه قال هذا لكم وهذا لي فإن كان صادقا فهلا أهدي له
وهو في بيت أمه أو بيت أبيه ثم قال من بعثناه على عمل فغل
شيئا فإنه يأتي به يوم القيامة يحمله على عنقه فاتقوا الله أن يأتي أحدكم
يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ٥ وحدثنا عبد الغني بن أبي عقيل حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية
على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في
بيت أمه أو بيت أبيه فينظر من يهدي إليه والذي نفس محمد بيده لا
يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به على رقبته يحمله يوم القيامة بعيرا له
رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا
عفرتي إبطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ٥ وحدثنا
عبد الغني حدثنا سفين حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

اسم

تمام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله
عز وجل وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل
نبعثه فيجيء فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي إلي م

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ
مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَسَمِعَهُ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَ
فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى السَّبَبِ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْهَدَايَا وَمِمَّا أَشْبَهَهَا
وَاجِبٌ عَلَى الْوَالِي عَلَيْهَا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَالِ الَّذِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ مَا
أُهْدِيَ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللهُ
اخْتَلَفَا فِي هَذَا فَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ مَا أُهْدِيَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى إِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ خَاصَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ فَيَضَعُ خُمُسَهُ
فِي مَوْضِعِهِ وَيَرُدُّ بَقِيَّتَهُ إِلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ مَا أُهْدِيَ
مِنْ أَجْلِهِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَجْوَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا وَأَوْلَاهُمَا بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
مَا كَانَ يَتَوَلَّى ○ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ابْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عَمُّ الْحَنَفِيِّ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ
فَقَالَتْ اجْلِسْ حَتَّى أَفْرُغَ فَإِنِّي مُشْطُ رَأْسِي فَكَانَتْ تَأْمُرُنِي بِحَوَائِجَ لَهَا
أَشْتَرِيهَا لَهَا فَجَلَسْتُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَرَفَعَا الْحِجَابَ فَدَخَلَا

عَلَيْهَا

قال ابو جعفر ان

الخمس

سعته

يسعه

فان

الا ان يأتونا بالبراءة مما عرفنا به انها بعيب بارد فقلت كذلك ارى لطعامك

فَأَطْعَمُونَا فَقُلْتُ طَعَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهَا فَلَمَّا فَرَغَتْ أَمَرَتْنِي لِحَاجَتِهَا وَقَالَتْ
الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ مَا أَتَوَكَّ مِنَ الْأُتْرُجِّ بِشَيْءٍ قَالَتْ لَا
قَالَتْ فَأَهْدَى مِنْ عُظَمَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأُتْرُجٍّ كَثِيرٍ فَبَعَثَ إِلَيَّ
رِجَالٍ فَأَتَوْهُ فَقَوَّمُوهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ صِبْيَانِهِ أَتَاهُ فَأَخَذَ أُتْرُجَّةً مِنْهُ
فَذَهَبَ لِيَنْزِعَهَا مِنْهُ فَكَافَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَبَى أَنْ تَنْزِعَهَا مِنْهُ
وَتَرَكَهُ يَبْكِي حَتَّى قَوَّمَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ○ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْوِيمٌ عَلَى مَا أُهْدِيَ لَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِيهِ إِذْ كَانَ لَمْ
يَرَهُ الِاسْتِئْثَارَ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُهْدِيَ لَهُ لِوِلَايَتِهِ مَا يَتَوَلَّاهُ وَلِأَنَّ الَّذِي
أَهْدَى إِلَيْهِ ذَلِكَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِ كَانَتْ هَدِيَّتُهُ إِلَيْهِ لَمَّا حَاوَلَ بِهَا
مِنْ وُصُولِهِ بِهَا مِنْ قُلَّتِهِ إِلَى قُرَارِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِمَّا عَدَّ بِهِ عَظِيمًا وَلَيْسَ
كَذَلِكَ وِلَايَتُهُ مَنْ أَهْدَى إِلَى مِثْلِهِ مِمَّنْ هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ كَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ
فِيمَا أَهْدَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَبِلَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ
لِلدَّيْنِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبِلَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ رَدَّ الدَّيْنَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ مِنَ الْهَدَايَا وَمِمَّا أَشْبَهَهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ
مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كَرَاهَةِ قَبُولِ
الْهَدَايَا مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ
تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْمُهْدِي إِلَيْهِ لِلْمُهْدِي بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان ذلك داخلا في أبواب الربا التي يقع فيها فاعلوا ذلك من حيث
يعلمون ومن حيث لا يعلمون وقد روي أيضا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه في مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه أبو مسعود الانصاري
كما حدثنا إسماعيل بن إسحق الكوفي قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا إسحق بن يحيى بن
طلحة عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال أهدي
راس الحالوت الى ابن مسعود مائة الف درهم فلما جاء أبو مسعود
قالت امرأته يا برده على الكبد قال وما ذاك قالت راس الحالوت
أهدى لبناتي فقال أبو مسعود ياحرها على الكبد فذكر ذلك
لعلي رضي الله عنه وأخبره بما قالت امرأته فقال علي فما قلت قال قلت
والله ياحرها على الكبد متى كان راس جالوت يهدي
لبناتك احملها فاجعلها في بيت مال المسلمين فهذا علي وابو مسعود
قد روي عنهما في هذا الحديث رد هذه الهدية ممن اهدا اما الى ابي
مسعود الى بيت مال المسلمين لما كان عليه من ولاية امور المسلمين ولما
كان ابو مسعود عليه له من ولايته شرطة ففي ذلك ما قد دل على
انه كذلك حكم الهدايا الى ولاة الامور ممن يحاول بهداياه اليهم
ما يحاوله ممن عليه ايديهم منهم بها فانها ترجع الى مثل ما ردها عليه
اليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث ولم يخالفه فيه ابو مسعود

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله الهدايا من ملوك الاعاجم
واستيفاء ثمنها وما روى مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم في
ذلك بخلاف من تولى أمور المسلمين بعده ٥ حدثنا
فهد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن ثور يعني ابن أبي فاختة
عن أبيه وهو أبو فاختة سعيد بن علاقة عن علي رضي الله عنه
قال أهدي كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ٥ حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا مندل بن علي
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أهدي المقوقس صاحب مصر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج وكان يشرب فيه ٥
وحدثنا فهد قال ثنا علي بن راشد قال ثنا عمان بن زادان
الصيدلاني عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك ذي يزن
أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ثلاثين فلوصا
او ثلاثين بعيرا ٥ قال عمان فحدثني رجل عن ثابت
عن انس انه قد لبسها ٥ وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عمار بن زاذان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ملك
ذي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة قد أخذت بثلاثة
وثلاثين بعيرا أو ثلاثة وثلاثين جلا ٥ وحدثنا
فهد حدثنا محمد بن كثير الصنعاني قال سمعت معمرا عن الزهري
قال أخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن العباس بن عبد المطلب
قال شهدت حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلة بيضاء أهداها إليه فروة بن نفاثة الجذامي
وحدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا يعني ابن صالح
حدثني حجير أو فلان بن حجير عن عبد الله بن لهيعة عن أبيه
أن صاحب الحبشة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين
ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ٥ وحدثنا يونس
ابن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كساني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلة من حلل السرا مما أهدي إليه فروز فلبست
الإزار فاعرمي طولا وعرضا فصنعت وليست الرداء فقنعت به
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر ارفع الإزار

فإن ما مس التراب إلى أسفل من الكعبين من الإزار في النار
قال عبد الله بن محمد فلم أر أحدا قط أشد تشمير إزاره
من عبد الله بن عمر ٥ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى
أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث حاطب بن بلتعة إلى المقوقس صاحب
الإسكندرية يعني بكتابه معه إليه فقبل كتابه
وأكرم حاطبا وأحسن نزله ثم سرحه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهبا بسرجها
وجارية بتين إحداهما أم إبراهيم وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس
العدوي وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن
العاص على مصر وسمعت يونس يقول قال لي هرون بن
عبد الله العاضي يا أبا موسى لقد سمعنا علما كثيرا ههنا شيئا ما سمعناه
قبل قدومنا عليكم فقلت له وما هو قال حدثنيه وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وإنما الذي كنا
نعرفه من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد هو ما كان يحدثه
عن عروة عنه أو عمن سواه عنه منهم حميد بن عبد الرحمن فقلت له

هو كما سمعت أخبرناه عبد الله بن وهب ثم حدثنه هذا الحديث
قال أبو جعفر وقد زعم غير واحد من أهل العلم بالتاريخ
أن عبد الرحمن بن عبدا قد كان حج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأدخلنا حديثه في المسند لذلك ○ وحدثنا
محمد بن الحسن المعروف بالسقلي ثنا محمد بن عباد المكي حدثنا
حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال أهدي أمير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جاريتين قبطيتين وبغلة فأما البغلة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركبها وأما إحدى الجاريتين فسرا بها فولدت له
إبرهيم وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري
قال أبو جعفر فكان في هذه الآثار قبول رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدايا من ذكرت هداياه إليه في هذه الآثار واستيثاثه
بها وتركه ردها إلى أموال المسلمين فسأل سائل عن المعنى في
ذلك وفي مخالفته بين نفسه وبين من سواه من أمته في هذا المعنى
على ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
فكان جوابنا له في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان الله
عز وجل اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة تخالف بينه وبين غيره

اختيره

ز

من أمته فقال عز وجل فيما أنزل من كتابه عليه وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك وبهذا المعنى كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حاج العباس وعليا بما حاجهما به فيما كانا خاصما إليه
فيه كما حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني
حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس
هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فقالا نعم قال فإن الله عز وجل خص رسوله صلى الله عليه
وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال وما أفاء الله
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان
عز وجل أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا
أخذها دونكموه فكان صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة
سنته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على
أولئك الرهط يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم

وانفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكما حدثنا المزني
ثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب
سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله عز وجل على
رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على أهله منها سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ٥ قال أبو جعفر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصه الله بما خصه به من أموال
المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاستأثر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك فكان من سواه من أمته في مثل ذلك منه
صلى الله عليه وسلم فيمن استأثر بشيء منه ما قد ذكرناه في الآثار
التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب ٥ فقال
قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هدايا المشركين
وقوله إنا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم وذكر
في ذلك ما قد ثنا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلف ثنا خلف بن
هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن بن عياض

ابن حمار

ابن حمار قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجاهلية فأهدي له هدية فردها وقال إنا لا نقبل زبد المشركين
وما قد ثنا أبو أيوب ثنا خلف ثنا حماد بن زيد عن ابن عون
قال سألت الحسن ما زبد المشركين قال رفدهم
وما قد ثنا فهد وابن أبي داود قالا ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران وهو
القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار
قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
أو قال هدية فقال لي أسلمت فقلت لا قال إني قد نهيت عن زبد
المشركين وما قد ثنا ابن أبي داود ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أبو التياح حدثني الحسن ابن عياض
ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بناقة فلما رآها قال يا عياض
ما منعك قال أهديتها لك قال قد علمت فقادها فقال ردها فردها
قال يا عياض هل أسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال إن الله تعالى
حرم علينا زبد المشركين قال والعرب تسمي الهدية الزبد ٥
وقال أبو عبيدة الحرمي يكون من أهل الحرم ويكون
الصديق يقال له حرمي قال ففي هذه الآثار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هدايا المشركين ما قاله فيها وإعلامه عياضا أن الله تعالى قد نهاه
عن قبولها وهذا خلاف ما روينموه في هذا الباب من قبول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قبله منها فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل
أن يكون الله تعالى نهاه عن قبول هدايا المشركين في حال وإباحة
ذلك في حال أخرى وكان منعه إياه من ذلك قبل انزال الله عليه
وما آتاكم الرسول فخذوه الآية التي تلوناها في هذا عليه بخيل ولا ركاب فكان ما
صار إليه من هدايا هم كما قدر عليهم من أموالهم سوى ذلك بغير إيجاف
عليه بخيل ولا ركاب فقبلها لذلك والله أعلم كان ذلك عليه
في الحقيقة وإياه نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذهبوا بنا نعود ذلك البصير

حدثنا محمد بن خزيمة نا إبراهيم بن سمار الرمادي نا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا إلى نبي واقف
نعود ذلك البصير وكان محجوب البصر فتأملنا هذا الحديث ليقف
على المعنى الذي من أجله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل بالبصير وهو محجوب البصر وقد ذكر

الله

الله عز وجل في كتابه بالعمى فمن ذلك قوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الأعمى وقوله وما أنت بهادي
العمي عن ضلالتهم وقوله أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا
يبصرون فوجدنا الله تعالى قد ذكر من به العمى بغير ذلك فقال
فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فكان في
ذلك ما قد دل على أن الأعمى قد يقال له بصير لبصر بقلبه ما
يبصره به وإن كان محجوب البصر فقد دل ذلك أنه جائز أن يوصف
بالعمى الذي يبصر وجائز أن يوصف بالبصر الذي في قلبه فذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بأحسن أمره وإن كان
له أن يذكره بالآخر منهما وإياه نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من سأله عن ذوي
المكارم في الجاهلية ممن لم يدرك الإسلام حدثنا
أيوب بن أبو أمية نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث
عن داود وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان في الجاهلية
كان يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا يا عايشة إنه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش عن لبي سفين عن عبيد بن عمير عن عايشة
مثله غير انه لم يقل فيه يا عايشة وقال فيه زيادة على ما في
حديث أبي أمية ويفك العاني ٥ وحدثنا
ابن أبي داود ثنا عيسى بن إبرهيم كلهم ذكر مثله ٥ وحدثنا
ابن لبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن لبي
حفصة عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت
قلت يرسول الله اخبرني عن ابن عمي ابن جدعان قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان قلت كان ينحر الكوماء وكان يحلب على الماء
وكان يكرم الجار وكان يقري الضيف وكان يصدق
الحديث وكان يصل الرحم ويوفي بالذمة ويفك العاني
ويطعم الطعام ويودي الأمانة قال بل قال يوما واحدا اللهم
إني أعوذ بك من نار جهنم قلت ما كان يدري ما نار جهنم قال فلا
إذا ٥ قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ابن جدعان لما سالته عنه
ووصفت له من احواله التي كان عليها في الجاهلية ما وصفته له ومن

جوابه

جوابه له في ذلك أن ذلك غير نافعه ولم يزدها على ذلك شيئا
وحدثنا إبرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعل عن عدي بن
حاتم قال قلت يرسول الله إن أبي كان يفعل كذا وكذا
ويصل الرحم قال إن أباك اراد امرا فأدركه وحدثنا
إبرهيم ثنا أبو حذيفة ثنا سفين عن سماك عن مري عن عدي بن حاتم
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي كان يطعم
المساكين ويعتق الرقاب فهل له في ذلك من أجر قال فإن أباك
كان يلتمس أمرا فاصابه ٥ قال أبو جعفر
ففي هذا الحديث من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عديا لما ساله
عن أبيه ووصفه له ما وصفه له من الاحوال التي كان عليها
ومن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عند ذلك بما ذكر
من جوابه اياه له في هذا الحديث وان الذي كان من أبيه انما كان
لمعنى قد بلغه ولم يتجاوز به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وحدثنا إبرهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن أبي عامة
عن عبد العزيز رجل من بني ضبيه عن سلمان بن عامر انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي كان يقري الضيف ويفعل وانه

ويفعل ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

مات قبل الإسلام قال لن ينفعه ذلك فلما ولى قال علي يا شيخ
فلما جاء قال إن ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه لن يفتقروا ولن يدلوا
ولن تخزوا وذكر البخاري ان عبد العزيز هذا المذكور في
هذا الحديث هو عبد العزيز بن بشير وانه رجل من ضبة وقال غيره
من أهل الحديث انه من ولد سلمان بن عامر فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان في هذا الحديث بما لم يخرج عما
اجاب به عايشة وعديا في الحديثين الاولين غير ما فيه مما
قاله له ان يكون رد رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه لما
بشيء قاله له الملك في امر اي سلمان انه كان يفعل ما كان يفعل
من تلك الاشياء ليلحق عقبه منها ما قد اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلمان انهم لن يفتقروا ولن يدلوا ولن تخزوا كما رد الرجل
الذي سأله في حديث ابي قتادة ارأيت إن قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله تعالى عني خطاياي
قال نعم فقال له إلا ان يكون عليك دين كذلك قال لي جبريل
عليه السلام ٥ وحدثنا الحسن ابن نصر حدثنا ابن
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال حليم بن حزام يا رسول
الله كنت ادع شيئا تبررا في الجاهلية قال لك ما اسلمت على ما اسلفت

من خير

من خير ٥ حدثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري
حدثني ابي حدثني عبد العزيز الدراوردي حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم بن
شهاب الزهري عن عمه عن عروة ان حكيم بن حزام اخبره انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت امورا كنت اتحنث بها
في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
أسلفت من خير فذلك محتمل ان يكون ذلك الخير هو الخير الذي يحمد
عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلم ذلك عما
في الآثار الأول التي قدرويناها في هذا الباب ٥ وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابو كريب انا معوية بن هشام عن شيبان
عن جابر عن عامر عن علقمة عن سلمة بن يزيد قال
قلنا يا رسول الله إن امنا كانت تقري الضيف وتصل الرحم
وانها كانت وادت في الجاهلية وماتت قبل الاسلام فهل ينفعها
عملا ان عملناه عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفع
الاسلام الا من ادرك اسلامكم وما وادت في النار في
هذا الحديث ان الاسلام لا ينفع الا من ادركه اي فاسلم ودخل
فيه وكانت المنفعة المذكورة في هذا الحديث محتملة ان تكون بي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنفعة بالإسلام لا بما سواه مما قد تقدمه في الجاهلية من الأمور
المحمودة ومحتمل أن تكون نافعة لأهلها في الإسلام كما نفعهم
لو عملوا بها في الإسلام غير أن حملة ما رويناه في هذا الباب
يرجع إلى مراد عامل الأشياء بأعمالهم إياها ما عملوا له كما قال
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه وسنذكر ذلك باسانيده
فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وإذا كانت الأعمال
في الإسلام لا تنفع عاملها إلا بنيتهم الله عز وجل فيلونون بها
مريدين له وقاصدين إليه فيثيبهم عليها ما يثيبهم عليها وإذا
عملوا بما سوى ذلك من أمور دنياهم لم يكونوا كذلك
ولم يكن لهم في ذلك من شيء كان ما عملوه في الجاهلية من الخير
الذي ليس معهم الإسلام ولا النيات التي يريدون بأعمالهم فيها
الله عز وجل أحرى أن لا يثابوا عليها وألا يأتون بها إلا ما
قصدوا بها إليه في دنياهم من أسباب دنياهم فقد ائتلفت
هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب وصدق معاني بعضها بعضا

ولم نخرج شيء منها عن شيء إلى ما يضادها وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على مراد الله عز وجل
بقوله في آية المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت عبد الله بن وهب
قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة قد كاتبت
أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم أكن
قضيت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك
فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن
شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها
ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انى م

في الناس م

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء
الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ٥ حدثني
يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة إلى عائشة رضي
الله عنها فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا
ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس ثم ذكر بقية الحديث
قال أبو جعفر ففي هذين الحديثين ما قد دل على
أنه لا يجب على من كاتب عبده وضع شيء من كتابته
عنه وأن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على
الحث والحض على الخير من معونة المكاتبين ممن كاتبهم وممن

قد

سواهم

يونس قال أخبرنا ابن وهب

قال أخبرني مخرمة بن بكير والليث بن سعد عن بشير بن
نهيك عن بسر مولى محمد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك

سواهم من أموالهم حتى يعتقوا الخ وجهم من مكاتبتهم
كما قال هذا القول من قاله من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك
والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد وخلاف ما قاله سواهم من
أهل العلم منهم الشافعي وذهبوا إلى أن تأويل قوله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الوجوب والحتم لا على الندب
والحض وعلى أن ذلك من المكاتبة التي يكاتبونهم عليها في
الحديثين اللذين روينا وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن بريرة لم تترك قضت من كتابتها شيئا وعلى قول عائشة
لها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا أو
أعدها لهم جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت وترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكار ذلك عليها فدل ذلك على وجوب
المكاتبة كلها للمكاتبين على المكاتبين لأنه لو كان الوضع
واجبا عليهم منها لمن يكاتبوه لقال لعائشة ولم يدفعني إليهم
عنها ما لا يجب لهم عليها وما قد أوجب الله عز وجل لها
عليهم إسقاطه عنها ومثل ذلك أيضا ما قد روي عنه
صلى الله عليه وسلم فيما كان من جويرية ابنة الحرث بن أبي ضرار
كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال أسد بن موسى قال يحيى

من

في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن زكريا بن لبي زايدة ح ومحمد ابن اسحق حدثني
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحرث في سهم لثابت بن
قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت
امراة ملاحة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في مكاتبتها
فوالله ما هو الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت
انه سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية
ابنة الحرث بن لبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر
ما لم يخف فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم
له فكاتبته فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على
كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله
قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية ابنة الحرث فقالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجها اياها

مايه

مايه أهل بيت من أهل بني المصطلق فلا نعلم امراة كانت أعظم
بركة على قومها منها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الجويرية اداء جميع مكاتبتها عنها الى الذي كاتبها
فدل ذلك على ان جميع مكاتبتها قد كانت عليها للذي كاتبها
لا حطيطة لها عليه منه ومثل ذلك ما قد روي عنه ايضا
في سلمان الفارسي كما حدثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد الزهري قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق وكما حدثنا
فهد بن سليمان الفارسي حدثنه يوسف بن بهلول ثنا عبد الله
ابن ادريس الاودي ثنا محمد بن اسحق ثم اجتمعا فقالا عن عاصم
ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدث سلمان
الفارسي حديثه من فيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب فسالت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني
على ان احيي له ثلثمائة نخلة وبار بعين اوقية من ورق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا صاحبكم بالنخل فاعانني كل
رجل منهم بقدر ما بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة
ثم قال يا سلمان اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها
حتى ياتيني تودتني فاكون انا الذي اضعها بيدي ففقرت لي تفقيري

قال ابو جعفر م

اخاه

لي ا

وَاعَانَنِي اَصْحَابِي حَتَّى فَقَرْنَا شَرْهَا ثَلثمايَة وَدِيَة وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا اَعَانَنِي
مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَضَعُهَا بِيَدِهِ
وَجَعَلَ يُسَوِّي عَلَيْهَا تُرَابَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا جَمِيعًا قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَغَتْ وَاحِدَة وَبَقِيَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيَّ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي اَصْحَابِهِ اِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ
اَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ اَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ
يَتَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ
الْفَارِسِيُّ الْمِسْكِينُ الْمُكَاتَبُ اُدْعُوهُ لِي فَدُعِيَ فَجِيءَ
فَقَالَ اذْهَبْ فَاَدِّ بِهَا عَنْكَ فِيمَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ قُلْتُ وَاَيْنَ تَقَعُ مِنْ
هٰذِهِ تَمَامًا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيُؤَدِّيهَا وَاللَّفْظُ لِفَهْدٍ
فَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَاْخُذْ
مَوْلَى سَلْمَانَ يَحُطُّ عَنْهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ مِنْهَا فَفِي
ذٰلِكَ اَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا اَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَاوِيلِ هٰذِهِ الْآيَةِ كَاخْتِلَافِ
مَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَاوِيلِهَا فَرُوِيَ فِي تَاوِيلِهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
مَا قَدْ يُجَاوِزُ بَعْضُهُمْ بِهِ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا اَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ

قال ابو جعفر م

سفين

سفين الثوري عن عبد الاعلى التعلبي قال شهدت ابا عبد الرحمن
السلمي وكاتب غلاما له على اربعة الاف درهم وشرط عليه
ان عجز فهو في الرق وما اخذت منك فهو لي فوضع عنه الف درهم
من الاربعة الاف ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خليلك عليا رضي الله عنه يقول واتوهم من مال الله الذي اتاكم
هو الربع هكذا روى الثوري عن عبد الاعلى على ما ذكرنا
لم يتجاوز به عليا رضي الله عنه ٥ وكما حدثنا احمد بن شعيب
ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واتوهم من مال الله الذي
اتاكم قال ربع المكاتبة ٥ وكما حدثنا احمد بن سليمان
الرهاوي ثنا يزيد يعني ابن هرون ثنا عبد الملك وهو ابن ابي سليمان
عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كاتب غلاما له
على اربعة الاف درهم ثم وضع عنه الفا ثم قال لولا اني
رايت عليا رضي الله عنه كاتب غلاما له ثم وضع عنه الربع ما
فعلت وهكذا روى ايضا جرير عن عطاء بن السائب بهذا
الحديث فلم يتجاوز به عليا وهكذا رواه ايضا عبد الملك ابن
اعين فلم يتجاوز به عليا وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب

شعيب قال حدثنا احمد بن

قال ابو جعفر م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتجاوزه علياً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ح محمد بن علي
ابن زيد المكي ح احمد بن محمد القواس ح عبد الحميد بن بيان الواسطي ح
وكما حدثنا احمد بن شعيب ا اسحق بن ابرهيم ا عبد الرزاق
ثم اجتمعا فقالا ا ابن جريج حدثني عطاء بن السائب ان عبد الله
ابن حبيب اخبره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وانتم من مال الله الذي اتاكم قال ربع المكاتبة وكما احمد ا
يوسف بن سعيد ح حجاج يعني ابن محمد ا ابن جريج اخبرني عطاء
ابن السائب عن عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قال ابن جريج واخبرني غير واحد عن
عطاء انه كان يحدث بهذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابن جريج عن عطاء وعطاء فقد كان خلط باخره وحديثه الذي لا
تخشى فيه عنه هو ما حدث عنه اربعة دون من سواهم
وهم الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد فحديث
ابن جريج عنه هو ما اخذ عنه في حال لا اختلاط فلم يكن ذلك مما يوجب
رفع هذا الحديث ٥ قال ابو جعفر ولم ير هذا الحديث
عندنا ايضا حجة في وجوب بعض المكاتبة عن المكاتب على مولاه
اذ كان ذلك يحتمل ان يكون كان من علي على طلب الحرية على وجوب

ذلك

وضع

ذلك عليه ثم نظرنا هل روي في ذلك شيء عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد ح
قال ح سليمن بن حرب الواشحي ح مبارك بن فضالة حدثني عبيد الله
عن ابي قال وقال ميمون عن عمي قال وحدثتني امي وابلى ان جدي
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبني قال اعرض قلت بمائة اوقية
قال فما استزادني فاراد شيئا فابعثي الي بدراهم فارسلت اليه
بمائتي درهم فقال خذها بارك الله لك فيها فبارك الله عز وجل فيها
قد اعتقت غير واحد منها فاستاذنته فقلت يا امير المومنين اني اريد
ان تاذن لي ان ابي العراق قال اما اذ كاتبتك فاذهب حيث
شيئت فاراد موالي لنبي غفار عليه وسلم ان يصحبوني فقالوا كلم امير
المومنين ان كتب لنا كتابا نتكرم به قال وقد علمت انه سيكره
ذلك وكلمته فانتهرني وما انتهرني قبلها فقال اتريد ان تظلم الناس
انت اسوة المسلمين فخرجت فلما قدمنا جيت معي بنمط وطنفسة
فقلت يا امير المومنين هذان هديه لك فنظر اليهما فاعجبا ه
ثم ردهما علي وقال انه قد بقيت بقية من مكاتبتك فاستعن بهما
في مكاتبتك ٥ قال ابو جعفر فكان في هذا
الحديث عن عمر ما قد دل على انه لم يضع عنه من مكاتبته شيئا ٥

كان ا

يعلمنه ما عبد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرقيق
كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
الضُّبَعِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدٍ لِعُثْمَانَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي عُثْمَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِجَارَةٍ
فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَاحْمَدْ وَلَا يَتِي فَقُمْتُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْكِتَابَةَ
فَقَطَبَ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَعَلْتُ
أُكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ وَاللهِ لَا
أَعْضُدُ مِنْهَا دِرْهَمًا فَغَضِبَ الزُّبَيْرُ وَقَالَ لَا مُثْلَنَّ بِيَزِيدَيْكَ فَإِنَّمَا
أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحُلُّ دُونَهَا يَمِينٌ وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا كَاتِبْهُ فَكَاتَبَتْهُ
فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفٍ وَقَالَ انْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا
مِنْ فَضْلِ اللهِ فَإِنَّ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأْتِنِي أُعِنْكَ مَالَهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْتُ فَطَلَبْتُ
فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللهِ فَأَدَّيْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ مَالَهُ وَإِلَى عُثْمَانَ مَالَهُ وَفَضَلَتْ
فِي يَدِي ثَمَانُونَ أَلْفًا ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَلَفَ

عُثْمَانَ أَلَّا يَعْضَ عَنْ مُكَاتَبِهِ هَذَا مِمَّا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ دِرْهَمًا وَوُقُوفُ
الزُّبَيْرِ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَتَرْكُهُ خِلَافَهُ فِيهِ فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ
وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيَّ قَدْ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ حَثَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا
الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَضِّ لَا عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ غَيْرَ الْمُكَاتَبِينَ
قَدْ أُرِيدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَضِّ لَا
عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ النَّاسِ غَيْرُ الْمُكَاتَبِينَ قَدْ أُرِيدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
لَا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ كَانَ كَذَلِكَ الْمُكَاتَبُونَ أُرِيدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا عَلَى
الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَمَّا اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَانَ الْأَوْلَى
مِمَّا قَدْ قِيلَ فِيهِ مَا قَدْ وَافَقَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِهِ وَاللهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ

إيَّاهَا بِابْتِيَاعِ بَرِيرَةَ وَمَتَى مُكَاتَبَةٌ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْهَا ۝ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا مُكَاتَبَةٌ
لِأَهْلِهَا ابْتَاعِي وَاعْتِقِي فَقَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ تَجُوزُ
أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ مِثْلِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَلَا تَجُوزُ أَنْ تُخَالِفُوا
مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ جَوَابُنَا
لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَةَ قَدْ كَانَتْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا أَمَا
سَأَلَتْهَا وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِابْتِيَاعِهَا مِنْ
أَهْلِهَا وَحَقُّ الْمُكَاتَبَةِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتَبِينَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكَاتَبِينَ لَا
مِنْ سَوَائِهِمْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاجْتَمَعَ مَنْ لَهُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى الْبَيْعِ مِمَّنْ
هِيَ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْجِيزٌ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَقَبُولُ
لِمَنْ هِيَ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْهُ فَجَازَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ لِخُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ
بِهِ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَلْ خَرَجَتْ بَرِيرَةُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الِابْتِيَاعِ الَّذِي
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِابْتِيَاعِهَا وَمَتَى فِيهَا فَكَانَ
جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ مِنْ مَوَالِي بَرِيرَةَ وَمَتَى مُكَاتَبَةٌ
وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ مِنْهُمْ وَمِنْ بَرِيرَةَ لِتِلْكَ الْمُكَاتَبَةِ فَعَادَ ذَلِكَ إِلَى

عقد

عَقْدِ بَيْعٍ وَفِي رَقَبَتِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ كَرَهْنٍ كَانَ فِيهِ وَكَدَيْنٍ كَانَ
عَلَيْهِ وَكَأَمَةٍ جَارِيَةٍ كَانَ فِيهَا فَكَانَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْحُقُوقِ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ
لَهَا فَاطَّلَقُوا بَيْعَهُ وَتَرَكُوا الْمَنْعَ مِنْهُ لِحُقُوقِهِمْ فِيهِ فَلَا اخْتِلَافَ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَيْعَ قَدْ جَازَ فِيهِ وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ اخْتَلَفَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ بَيْعُ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ الْمُكَاتَبَ بِإِذْنِهِ
قَبْلَ عَجْزٍ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ فَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَلَمْ يُجِزْ مُحَمَّدٌ
لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مُكَاتَبٍ يَمْنَعُ مُكَاتَبَتُهُ بَيْعَهُ وَكَانَ مَا
قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِثْلَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهِ لِمَا قَدْ
كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرِيرَةَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ

مِمَّا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ
إِنَّهُ طَلَاقٌ لَهَا وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ غَيْرُ طَلَاقٍ لَهَا بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي بَرِيرَةَ ۝ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو مُحَيَّاهُ عَنْ مَنْصُورٍ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ
بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ الَّذِينَ بَاعُوهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَلَاءُ لِمَنِ اشْتَرَى فَأَعْتَقَهَا وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَفِي هٰذَا الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ أَخَّرْنَاهَا إِلَى مَوَاضِعَ هِيَ أَوْلَى بِهَا
سَنَأْتِي بِهِ بَعْدَ هٰذَا الْبَابِ فِي أَسْبَابٍ بَرِيرَةَ مِنْ كِتَابِنَا هٰذَا
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ
اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الْأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ طَلَاقٌ لَهَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ لَهَا فِيمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ
بِطَلَاقٍ لَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا قَدْ ثَنَا فَهْدٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ
أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَشْتَرِيَ لَهُ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا
وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ
ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا اشْتَرَى
لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَارِيَةً فَسَأَلَهَا أَلَكِ زَوْجٌ قَالَتْ نَعَمْ
قَالَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى أَبِي أَنْ رُدَّهَا فَرُدَّهَا فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَرُدَّتْ إِلَيْهِ
فَقَبِلَهَا ۝ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَا ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُشْرِكَاتُ إِذَا سُبِينَ وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُشْرِكَاتُ وَالْمُسْلِمَاتُ ۝ حَدَّثَنَا
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُدُ
وَعُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ صَاحِبَ لِسَالِحٍ بَعَثَ
إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَارِيَةٍ فَسَأَلَهَا هَلْ لَكِ مِنْ زَوْجٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّهَا
وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُرَّةُ وَجَدْتُ بَرِيدَكَ مَشْغُولَةً فَاشْتَرَيْتُ مِرَّةً بُضْعَهَا
مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَبِلَهَا وَمِنْهُمْ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا ثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَارِيَةً لَهَا
زَوْجٌ أَتَاهُمَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أُفَرِّقُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَا
ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ
كَمَا قَدْ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ
فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا ۝ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا شُعَيْبٌ
ابْنُ اللَّيْثِ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ
ابْنَ عَوْفٍ أَتَاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا ۝

حدثنا يونس ثنا شعيب بن الليث ثنا ابن شهاب
عن ابي سلمة عن عاصم بن عدي ان عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع
منه جارية لها زوج ولم يعلم بذلك فلما علم بذلك ردها اليه ٥
ومنهم عبد الله بن عمر كما قد ثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن مرون
انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه قال في عبد له امرأة مملوكة
قبعت قال هو احق بها حيث لقيها وقال بعضهم هو طلاقها
وممن قال ذلك عبد الله بن عباس انه كان يقول في بيع الامة
هو طلاقها ومنهم ابي بن كعب كما قد ثنا يزيد ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بن كعب
انه قال بيع الامة طلاقها ٥ ومنهم جابر بن عبد الله وانس بن
مالك كما علي بن شيبة ثنا يزيد بن مرون انا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قالا بيع الامة طلاقها ٥ قال
ابو جعفر وكان اختلافهم في ذلك انما هو لما اختلفوا فيه مما
تأولوا عليه قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فذهب بعضهم الى ان من السبيات ذوات الازواج اللاتي
خلفوهن في دار الحرب ٥ وذهب مخالفوهم في ذلك

الى

يزيد بن م

كما حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة

ابن عباس م

الى انه كل مبيعة ذات زوج وكان ما ذهب اليه في ذلك اشبه القولين
الاولين من هذين القولين عندنا هو الاولى بتأويل هذه الاية لما قد
روينا في هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث ابي الخليل عن
ابي علقمة عن ابي سعيد في نزول هذه الاية في ذلك والذي روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرار بريرة على نكاحها الذي كانت عليه
قبل ابتياع عائشة اياها وتخييره اياها بعد عتاقها ما قد دل على ابتياعها
لها لمن كرطلا قام زوجها لها فقال قائل قد روينا عن ابن عباس انه
كان يقول بيع الامة طلاقها ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم تخييره
بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها اياه وهذا تضاد
شديد فكان جوابنا له في ذلك ان الذي ذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين
فراقها اياه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وسنأتي به فيما بعد من هذه الاحاديث
المروية في بريرة ان شاء الله تعالى ٥ وقد كان قوم يقولون انما
كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع
الامة هو طلاقها ولم ير ذلك عنده مخالفا لما رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بعد ذلك كما كان قبله وكان ابتياع

قدم

لها م

ان م

وعتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها اياه كان
ذلك لان بريرة لما اعتقت تحول لها الفرض فصار بيدها بعد ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجال الذين يحل الخروج مثلها يوجب حل الفرج لهم وفي حلها لهم
حل الترة وبجات اللاتي عليها لمن كانت له عليها وبهذا قد تحتمل
ان يكون هو الذي ذهب اليه ابن عباس في ذلك فاعتبرنا نحن بعد ذلك
السبب الذي به يقع الفرقة بين المسبيات ذوات الازواج الذين في
دار الحرب وبين ازواجهن هناك فوجدنا هن من ازواجهن
بوقوع الرق عليهن بالسبا وهن في تلك الحال لم يحللن لرجال باعيانهم
لما فيهن من حقوق الله الذي جعله في اخماسهن لمن جعلها له
ولشركة بين مرتسايهن في نفسهن ولما كان ذلك كذلك عقلنا
ان الذي يوجب الفرقة بين ذوات الازواج المسبيات وبين
ازواجهن الحربيين الذين لم يكونوا سبوا معهن هو وقوع الرق
عليهن لاجل فروجهن لم يحل لهن ملكهن ولما كان ذلك كذلك وكانت
بريرة عند ابن عباس لم يحرم على زوجها بابتياع عايشة اياها
دل ذلك على صحة مخالفته لهذه الاية وعلى ان المراد
فيها من ذوات الازواج هن المسبيات دون المبيعات والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخيير بريرة بين فراق زوجها
وبين المقام معه هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها

وانما ثبت خيارها بنقصان رقها

معويه النسير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج

على كل احوال زوجها حرية امر عبودية خاصة دون
دون الحرية ٥ حدثنا علي ثنا يزيد بن مرون ثنا شعبة
عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان زوج
بريرة كان حرا ٥ حدثنا ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة
ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختارت نفسها ٥ حدثنا ابو امية ثنا يحيى
ابن عبد الله بن الضحاك البابلي ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمن عن
ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان
حرا مولى لال احمد وفي هذه الاثار عن عايشة رضي الله عنها ان زوج
بريرة كان حرا يوم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقد
روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان عبدا ٥ كما حدثنا
ابو امية ثنا علي ابن منصور ثنا حاتم بن اسمايل حدثني عروة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت
حين اعتقتها عايشة وان زوجها كان عبدا ٥ وكما احمد بن
داود ثنا اسمعيل بن سالم ثنا حرب بن عبد الحميد ح وكما ابن ابي
عمران ثنا زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام

ابن شيبة ح

قال ابو جعفر ح

يونس ح

هشام بن ح

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج
بريرة عبدا ٥ وكما ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز
يعني الدراوردي ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا فادخل
الدراوردي بين هشام بن عروة وبين الذي بعده في اسناد هذا
الحديث عبد الرحمن بن القاسم فعاد الى القاسم عن عائشة
ووافق الدراوردي حاتم بن اسمعيل في ذلك وخالفه جرير فيه
ففي هذه الآثار خلاف ما في الآثار الاول في زوج بريرة
فقال بعض الناس فقد روي عن عائشة في غير هذه الاثار
ما يدل على صحة ما في الآثار فذكر في ذلك ما قد ذكرنا بيده
سنان وسمي فيه القاسم بن جعفر عنه قال ثنا ابو علي الحنفي
ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت القاسم بن محمد يحدث
عن عائشة رضي الله عنها انه كان لها غلام وجارية
لها زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدئي بالرجل قبل المرأة قال ففي
ذلك ما قد دل على ان زوج بريرة كان عبدا وعلى ان الامة
لا خيار لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا فكان جوابه له في ذلك

ان

ان هذا معقول فيه ان الذكر من هذين المملوكين هو غير زوج بريرة
وان الانثى التي فيه كانت غير بريرة لان عائشة انما اشترتها
فاعتقتها ولم تخير في ملكها قبل ذلك ٥ وتأملنا هذا الحديث
فوجدناه مما يبعد قبوله من القلوب لانه محال ان
يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فيه خياطة لواحد
من اثنين وغير خياطة للآخر منهما وان يأمر بعتاق يبطل
حق الزوجة التي من شريعته وجوب ذلك الحق لها اذا اعتقت
وتخوط الزوج بان لا يجب عليها ذلك الاختيار لزوجته
ولكنه عندنا والله اعلم اراده منه من عائشة رضي الله عنها
ان يكون منها في مملوكيها صرفها الى صلة رحمها بهما وان ذلك
اولى من العتاق لما قد روي عنه مما قد كان قاله لزوجته
ميمونة لما اعتقت جارية لها ٥ كما حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن الاشج
عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة لي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاجرك ٥ وكما الربيع المرادي ثنا اسد ثنا محمد بن حازم عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة مثله
فاحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت
عايشة من النية في العتاق ما حضرها امرها ان تعتق من مملوكيها
اعظمها ثوابا في العتق لان عتاق الذكران افضل من عتاق
الاناث على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه
فيما تقدم منا في كتابنا هذا وارجا امر الجارية لترتيب فيما
بين حبسها وبين الصلة بها من عساه ان يصله بها من ذوي
ارحامها ثم نظرنا هل روي في زوج بريرة عن غير عايشة ام لا
فوجدنا علي بن عبد الرحمن قد قال ثنا عفان بن مسلم
ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع قضايا ان مواليها اشترطوا الولاء
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعطى الثمن وخيرها
وامرها ان تعتد وتصدق عليها بصدقة فاهدت منها الى عايشة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة
ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد قال ثنا سعيد بن

شرح

منصور ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في
سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله
فقال انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه
واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة
من بني مخزوم ٥ قال ابو جعفر ففي هذا
المعنى وجب تصحيح ما روي فيه اذ كنا نجد السبيل الى
ذلك فوجب ان يكون قد كان عبدا في حال وكان حرا في
حال آخر فكانت حال العبودية قد تكون بعدها الحرية
وحال الحرية لا تكون بعدها العبودية فجعلناه قد كان عبدا
في البدي ثم صار حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت زوجته
بين المقام عنده وبين فراقه ثم رجعنا الى ما يوجبه
النظر في ذلك فوجدنا الامة لمولاها ان يزوجها في حال
ملكه لها ممن راى من الاحرار ومن المماليك ووجدناه
اذا اعتقها ولها زوج مملوك قد كان زوجها اياه ان لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخيار في فراقه وفي المقام عنده واختلفوا اذا كان حرا
فقال بعضهم هو كذلك ايضا وممن قال ذلك منهم ابو
حنيفة والثوري واصحابهما جميعا وقال بعضهم لا خيار لها في
فراقه وممن قال ذلك منهم مالك وعامة اهل الحجاز واعتل لهم
معتل فقال انما جعل لها الخيار اذا كان زوجها عبدا
لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها كما يحصنها الحر
فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه فكان
المخالفين عليهم في ذلك من رد الامر الذي له خيرت في ذلك انما
هو لملكها نفسها فجعل لها امضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعه
عن نفسها وخولف في ذلك بينها وبين الصبية اذا زوجها ابوها
قبل بلوغها ثم بلغت فلم يجعل لها خيارا في فراق من كان
ابوها زوجها اياه حرا كان او عبدا ولما استوى الحكم كان
ابوها زوجها اياه حرا كان او عبدا في حال ولايته من الاحرار
ومن المماليك في ان لا خيار لها في فراقه كان كذلك الامة
اذا اعتقت فرجع امرها اليها يستوي حكمها فيما كان مولاها
عقده عليها في حال ملكه لها من الاحرار ومن المماليك
فكما كان لها الخيار في المماليك منهم فكذلك يكون لها الخيار

في الاحرار

في الاحرار منهم قال فقال قائل ففي حديث هشام بن
عروة فذكر ما قدمنا احمد بن ابي داود ثنا اسماعيل بن سالم ثنا جرير
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة
عبدا ولو كان حرا لم تخير ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان جوابنا له في ذلك انا لا ندري من صاحب هذا الكلام
من رواة هذا الحديث هل هو عن عائشة او عمن دونها منهم ولما لم
نعلم انه من عائشة فجعلناه قول صحابي لا مخالف له فيه واحتمل
ان يكون من قول تابعي وهو راوية عنها او من قول من دونه من رواة
هذا الحديث ثم نظرنا هل روي عن احد من التابعين شيء يوجب
الخيار لهذه المعتقة ام لا فوجدنا ابا يونس قد قال ثنا سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كان
زوجها رجلا من قريش فان كان عروة هو الذي قال ما في
الحديث الذي رويناه قبل قوله في ذلك بقول طاوس الذي يخالفه
وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار الذي جعله لبريرة
لما عتقت هو كخيار ما لو خيرها زوجها او بخلاف في ذلك

حدثنا احمد بن شعيب نا احمد بن عبد الواحد بن عبد
ثمر وان يعني الطاطري نا الليث وذكر آخر قبله يعني ابن
لهيعة قال نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو
ابن امية الضمري انه حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها
زوجها هكذا روي مروان هذا الحديث عن ابن لهيعة
والليث واللفظ واحد وقد رواه ابن وهب عنهما بالفاظ مختلفة
كما يونس نا ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال سمعت رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا عتقت الامة وهي تحت عبد فامرها
بيدها فان بات حتى يطأها فهي زوجته لا تستطيع فراقه
وحدثنا يونس نا ابن وهب قال واخبرني به الليث بن سعد
عن ابي جعفر عن الضمري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعللنا
بذلك ان مروان جاء بهذا الحديث برواية اياه عن ابن لهيعة
والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به

انما هو لفظ ابن لهيعة حديث الليث يخالفها على ما ذكرناه
عن كل واحد منهما من رواية ابن وهب عنهما ٥ وحدثنا
يونس نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة كانت
تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائت اهلك بنغسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت
فارقتيه مالم يمسك ٥ وحدثنا ابراهيم بن احمد بن مروان
الواسطي نا محمد بن ابراهيم بن العلاء الكلاعي ابو عبد الله الشامي
شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة في حديث عتاقها والحرة
صلى الله عليه وسلم ايا ها انه ان وطيك فلا خيار لك ٥
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا موسى بن
عبد الرحمن الانطاكي وهو المعروف بالعلاء نا محمد بن سلمة بن اسحق
عن ابي جعفر وابان بن صالح عن مجاهد وهشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك فكان فيما روينا انه
يقطعها عن اختيارها نفسها من زوجها قربه اياها وذلك مما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون اليها في المجلس الذي اعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيه
فدل ذلك ان الخيار يكون لها بعد قيامها من مجلسها الذي
علمت فيه بوجوب الخيار لها حتى يكون منها ما يقطعها عن ذلك
من محله منها بين زوجها وبينها ان يفعله بها مما لا يصلح له ان
يفعله بها الا وتر وجه اياها قائم بينه وبينها كما يقوله اهل المدينة
في ذلك لا كما يقوله الكوفيون فيه من ان الخيار اياها مما يجب لها
في مجلسها الذي تعلم بذلك فيه ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر
او في كلام اخر واذا كان ذلك كذلك في قربه لها باختيارها
كان كذلك تمليكها اياه من تمليكه اياها وما سوى ذلك مما لا
يحل له منها الا والزوج الذي بينهما قائم كما هو وذلك منها
كما لو قالت بلسانها قد اخترت زوجي وهذا يدل على ان من كان
اليه ايقاع طلاق على واحدة من زوجتيه بقوله لهما احداكما
طالق انه يقطعه عن ذلك قربة احداهما وانه يكون بذلك مختارا
لها بقربه اياها ومثل ذلك في قوله لامتيه احداكما حرة
فيكون له الخيار في ايقاع ذلك العتاق على ايتهما شاء فلا يوقعه
حتى يجامع احداهما وتوبته لذلك اجماع مختار لها كقوله بلسانه اخترتها
ومثل ذلك الامة يشتريها فيصيب بها عيبا يوجب له بها ردها على

قبل ذلكم

قدم

بايعها

بايعها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون منه اليها ما لا يحل له
منها الا بملكه لها فيكون ذلك قاطعا له عن رد ما بذلك العيب على
بايعها اياه ويكون ذلك منه كقوله بلسانه قد رضيتها بعيبها
ومما يؤكد هذا القول ايضا ما قد رويناه ايضا فيما تقدم
منا من كتابنا هذا في هذه الابواب فيما كان ابن سيرين عن ابن
عباس انها لما اخيرت كان زوج زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فدل ذلك على انها قد كانت هي ايضا
تتصرف في اسباب نفسها ولا يقطعها ذلك عن استعمال
الخيار الذي لها في نفسها لو استعملته ومما يؤكد ذلك ايضا
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد ان اعلمها
وجوب الخيار لها في زوجها وقوله لها زوجك وابو ولدك
فقالت له جوابا عن ذلك ما قالت واختارت نفسها ولم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان منها قاطعا لها من بيع زوجها اياها وهي في
ذلك منتقلة من مكان الى مكان في مكان مع وقوف النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك منها وامضاءه بعد ذلك خيارها لنفسها وقد جاء عن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يؤكد هذا المعنى كما قد حدثنا يونس
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبني عدي يقال لها بريرة أخبرته أنها كانت تحت عبد ومي أمة يومئذ
فاعتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد عتني
فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تعضيني شيئا ان أمرك بيدك
مالم يمسك زوجك قال فارقته ثلاثا ٥ وحدثنا يحيى عن عثمان
ابن نعيم بن حماد انا ابن المبارك قال وانا موسى بن عقبة عن نافع
عن عبد الله يعني ابن عمر انه كان يقول إذا كانت الأمة تحت عبد
فاصابتها عتاقة فإنها تخير مالم يمسها ان شاءت كانت امرأته
وإن شاءت فارقته فإن قرب حتى تجامعها لم تستطع ان تنزع
منه ٥ وكما يحيى نعيم انا ابن المبارك قال انا ابن جريج
عن عطاء قال إن اصابها العبد قبل ان تعلم ان لها الخيار فلها
الخيار عليه وإن اصابها مبادرة قال هكذا صنع وفي قوله
ان اصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار ما قد دل على انه لو اصابها
ومي تعلم لم يكن لها خيار والله اعلم ٥

قال ابو جعفر و

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به على بريرة فهو لها
هدية الى عائشة هو عليها صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا يونس انا ابن وهب
قال واخبرني مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم
قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية
وحدثنا محمد بن احمد الجواري ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي
شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اهدت بريرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لنا هدية وعليها صدقة وفي هذا الباب احاديث سوى هذين قد ابنا بعضها
فيما تقدم منا في هذه الابواب بما سنا بينا في بقية هذه الابواب هذا عندنا
والله اعلم لان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ملكها اياها الى ملك من
اهدتها اليه ممن تحرم عليه الصدقة بالنسب واما لما سوى ذلك من بني اسد
وكانت له حلالا اذ كان انما ملكها بالهدية لا بالصدقة وقد استدل قوم
بهذا على اباحة الهاشمي العمل على الصدقة والاجتعال عليها وان كانت الصدقة
عليه حراما لانه ياخذ ما ياخذ بعمله عليها لا بصدقة اهديت اليه
وممن قال ذلك منهم ابو يوسف وكره ذلك اخرون لان الصدقة انما

قال ابو جعفر و

من كل من تصدق بها على بريرة الى كل من تصدق بها عليه ومن اهدت له

تخرج من ملك ربها الي مستحقها وفيهم العاملون عليها فاذا كانت لا تحل لهم
لم يحل لهم ان ياخذوها جعلا على عملهم لانهم ياخذون ما هو حرام عليهم فان
قال فقد رايتنا الغني جايز له ان يعمل عليها وان ياخذ عمالته منها ولم
تحرم عليه بخروجها منه من ملك المتصدق بها الي ملكه قال مثل ذلك
ذو النسب الذي تحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة وفي اخذه
ما ياخذه منها بعمالته عليها كذلك ايضا لا تحرم عليه وان كان انما
تخرج من ملك المتصدق بها الي ملكه فكان جوابنا له في ذلك انا لو حلنا
والقياس لكان هو ما قد ذكر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه في
ذلك ما قد دل على خلاف هذا المعنى كما قد حدثنا ابو امية ثنا قبيصة ابن عقبة
ح وحدثنا سفين عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك
على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس
فعقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره للعباس استعماله على الصدقة
لرفعته اياه ان يكون عاملا ومثل ذلك ما قد روي عنه في ابي رافع
للولاء الذي له في بني هاشم كما قد ثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق
قالا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الحكم عن ابن لابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا

من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال
حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال ان آل محمد لا تحل
لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وكما قد ثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن
موسى ح وقد ثنا ابن عمر عن عطاء بن السايب قال دخلت على ام كلثوم
ابنة علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجيت فقال يا فلان
انا آل بيت لا نأكل الصدقة ٥ وكما قد ثنا يحيى بن عثمان
ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا سفين عن عطاء بن السايب عن ام كلثوم
عن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ميمون او مهران انه قال يا ميمون
او مهران انا آل بيت نهينا عن الصدقة وان موالينا من انفسنا
فلا تأكل الصدقة وقد عقلنا في حديث ابي رافع الذي قد رويناه
في هذا الباب انه لم يرد به في اباح المخزومي الوالي على الصدقة
ان يصيب منها الا ما يكون عمالة له لما سوى ذلك منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عندنا
والله اعلم كما قد قال مثله للعباس لما سأله ان يستعمله على الصدقة
فقال له على البرية منها التي هاشم وموالي هاشم العمل على الصدقة
التي هي غسالة ذنوب الناس لا على انهم لو عملوا عليها لم تحرم عليهم ما ياخذونه منها

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سألت
أهلها عايشة أن يكون ولاؤها لهم باداؤها مكاتبتها اليهم او ايتباعها
إياها او اعتاقها بعد ذلك ٥ قال أبو جعفر
وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مالك بن
أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة لما أبى أهل بريرة أن يبيعوها الا أن يكون
ولاؤها لهم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق
فقال قايل فكيف نقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه
لعايشة اشترطي في ولاء بريرة اياه لأهلها وذلك مما لا يصح لهم
اذ كانت شريعته تمنع من ذلك ورد ولاء من أعتق الى من اعتقه
وهو عليه السلام لا يقول الا حقا ولا يأمر احدا باشتراط ما لا
يجب للمشترط له فكان جوابنا له في ذلك ان الذي نفاه من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه اليه فنفيناه عنه
في غير هذا الموضع وكان هذا المعنى في حديث عايشة هذا
لم نجده الا في حديث هشام ولم نجده الا من رواية مالك عنه فاما
من سواه وهو عمرو بن الحرث والليث بن سعد فقد رويا عن هشام

ابن عروة فخالفا ما لك فيه وهو انهما رويا ان السؤال لعايشة
انما كان من عايشة لاهلها باداياها عنها مكاتبتها اليهم فكان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعايشة لا يمنعك ذلك
منها اتباعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك دلالة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموضع الذي يكون به ولاء بريرة لها وهو
ابتياعها اياها واعتاقها بعد ذلك وهذا خلاف ما في حديث
مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه قد روي عنها بخلاف
اللفظ الذي ذكرناه وهو ما قد ذكر المزني عن الشافعي عن مالك بن
أنس عن هشام بن عروة ثم ذكر مثل حديث ابن وهب عن مالك عن هشام
ابن عروة الذي ذكرناه في باب بيان مشكل ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في آية
المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي اتاكم فيما تقدم منا في كتابنا
هذا غير انه قال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك خلاف
ما في حديث ابن وهب عن مالك عن هشام خذيها واشترطي لهم الولاء
لان معنى واشترطي قد يحتمل ان يكون اراد به واظهري لان الاشراط
في كلام العرب هو الاظهار وانشد قول اوس بن حجر

فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقي باسباب له وتوكلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اظهر نفسه وكان منه بعد ذلك ما كان مثل ذلك مما قد يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد بقوله واشترطي اي اشترطي لهم الولاء
الذي يوجبه عتاقك انه يكون على ما توجبه الشريعة فيه لمن يكون
ذلك العتاق منه دون من سواه وقد كان بعض الناس يذهب الى
ان معنى قوله واشترطي لهم الولاء على ما في حديث ابن وهب عن مالك
عن هشام انما هو واشترطي عليهم الولاء ممن قال ذلك عبد الملك بن هشام
النحوي كما حدثني محمد بن العباس قال سألت عبد الملك بن هشام
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة في بريرة واشترطي لهم الولاء هم
قال معناه واشترطي الولاء عليهم قال فقلت له فهل من دليل على ذلك
قال نعم قول الله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها بمعنى فعليها فذكرت ذلك لاحمد بن ابي عمران فقال اني قد
كان محمد بن شجاع يحمل ذلك على معنى اخر وهو الوعيد الذي ظاهره الامر
وباطنه النهي ومنه قول الله عز وجل واستفزز من
استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك
الآية ٥ وقوله عز وجل اعملوا ما شئتم ليس ذلك على اطلاقه
ذلك لهم ولكن على وعيد اي انهم ان عملوا ذلك ما اوعدا مثالهم
على خلافهم امر وقال الاتراه صلى الله عليه وسلم قد اتبع ذلك صعوده

المنبر

قال ابو جعفر م

المنبر وخطبته على الناس بقوله لهم ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى وكتاب الله تعالى احكامه كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط ثم اتبع ذلك بقوله فانما
الولاء لمن اعتق واذا كان مالك قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة
كما ذكرناه عنه وخالفه فيه عن هشام عمرو والليث كان اثنان
اولى بالحفظ من واحد وقد روي حديث عايشة هذا من غير هذا
الوجه فمن رواه على خلاف ذلك عبد الله بن عمر فبعضهم يجعله
عن ابن عمر عن عايشة وبعضهم يجعله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة عايشة كما قد ذكر يونس ابن ابن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع عن ابن عمر ان عايشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة
فنعتها فقال لهم اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ٥
وكما ذكر المزني ح الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
ثم ذكر هذا الحديث فاختلف ابن وهب والشافعي على مالك في
اسناد هذا الحديث على ما ذكرناه من اختلافهما عنه فيه فنظرنا
هل نجد من رواية غير مالك عن نافع ما يوافق احدهما فوجدنا ما يوافق
الذي يوافق ذلك من ابن وهب ومن الشافعي عن مالك فوجدنا يزيد بن

سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي انا همام بن يحيى عن نافع عن
ابن عمر ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة فلما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم قالت إنهم ابوا ان يبيعوني الا ان يشترطوا الولاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قوي في قلوبنا ان يكون
حديث مالك على ما رواه عنه ابن وهب لا كما رواه الشافعي وقد روي
حديث عايشة هذا عنها الاسود بن يزيد فرواه اربعة عن ابرهيم عنه
فاختلفوا عليه فيه منهم الحكم بن عتيبة كما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا بشر بن
عمر الزهراني ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها واشترط مواليها ولاءها قد ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتري فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها واتى النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فقيل له هذا لحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ومنهم منصور بن المعتمر كما ثنا الربيع المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاءها فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت واردت ان
اشتري بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه يعني زوجها قال وقال الاسود كان زوجها حرا وكما ثنا ابو امية ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت جارية يقال لها بريرة واشترط موالها ان الولاء لهم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن ولي النعمة من اعطا الثمن وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث ابي المحياه عن منصور ٥

ومنهم الاعمش كما ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت واراد اهلها يعني بريرة ان يبيعوها ويشترطوا لهم الولاء قالت عايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومنهم حماد بن سليمان ثنا ابو امية ثنا احمد بن اسحق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها ان الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ٥ وقال لها يا بريرة اختاري ان شيب عندك زوجك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن شئت فارقبيه فقالت الأمر إلى الله قال لها اتقي الله فإنه أبو
ولدك فاختارت نفسها وتصدق عليها بصدقة فأهدتها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له إنها صدقة تصدق بها عليها قال هي
لها صدقة ولنا هدية قال إبراهيم وكان زوجها حرا فكان
حديث الأسود هذا مختلفا في حديث الحكم إنها أرادت أن تشتري
بريرة فمنعتها واشترط مواليها ولاءها وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ذلك اشتريها فاعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق ○ وفي حديث منصور أنها اشترت
بريرة لتعتقها فاشترط أهلها ولاءها فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت إني اشتريت أو أردت أن أشتري
بريرة لأعتقها واشترط أهلها ولاءها وكان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان بعد ذلك وفي حديث الأعمش
أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة بعد ذلك اشتريها واعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق ○ وفي حديث حماد أنها اشترت بريرة
وأعتقتها واشترطت لأهلها الولاء وأن الذي كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله أن الولاء لمن أعتق كان بعد ذلك كله وهذا اختلاف شديد

غير

غير أنه لا شيء فيه من إبطال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بريرة
ما كان منهم من اشتراط الولاء وإبطاله لعائشة ذلك لهم
ومما روى عنها أيضا القاسم بن محمد كما نا أبو أمية نا محمد بن سابق
نا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت
بريرة من ناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وابرت إلى عائشة لحما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم شيئا فقالت
عائشة تصدق به على بريرة قال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ففي
هذا الحديث تقدم شري عائشة بريرة واشتراط أهلها ولاءها
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة ومنهم
عمرة بنت عبد الرحمن فروته عن عائشة رضي الله عنها كما نا يونس نا
ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة إن
أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقتك فعلت فذكرت
بريرة ذلك لأهلها فقالوا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى
فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فهذا الحديث أيضا
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة تشتري بريرة لا بشرط
في شرائها إياها في ولائها ٥ ومنهم أيضا ايمن أبو عبد الواحد بن
ايمن كما قد ذكر أبو نعيم عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال
دخلت على عايشة فقالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني فاعتقيني فقلت نعم فقالت إن أهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر ذلك لعايشة فذكرت عايشة
ما قالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها ودعيهم
فليشترطوا ما شاؤا فاشترتها عايشة فاعتقتها واشترط أهلها
الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن
اشترطوا ماية شرط فكان الذي في حديث أيمن هذا خلاف مما حكاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاؤا
وعلى الوعيد وهو خلاف ما في أحاديث من سواه من رواة هذا
الحديث قد ذكرنا ثم في هذا الباب وما رواه الجماعة في ذلك
مما يخالف أيمن فيه أولى بعايشة مما رواه أيمن عنها فيه وقد وجدنا
هذا الحديث أيضا من حديث إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن

القاسم

نقال م

القاسم بإسناده معنى الوعيد أيضا كما يوسف بن يزيد سعيد
ابن منصور إسماعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم يقول كان في
بريرة ثلاث سنن أرادت عايشة أن تشتريها وتعتقها فقال أهلها
ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت
شرطتيه لهم فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام بعدا لظهر أو قبلها فقال
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل الولاء لمن أعتق واعتقت بريرة فخيرت
أن تقيم تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بغداء فاتي بخبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر برمة في البيت كما قالوا بلى ولكنه لحم
تصدق به على بريرة فاهدته لنا قال هو صدقة عليها ولنا هدية وكان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترطيه لهم يعني الولاء
الذي سألوه على الوعيد لا على اطلاقه ذلك لها ان تشترط لهم وفي جملة
ما ذكرنا سوى حديث مالك عن هشام ليس فيه اطلاق من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعايشة في شرائها بريرة اشترطي ولاءها بعد
اعتاقها لأهلها فبان بحمد الله تعالى اتفاقا ما قدمناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من اطلاقه لعايشة اشترطي ولاءها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بريرة في عتقها إياها لا يلبها مع ما احتمله حديث مالك ذلك عن
هشام في التأويلين اللذين ذكرناهما فيه ومما يدل أيضا على أن الأمر
في ذلك ما قد ذكرناه من انتفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ابن عمر قد وقف على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة وعلى ما كان قد جرى امر بريرة عليه في ذلك ثم قال بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد سمعته ابو غسان زهير بن معاوية
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان
شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه لا شرط فيه ٥ وما قد حدثنا
محمد بن النعمان السقطي نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان يبيع ولا يهب
ففي حديث ابن عمر هذا كراهة الشراء على الشرط المشروط فيه وفي
ذلك ما قد دل على ان امر بريرة لم يخرج على خلاف ذلك وان عقد البيع
كان فيها بين عايشة وبين اربابها ما قال لها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال لم يجز بها بحجاب شرط لا يلبها عليها في ابتياعها اياها منهم من ولاء
ولا مما سواه وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
اشترطي الولاء لهم يعني ايلها وذكرنا انا لم نجد هذا المعنى في حديث

هشام

على ر

قال ابو جعفر ر

هشام هذا الا في حديث مالك اياه عنه ثم وجدنا بعد ذلك جرير
ابن عبد الحميد قد وافق مالكا على ذلك فذكر هذا المعنى في حديث
هشام بن عروة هذا كما ذكره مالك في حديثه عنه كما حدثنا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم عن جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق في كل عام اوقية
ثم ذكر الحديث بمعنى ما ذكر مالك في حديثه عن هشام وقال فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان
الولاء لمن اعتق ثم ذكر بعد ذلك بقية ما في حديث مالك عن هشام قال ابو جعفر ر
والكلام بعد ذلك في رواية جرير عن هشام اياه كذلك كالكلام الذي
ذكرناه في رواية مالك اياه عن هشام فيما تقدم منا في هذا الباب
ووجدناه ايضا في رواية يزيد بن رومان عن عروة كذلك الا انه لم يذكر عن ر
عن عايشة ولكنه ذكره عن بريرة كما حدثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان
عن عروة عن بريرة انها قالت كان في ثلاث من السنة نتصدق
علينا بلحم فاهدته لعايشة رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فاهدته
لنا فقال هو على بريرة صدقة ومولاتها هدية وكانت على تسع اواق فقالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عفي عنه
لدار الحديث
ابن الحاج حسين المدرسة التي
انشاها بالقسطنطينية
١١١٢

عايشة إن شاء مواليك عددت ثمنك عدة واحدة فقالت إنهم يقولون
إلا أن تشترطي لهم الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها واشترطي لهم فإنما الولاء لمن أعتق قالت واعتقتني فكان
لي الخيار فالكلام في هذا الكلام فيما ذكرنا في حديث هشام
في ذلك المعنى في هذا الباب وبالله التوفيق ٥ تم الجزء الخامس

ويليه إن شاء الله في أول الجزء السادس باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدرك به غير واحد من أهل العلم
على جواز بيع الرجل عبده من رجل على أن يعتقه

والحمد لله وحده
وصلوته على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد
وسلامه

وافق الفراغ من هذا الجزء المبارك يوم الاثنين
الحادي والعشرين من شهر صفر المبارك من شهور سنة اثنتين و[illegible]
على يد فقير رحمة ربه القوي احمد محمد بن منصور بن هاشم القوي حامدا الله ومصليا ومسلما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥

لهم ٥

قال ابو جعفر ٥

١٢

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net